



لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه نظام ل.م.د.

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الإقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية

إعداد الطالب: باديس زغدي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 8 ماي 2024 أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	هشام لبزة
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	طارق قدوري
مشرفا مساعدا	أستاذ التعليم العالي	علي العبسي
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	بشير بن موسى
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	سكينة حملاوي
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	توفيق خذري
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	علي عماري

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه نظام ل.م.د.

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الإقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية

إعداد الطالب: باديس زغدي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 8 ماي 2024 أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	هشام لبزة
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	طارق قدوري
مشرفا مساعدا	أستاذ التعليم العالي	علي العبسي
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	بشير بن موسى
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	سكينة حملاوي
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	توفيق خذري
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	علي عماري

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا"

الْلْفَمَّ صَلَّيْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِنِّي بَارِعٌ لِمَا أُنْغِلُو
وَأَتْلُو لِمَا سَبَقَ تَلَا صِرَاجُ نُورٍ لِنَبِيِّ وَأَنْتَ هَادِي
إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَحَسْبِيَ إِلَهُ حَقٌّ قَدِيرٌ وَمُفَدِّرٌ
إِنِّي نَعِيضٌ

الإهداء

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى من أوصاني بهما رب العزة، إلى أعلى ما أملك، إلى من كانت ولا تزال شمعة تنير حياتي

والدتي بحرية بن عبد الله، أطل الله في عمرها وحفظها ورعاها وأنسها.

إلى والدي البشير المدعو البشري، عليه من الله رحمة دائمة وأسكنه جنة عليين مع النبيين.

إلى زوجتي الصبورة، جغيمة فوزية أطل الله في عمرها وسقاها شرابا طهورا يشفيها من كل داء

إلى ابنتي توبة الرحمان، أمدّها الله بنوره وعلمه.

إلى أختي خديجة، وإخوتي بلقاسم وبن سالم وعبد عبد الفتاح وعلي وسفيان، جعلهم الله سندا ومودة
ورحمة.

إلى خالاتي: مبروكة والضاوية وبشيرة، وهيبة وعقيلة، أطل الله غي عمرهن.

إلى أخوالي: محمد والزبير وخليفة رحمهم الله، وخالي محمد أطل الله في عمره.

أعمامي: عبد المالك رحمه الله، والعيد والطيب أطل الله في عمرهما.

عمتي هنية رحمها الله، والزهرة عمتي أطل الله في عمرها.

إلى كل معلم وأستاذ، وأخص بالذكر معلمي في الإبتدائي الإمام محمد بقاص.

إلى كل أساتذة والطاقم الإداري لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

إلى كل موظفي وموظفات الرقابة الميزانية، وأخص بالذكر الأستاذ والخبير القضائي حمده عمار.

الشكر

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي المحترم الأستاذ الدكتور طارق قدوري على المجهودات المبذولة والتوجيهات والنصائح القيمة وحسن الخلق، نتمنى له كل التوفيق والنجاح في مشواره العلمي والعملية ونسأل الله أن يمدّه بموفور الصحة والعافية.

أتقدم أيضا بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الموقر المساعد المشرف الأستاذ الدكتور علي العبسي على المرافقة والمتابعة الدائمة والمساندة في جميع مراحل وخطوات البحث العلمي، والمعاملة الحسنة، ونتمنى له كل التوفيق والنجاح في مشواره العلمي والإداري، ونسأل الله له أن يمدّه بموفور الصحة والعافية.

الشكر والعرفان للأساتذة المحكمين.

الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور محمد الهادي ضيف الله.

الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور لزهرة عزة.

ملخص: يؤثر تسيير الصفقات العمومية ببعديها (بيئة الأعمال، وآفاق إبرام الصفقات) على المتعاملين الإقتصاديين ببعديها (المنافسة، والجوانب المالية والتكاليف)، تبرم وتسيير الصفقات العمومية في الجزائر في بيئة غير مستقرة، ومحفوفة بالمخاطر، وتم التوصل في الدراسة التطبيقية إلى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد تسيير الصفقات العمومية والمتعاملين الإقتصاديين في عينة الدراسة في الجزائر عند مستوى معنوية 5%، ولا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية تعزى للبيانات العامة لعينة الدراسة، أما بالنسبة لمحور المتعاملين الإقتصاديين فوجدنا فروقات تعزى لخاصية المؤهل العلمي وخاصية المهنة، بينما لا توجد فروقات تعزى لخاصية الخبرة وهذا كله عند مستوى دلالة احصائية 5%، ويوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعدي تسيير الصفقات العمومية و المتمثلة في (بيئة أعمال الصفقات العمومية وآفاق إبرام الصفقات العمومية) على بعدي المتعاملين الإقتصاديين المتمثلة في (المنافسة، والجوانب المالية والتكاليف) في الجزائر عند مستوى معنوية إحصائية 5%.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، تسيير، بيئة، متعاملين إقتصاديين.

Summary:The management of public procurement in its two dimensions (the business environment and the prospects for concluding procurement) affects economic operators in its dimensions (competition, financial aspects and costs). Public procurement are concluded and managed in Algeria in a unstable environment, fraught with risks, and the applied study concluded that there is a significant relationship. The statistics between the dimensions of public procurement management and economic operators in the study sample in Algeria are at a significance level of 5%, and there are no differences between the means of the responses of the sample on the axis of public procurement management due to the general data of the sample studied. As for the axis of economic operators, we found differences due to the academic qualification characteristic and the profession characteristic. Although there are no differences attributed to the characteristic of the experience, and all this at the level of statistical significance of 5%, and there is a statistically significant effect for both dimensions of public procurement management , represented by (the business environment of public procurement and the prospects for the conclusion of public procurement) on the two dimensions of economic operators, represented by (competition, financial aspects and costs), in Algeria, at the level of statistical significance of 5%.

Key words: Public procurement, management, economic operators, environment.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
III	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
IX	قائمة الملاحق
أ-ح	المقدمة
الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الصفقات العمومية في الجزائر
03	المطلب الأول: المطلب الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي 1962/1830
04	المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (الفترة الإنتقالية)
05	المطلب الثالث: مرحلة صدور الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967
05	الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية
05	الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقات العمومية
06	الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية
07	الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية
09	المطلب الرابع: مرحلة صدور المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982
09	الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية
10	الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقات العمومية
10	الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية
11	الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية
13	المطلب الخامس: مرحلة صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09/11/1991

13	الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية
14	الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقة العمومية
14	الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية
15	الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية
17	المطلب السادس: مرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 2002/7/24
17	الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية
18	الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقات العمومية
18	الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية
19	الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية
21	المطلب السابع: المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010
21	الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية
22	الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية
23	الفرع الثالث: حدود إبرام الصفقات العمومية
23	الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية
25	المبحث الثاني: أساسيات حول الصفقات العمومية
25	المطلب الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية
25	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية
27	الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية
28	الفرع الثالث: العقود والمؤسسات غير خاضعة لأحكام الصفقات العمومية
28	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية
28	الفرع الأول: المبادئ الصريحة
30	الفرع الثاني: المبادئ الضمنية
30	المطلب الثالث: الإجراءات واللجان المستحدثة وفق تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247
30	الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة
37	الفرع الثاني: اللجان المستحدثة
الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين وبيئة الأعمال الجزائرية	

42	تمهيد
43	المبحث الأول: المتعاملين الاقتصاديين
43	المطلب الأول: مفهوم المتعامل الاقتصادي
45	المطلب الثاني: تصنيف المتعاملين الإقتصاديين
48	المبحث الثاني: بيئة الأعمال الجزائرية
49	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البيئة
50	الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة
50	الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي للبيئة
51	الفرع الثالث: أسباب دراسة البيئة
52	الفرع الرابع: تصنيفات البيئة
65	المطلب الثاني: بيئة الأعمال الجزائرية
65	الفرع الأول: البيئة الخارجية العامة
91	الفرع الثاني: البيئة المباشرة
96	الفرع الثالث: البيئة الداخلية
الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية	
104	المبحث الأول: إعداد الصفقات العمومية
104	المطلب الأول: تحديد الحاجيات
104	الفرع الأول: تطوير ومواءمة تحليل وتخطيط الاحتياجات
104	الفرع الثاني: الهدف من تحديد الحاجات
105	الفرع الثالث: مشاركة متعامل اقتصادي في تحضير صفقة عمومية
106	الفرع الرابع: مشاركة المستهلك النهائي في تحديد الحاجات
107	الفرع الخامس: تقييم الحاجات وتحليل الصفقات خطوة مفتاحية
108	الفرع السادس: قواعد تنظيمية لتحديد الحاجات
108	الفرع السابع: مراحل تحديد الحاجات
108	الفرع الثامن: صعوبات تواجه عملية تحديد الحاجات
109	الفرع التاسع: مخاطر التقدير الخاطئ الحاجات
110	الفرع العاشر: التحليل الوظيفي للحاجات

111	المطلب الثاني: إجراء الدراسات المختلفة
111	الفرع الأول: دراسات أو تحليل الجدوى الاقتصادية
112	الفرع الثاني: الدراسات البيئية
112	الفرع الثالث: دراسات الملاءمة
112	الفرع الرابع: الدراسات الجيوتقنية:
113	الفرع الخامس: دراسات الشبكات المختلفة
113	الفرع السادس: الدراسات القبلية للمشروع
113	الفرع السابع: دراسات النضج
114	الفرع الثامن: عناصر يجب تضمينها في دراسات الصفقات العمومية
117	المطلب الثالث: إعداد دفاتر الشروط
117	الفرع الأول: تعريف ومحتوى دفتر الشروط
118	الفرع الثاني: دفاتر الشروط النموذجية
119	الفرع الرابع: الاشراف المنتدب على المشروع
120	الفرع الخامس: مدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الصفقات العمومية
121	الفرع السادس: شروط الانتقاء ومعايير وطرق اختيار المتعاملين الاقتصاديين:
128	الفرع السابع: التخصيص في دفتر الشروط
129	الفرع الثامن: هامش الأفضلية
130	الفرع التاسع: الإبلاغ عن المعلومات والوثائق
131	الفرع العاشر: عقوبة وفوائد التأخير
132	الفرع الحادي عشر: المناولة (المقاولة بالباطن):
134	الفرع الثاني عشر: الاقصاء من المنافسة
135	الفرع الثالث عشر: الوقاية من الفساد ومكافحته
136	الفرع الرابع عشر: الضمانات المالية
139	المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية
139	المطلب الأول: الإعداد والإعلام المسبق عن المخططات والبرامج التقديرية
140	الفرع الأول: ممارسات بعض دول المغرب العربي
141	الفرع الثاني: ممارسات دولية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

141	المطلب الثاني: الدعوة للمنافسة
143	الفرع الأول: الإجراءات الشكلية
146	الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة
147	الفرع الثالث: الإجراء المخفف
148	الفرع الرابع: الاستعجال الملح
149	المطلب الثالث: سحب دفاتر الشروط
149	الفرع الأول: تاريخ ومدة ومكان سحب دفاتر الشروط
149	الفرع الثاني: إرسال دفتر الشروط إلى المرشحين
149	الفرع الثالث: مصاريف سحب دفتر الشروط
150	الفرع الرابع: عوائق سحب دفتر الشروط
150	الفرع الخامس: طلب توضيح وثائق دفتر الشروط
150	المطلب الرابع: إيداع العروض
150	الفرع الأول: تاريخ إيداع العروض
152	الفرع الثاني: سحب و/أو إستبدال العروض
152	المطلب الخامس: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية
152	الفرع الأول: جلسة فتح الأظرفة
153	الفرع الثاني: التأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين
153	الفرع الثالث: جلسة تقييم العروض
154	الفرع الرابع: عوائق عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
155	الفرع الخامس: استكمال الوثائق
155	المطلب السادس: المنح المؤقت للصفقة العمومية
156	المطلب السابع: عوائق إجراءات الإبرام
156	الفرع الأول: إعلان عدم الجدوى
156	الفرع الثاني: الإلغاء
156	الفرع الثالث: الطعن
157	الفرع الرابع: التنازل
157	الفرع الخامس: اللجوء إلى القضاء

158	المطلب الثامن: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية
158	رقابة لجان الصفقات العمومية
162	المطلب التاسع: آفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر
162	الفرع الأول: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها
162	الفرع الثاني: وظيفة البوابة الإلكترونية للصفقات
163	الفرع الثالث: التسجيل والدخول في البوابة
163	الفرع الرابع: قاعدة بيانات البوابة الإلكترونية
163	الفرع الخامس: مبادئ تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية
164	الفرع السادس: إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية
165	المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية
167	المطلب الأول: تبليغ الصفقة العمومية والأمر بالعمل
167	الفرع الأول: التبليغ لغة
167	الفرع الثاني: التبليغ اصطلاحا
168	الفرع الثالث: آجال تبليغ الصفقة العمومية
170	الفرع الرابع: كفاءات ومكان ووسائل تبليغ الصفقة العمومية
171	الفرع الخامس: تبليغ الأمر بالخدمة
172	الفرع السادس: تحيين ومراجعة السعر
179	الفرع السابع: إعداد وحساب ملحق الصفقة العمومية
180	الفرع الثامن: حساب عقوبة التأخير
180	المطلب الثالث: استلام الصفقة العمومية
180	الفرع الأول: تعرف استلام الصفقة
180	الفرع الثاني: أصناف الإستلام
180	الفرع الثالث: خطوات الإستلام
الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية	
182	المبحث الأول: الأدوات و الإجراءات المتبعة في الدراسة
182	المطلب الأول: الطريقة المتبعة في الدراسة

182	الفرع الأول: مجتمع الدراسة و طريقة سحب العينة
185	الفرع الثاني: تحديد مصادر البيانات و طريقة جمعها
185	المطلب الثاني: أدوات الدراسة
185	الفرع الأول: إستمارة و نموذج الدراسة
187	الفرع الثاني: تحديد نوع توزيع البيانات المستجوبين و أساليب المعالجة الإحصائية
189	المطلب الثالث: صدق و ثبات الإستبيان
189	الفرع الأول: الصدق الظاهري
191	الفرع الثاني: الصدق البنائي
193	الفرع الثالث: قياس ثبات الإستبانة
194	المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة و إختبار الفرضيات
194	المطلب الأول: التحليل الوصفي للبيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة
195	الفرع الأول: بالنسبة لمتغيرة المؤهل العلمي
196	الفرع الثاني: بالنسبة لمتغيرة المهنة
196	الفرع الثالث: بالنسبة لمتغيرة الخبرة المهنية
197	المطلب الثاني : إتجاه إجابات العينة على أسئلة الإستبيان حسب مقياس ليكارت
197	الفرع الأول : دراسة إتجاهات إجابات العينة حول محور تسيير الصفقات العمومية
205	الفرع الثاني : دراسة إتجاهات إجابات العينة حول محور المتعاملين الإقتصاديين
212	المطلب الثالث : مناقشة نتائج التحليل و إختبار الفرضيات
213	الفرع الأول : إختبار التوزيع الطبيعي
215	الفرع الثاني : الإختبار المعلمية
215	أولاً: اختبار فرضية العلاقة
217	ثانياً: إختبار فرضية الفرق
223	ثالثاً: إختبار فرضية التأثير

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1.1	مختصر لمراحل تطور الصفقات العمومية في الجزائر	24
1.2	ملخص يوضح بعض الاختلافات الأساسية بين الإجراءات الثلاثة	35
2.1	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
2.2	بعض عناصر البيئة الخارجية وفق نموذج PESTEL	53
2.3	مؤشر المؤسسات والحوكمة الرشيدة متوسط الفترة (2017-2020)	68-67
2.4	مؤشرات بيئة وجاذبية الإستثمار : القيمة المعيارية للمؤشرات الفرعية لبيئة الأعمال متوسط الفترة (2017-2020)	81
2.5	النصوص القانونية التي تحكم البيئة في الجزائر	83
2.6	الجباية البيئية في الجزائر	86-84
3.1	الجزء الثابت لمهمة الدراسات	111
3.2	الجزء المتغير لمهمة المتابعة	112
3.3	سلبيات استعمال معيار السعر وحده في اختيار العروض	121
3.4	نظام ترجيح معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين في المكسيك	122
3.5	أهم المعلومات التي تتضمنها بطاقة المتعاملين الإقتصاديين	143
3.6	شروط وكيفيات ممارسة الطعن	152
3.7	الفرق بين المراجعة وتحيين الأسعار	171
4.1	كيفية توزيع وجمع الاستبيان على عينة الدراسة	183
4.2	توزيع درجات مقياس ليكارت الخماسي	183
4.3	تحديد الاتجاه المستجوبين حسب قيم المتوسط الحسابي	184
4.4	شرح أساليب الإحصائية لتحليل البيانات واختبار الفرضيات الدراسة	189-188
4.5	صدق المحكمين للاستبيان	190
4.6	مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول	192
4.7	يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني	193
4.8	نتائج اختبار ثبات وصدق الاستبانة.	194
4.9	توزيع افراد العينة حسب المتغيرات المعلومات الشخصية	195
4.10	الاتجاه العام لإجابات العينة حول مفهوم تسيير الصفقات العمومية	198

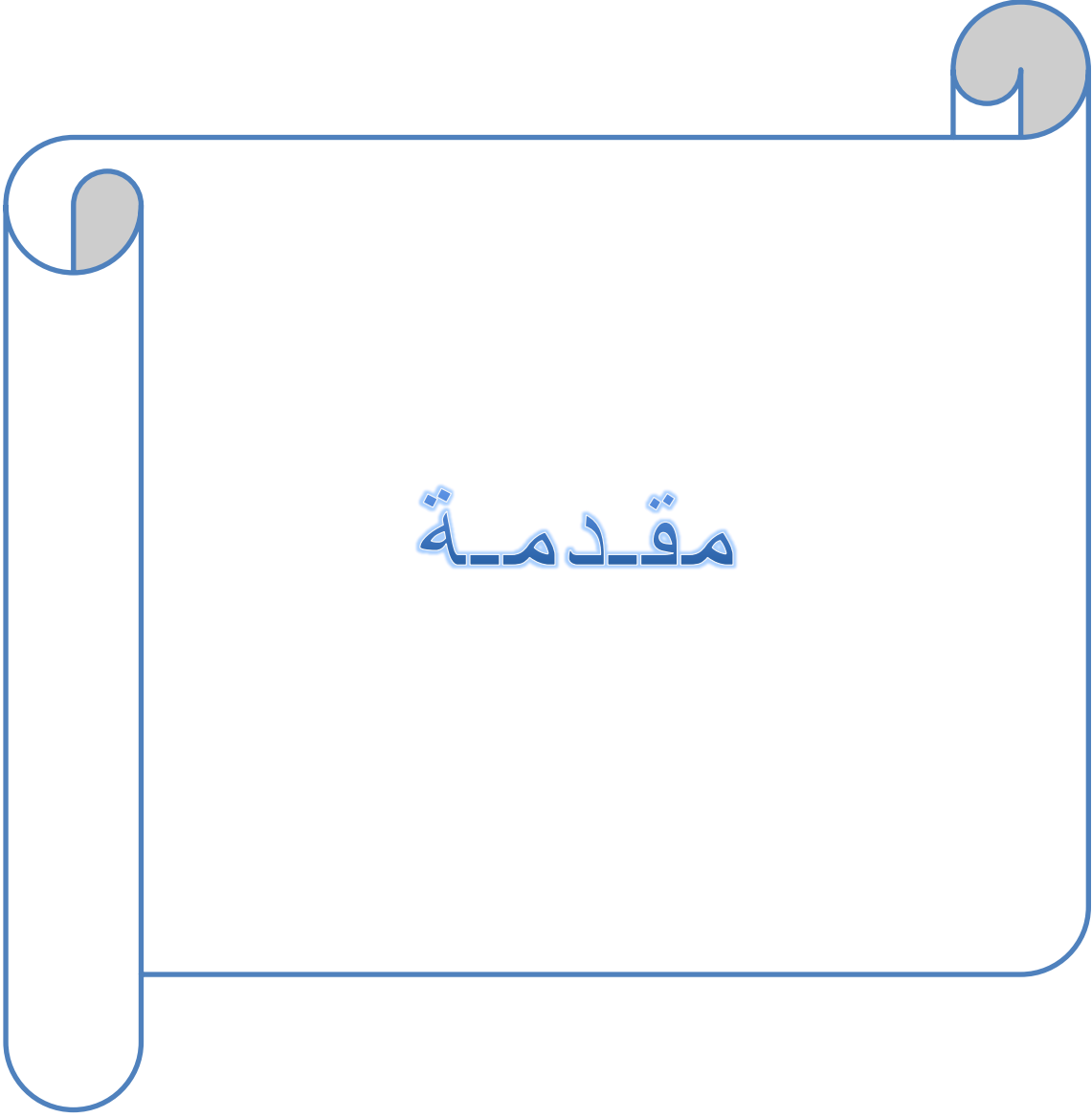
199-198	اتجاه إجابات العينة حول مفهوم بيئة اعمال الصفقات العمومية	4.11
203-202	اتجاه إجابات العينة حول مفهوم افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر	4.12
205	الاتجاه العام لإجابات العينة حول مفهوم المتعاملين الاقتصاديين	4.13
206	اتجاه إجابات العينة حول مفهوم المنافسة	4.14
210	اتجاه إجابات العينة حول مفهوم الجانب المالي والتكاليف	4.15
213	اختبار التوزيع الطبيعي	4.16
216	معامل الارتباط بين متغيرات الدراسة	4.17
218	اختبار الفروق ANOVA بين محاور الدراسة تبعا للمؤهل العلمي	4.18
219	اختبار LSD بين محور المتعاملين الاقتصاديين والمؤهل العلمي	4.19
220	اختبار الفروق ANOVA بين محاور الدراسة تبعا للمهنة	4.20
221	اختبار LSD بين محور المتعاملين الاقتصاديين والمؤهل العلمي	4.21
222	اختبار الفروق ANOVA بين محاور الدراسة تبعا للخبرة	4.22
223	نتائج اختبار أثر تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين	4.23
224	نتائج الإنحدار المتعدد لابعاد تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين	4.24

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1.1	يوضح إجراءات طلب العروض	33
2.1	يوضح الإجراءات الشكلية والمكيفة والمخفضة	35
2.1	تحليل البيئة التنافسية نموذج القوى الخمسة لمايكل بورتر	54
2.2	تحليل البيئة التنافسية نموذج القوى الخمسة+1	58
2.3	معدلات التضخم	76
3.1	تأثير تحليل الحاجات و تحليل الصفقات على طلب العروض	102
3.2	حالة افتراضية لتحسين الأسعار	168
3.3	حالة افتراضية لمراجعة الأسعار	171
3.4	خطوات وإجراءات استلام الصفقة العمومية	178-177
4.1	نموذج ومتغيرات الدراسة	186
4.2	تمثيل بياني لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	196
4.3	تمثيل بياني لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المهنة	196
4.4	تمثيل بياني لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	197
4.5	تمثيل بياني لترتيب عبارات بيئة اعمال الصفقات العمومية حسب أهميتها	200
4.6	تمثيل بياني لترتيب عبارات افاق ابرام الصفقات العمومية حسب أهميتها	203
4.7	تمثيل بياني لترتيب عبارات المنافسة حسب أهميتها	207
4.8	تمثيل بياني لترتيب عبارات الجانب المالي والتكاليف حسب أهميتها	211
4.9	المدرج التكراري لتوزيع بيانات محور تسيير الصفقات العمومية	214
4.10	المدرج التكراري لتوزيع بيانات محور المتعاملين الاقتصاديين	215

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	الإستمارة
02	قائمة المحكمين
03	الصدق والثبات
04	اتجاهات اجابات العينة حسب مقياس ليكارت
05	اختبار التوزيع الطبيعي
06	معاملات الارتباط
07	تحليل التباين الأحادي
08	تحليل الانحدار البسيط و المتعدد



مقدمة

مقدمة

1- توطئة: الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتحقيق المشتريات العمومية، وبهذا تلعب دورا رئيسيا على أكثر من صعيد، فمن جهة تمكن المتعاملين الإقتصاديين من تنفيذ الأشغال أو توريد اللوازم وتقديم الخدمات وإنجاز الدراسات لفائدة السلطات العمومية ممثلة بالمشتريين العموميين أو ما نسميهم بالمصالح المتعاقدة للمؤسسات والإدارات والهيئات الخاضعة لقوانين وتنظيمات الصفقات العمومية، وهي تمثل أيضا الوسيلة الضرورية التي تسمح للسلطات العمومية من احترام وتطبيق مبادئ الصفقات العمومية التي تراعي الشفافية في اختيارات المشتري العمومي، المساواة في الإستفادة من الطلبات العمومية، واللجوء إلى المنافسة، وتحقيق الفعالية في النفقات العمومية، كما توفر كذلك للمتعاملين الإقتصاديين إطارا للعمل يمكنهم من الرفع من الإنتاجية، ورقم الأعمال والأنشطة، ومن الإثراء في المراجع المهنية والمالية، ومن جهة أخرى تمكن المشتريين العموميين من تحسين تسيير إجراءات إبرام الصفقات والحصول على الحاجات العمومية بأسعار أقل، وبجودة أكبر، وفي أحسن الظروف والآجال، وبأقل تكاليف، لا سيما عند توفر الموارد المالية وتفعيل المنافسة وفتحها أمام كل المتعاملين الإقتصاديين لمختلف أنواع المشتريات أو الطلبات العمومية، حيث أصبحت هذه الطلبات تهم العديد من الأطراف والمصالح، منها المختلفة والمتجمعة، مما جعل التسيير في إطار الأنظمة والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية في أي بلد مطالبا بالتكيف مع كل مستجدات البيئة الداخلية والخارجية، والعمل على التأقلم معها، سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية أو تنظيمية أو تقنية ... إلخ¹.

وباعتبار أن طبيعة دراسة الصفقات العمومية مجال جد معقد تتحكم وتتداخل فيه عدة علوم واختصاصات، منها العلوم الإقتصادية (الجباية، المحاسبة العمومية، علوم التسيير)، العلوم القانونية (القانون الإداري، القانون الجنائي، قانون الأعمال)، علوم الهندسة والهندسة المعمارية وعلوم أخرى حسب طبيعة الصفقة العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لما كان للصفقات العمومية علاقة بالمال العام، فينتج عن هذه العلاقة على الأقل أثرين، فالأثر الأول يعترف بمبدأ التسيير الجماعي للصفقات العمومية وليس التسيير من طرف الأمر بالصرف أو صاحب المشروع، والأثر الثاني يبرز من خلال عدم استقرار منظومة الصفقات العمومية، ابتداء من صدور الأمر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 ومروا بعدة تنظيمات متتابة، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ويعود سبب عدم الإستقرار لعدة عوامل كثيرة منها الصلة بالواقع الإقتصادي والمالي، حماية الأموال العمومية، الوقاية ومكافحة الفساد².

¹ سؤال وجواب في الصفقات العمومية، الأمانة العامة للحكومة المغربية، 2016، ص 3، متاح على الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/commissions-marches/valise/pdf_ar_12.pdf

² عمار بوضياف، محاضرات في الصفقات العمومية، أقيمت على قضاة المجلس القضائي بالوادي في دورة تكوين مستمر، جامعة حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2020، ص 1، 3.

وبما أن التسيير يبنى على عمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة التي تشمل على الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية في بيئة تنظيمية³، فيتضح من ذلك أن هذه العمليات ليست مجردة أو منفصلة إذ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار البيئة التنظيمية التي يجرى العمل فيها، وفي بحثنا هذا لا سيما في الجانب التطبيقي، لا نقصد بالتسيير بمفهومه الضيق أو المباشر الذي يبادر به المشتري العمومي أو ما نسميه بالمصلحة المتعاقدة، متمثلة في الأمر بالصرف أو صاحب المشروع، من خلال الخطوات والمراحل التي تمر عبرها تسيير وإبرام الصفقات العمومية، بل يشمل المفهوم ذلك الجانب من العمليات التي تحدث أو يبادر بها عدة أطراف مساهمين أو مشاركين أو متضامنين أو فاعلين ذوي العلاقة والمصلحة المباشرة أو غير المباشرة، من خلال قرارات وتصرفات تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المنافسة والجانب المالي والتكاليف التي يتحملها بدرجة أولى مختلف المتعاملين الإقتصاديين، أي بضيغة أخرى ومع أننا في بحثنا هذا عند دراستنا لتسيير الصفقات العمومية في الجزائر (الفصل الثالث النظري)، فقد ركزنا على العمليات الحالية التي يقوم ويبادر بها المشتري العمومي لكن دون إهمال للعمليات التي تحدث ويبارد بها مختلف الفاعلين الآخرين في البيئة (الفصل الثاني النظري)، مثل البرلمان والحكومة ومختلف المؤسسات والهيئات الرقابية مثل مجلس المحاسبة والقضاء ... إلخ، مع الأخذ بأهمية عمليات آفاق تسيير وإبرام الصفقات العمومية الجزائرية، أي الأخذ بعين الاعتبار للتوقعات التي تمثل إما مزاي أو مخاطر، ومن هذا المنطلق فقد أدرجنا تسيير الصفقات العمومية كمتغير مستقل يتضمن بعدين، الأول يتمثل في بيئة الأعمال الجزائرية، والثاني يتمثل في آفاق إبرام وتسيير الصفقات العمومية، أما المتغير التابع أو المتأثر يمتثل في المتعاملين الإقتصاديين بخصوص المنافسة كبعد أول، والجانب المالي والتكاليف كبعد ثاني.

2- الإشكالية الرئيسية:

تتمحور الإشكالية الرئيسية للموضوع كما يلي: ما مدى تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الإقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية؟

من خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية.

3- الأسئلة الفرعية:

- أ- فيما تتمثل مراحل وخطوات تسيير الصفقات العمومية في الجزائر التي تأخذ بعين الاعتبار بيئة الأعمال الجزائرية وآفاق التسيير.
- ب- كيف تتأثر تنافسية والجانب المالي والتكاليف التي يتحملها المتعاملين الإقتصاديين.

³ تي أحمد، محاضرات في مقياس تسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017/2018، ص 9.

مقدمة

ت- هل هناك علاقة بين تسيير الصفقات العمومية وتنافسية وتكاليف المتعاملين الاقتصاديين عند مستوى دلالة معنوية 0.05؟

ج- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى α أقل أو يساوي 0.05 بين متوسطات أفراد عينة الدراسة حول تأثير تسيير الصفقات العمومية تعزى للمتغيرات الشخصية (المهنة، المستوى التعليمي، الخبرة)؟.

ح- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى α أقل أو يساوي 0.05 بين متوسطات أفراد عينة الدراسة حول تنافسية وتكاليف المتعاملين الاقتصاديين تعزى للمتغيرات الشخصية (المهنة، المستوى التعليمي، الخبرة)؟.

خ- هل هناك أثر لتسيير الصفقات العمومية على تنافسية وتكاليف المتعاملين الاقتصاديين عند مستوى معنوية 0.05 ؟

4- الفرضيات: سنحاول إعطاء إجابات أولية عن الأسئلة الفرعية من خلال الفرضيات الآتية:

أ - توجد علاقة بين تسيير الصفقات العمومية وتنافسية وتكاليف المتعاملين الاقتصاديين عند مستوى دلالة معنوية 0.05

ب- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى α أقل أو يساوي 0.05 بين متوسطات أفراد عينة الدراسة حول تأثير تسيير الصفقات العمومية تعزى للمتغيرات الشخصية (المهنة، المستوى التعليمي، الخبرة).

ت- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى α أقل أو يساوي 0.05 بين متوسطات أفراد عينة الدراسة حول تنافسية وتكاليف المتعاملين الاقتصاديين تعزى للمتغيرات الشخصية (المهنة، المستوى التعليمي، الخبرة)

ث- هناك أثر لتسيير الصفقات العمومية على تنافسية وتكاليف المتعاملين الاقتصاديين عند مستوى معنوية 0.05

5- مبررات اختيار الموضوع: توجد مبررات ذاتية وموضوعية دفعتنا لإختيار هذا الموضوع نذكر منها:

أ- مبررات ذاتية:

- البحث يعتبر مهم ومدعم لنا من الناحية المهنية والعملية لما له علاقة بمجال وظيفتنا ويجب على الكثير من الإشكاليات والغموض الذي يحيط بموضوع الدراسة.

مقدمة

- الرغبة في البحث والإطلاع على الموضوع لما له من خصوصيات تميزه عن غيره من المواضيع الأخرى، وفرصة سانحة للتعمق واكتشاف الموضوع بالتفصيل.

ب- مبررات موضوعية:

- تدعيم المجال الأكاديمي والمكتبة الجامعية وكذلك المجال المهني والوظيفي بمراجع وخاصة الجانب التطبيقي.

- الحاجة الميدانية في مجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية لمثل هذه الدراسات في ظل نقص واضح يعاني منه العاملين في مجالها بمختلف أصنافهم.

- قلة الدراسات في هذا الموضوع، وتكاد تكون منعدمة خاصة في ظل الصدور الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

6- أهمية البحث: باعتبار أن الصفقات العمومية هي تكاليف تتحملها الدولة والهيئات العمومية ممثلة من طرف المشتريين العموميين، ويقع أثرها على المتعاملين الإقتصاديين بصفتهم أطراف في التسيير والإبرام، فلا يمكن التحكم في هذه النفقات إلا من خلال التسيير والإبرام بكل كفاءة والرقابة الفعالة عليها، لا سيما الأخذ بعين الاعتبار خصائص وميزات بيئة الأعمال الجزائرية الداخلية والخارجية.

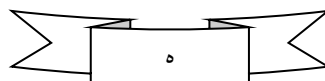
أ- أهمية علمية: يحتوي الموضوع على جانب مهم من التعريفات يعطي نظرة على الجانب النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

ب- أهمية عملية: الدراسة الميدانية تبين الفوارق بينها وبين الجانب النظري وتقف على مدى واقعية الموضوع بالنظر للممارسة الفعلية والتطبيقية.

7- أهمية البحث: تكمن أهمية النتائج المرغوب فيها في التعرف على الجانب النظري والعناصر المتعلقة بالطرق الفعالة والحديثة لتسيير وإبرام الصفقات العمومية، وتشخيص حدود مستوى وخصائص البيئة المباشرة وغير المباشرة لتسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر والتأثير المتبادل بين جميع الأطراف لاسيما على المتعاملين الإقتصاديين مهما كانت جنسيتهم.

8- حدود الدراسة: تتعلق حدود الدراسة بالجانب الموضوعي والزمني والمكاني وتتمثل في:

أ- الموضوعية: يتعلق موضوع الدراسة بتسيير الصفقات العمومية ويمثل الشق الأول من عنوان الأطروحة وهو المتغير المستقل، ولا يمكن أن نتصور عملية التسيير في معزل عن البيئة الداخلية والخارجية وما يتعداه من تأثير على المتعاملين الإقتصاديين الناشطين فيها.



مقدمة

ب- الزمانية: الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا بصفة أساسية يتعلق بوصف وتحليل المراجع القانونية والتنظيمية والأدلة التطبيقية التي لها علاقة بالموضوع، منها تنظيم للصفقات العمومية للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ونشير في بعض النقاط إلى التنظيمات السابقة للصفقات العمومية منها المرسومين رقم 236/10 و رقم 250/02.

ج- المكانية: يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من القوانين التي تطبق على كافة إقليم الدولة ويحتوي على بعض أحكام تتعلق بالمتعاملين الإقتصاديين الأجانب، فدراستنا في الجانب النظري تطبق على جميع المشتريين العموميين المعنيين والخاضعين لتنظيم الصفقات العمومية، وفي الجانب التطبيقي أجريت الدراسة على عينات أخذت من بعض المشتريين العموميين، والمتعاملين الإقتصاديين، وهيئات الرقابة، وباحثين ومتخصصين في الصفقات العمومية.

9- المنهج و الأدوات المستخدمة: للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية وبغرض الوصول للنتائج المرجوة انتهجنا في دراستنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي حيث اعتمدنا بصفة أساسية على تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247، وعدة مراجع وأدلة تطبيقية في الصفقات العمومية، مراجع اقتصادية منها كتب ومذكرات وكذلك مراجع في تخصص العلوم القانونية والإدارية، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لبعض عناصر الدراسة النظرية، وذلك بمقارنة كفاءات تسيير وإبرام الصفقات في الجزائر مع أنظمة دول أخرى، منها تونس والمغرب وفرنسا، وفي الجانب التطبيقي اتبعنا المنهج التطبيقي الإحصائي بتوزيع وجمع عدد من الإستبانات وتحليل النتائج باستخدام برنامج SPSS.

10- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: نصائح مقدمة من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية:

RECOMMENDATION OF THE COUNCIL ON PUBLIC PROCUREMENT

- دمج الصفقات العمومية مع عناصر أخرى للحوكمة الإستراتيجية مثل إعداد الموازنة والإدارة المالية، ودمج الصفقات العمومية مع المعلومات المالية العمومية.

- تأكد من الضوابط الداخلية (بما في ذلك الضوابط المالية والتدقيق الداخلي وضوابط الإدارة) والضوابط الخارجية والتدقيق منسقة ومجهزة بالموارد الكافية والمتكاملة.

- ترشيد الإنفاق على الصفقات العمومية من خلال الجمع بين عمليات الشراء والإدارة المالية العمومية لتطوير فهم أفضل للإنفاق المخصص على الصفقات العمومية بما في ذلك التكاليف الإدارية المتضمنة،

مقدمة

إذ يمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين إدارة المشتريات وتقليل الإزدواجية وتسليم السلع والخدمات بشكل أكثر كفاءة. التزامات الموازنة تنفذ بطريقة غير مجزئة وتؤدي إلى استخدام تقنيات الشراء الفعالة.

- تشجيع وضع الموازنة والتمويل المتعدد السنوات لتحسين تصميم وتخطيط دورة الصفقات العمومية، يجب توفير المرونة، وذلك من خلال خيارات التمويل المتعدد السنوات- عندما يكون ذلك مبرر مع اشراف مناسب- لمنع قرارات الشراء التي لا توزع المخاطر بشكل صحيح أو تحقيق الفعالية بسبب تنظيم الموازنة الصارم والتخصيص الفعال.

الدراسة الثانية: مقال بعنوان: كفاءة الصفقات لتطوير البنية التحتية وإعادة تقييم الاحتياجات المالية

Procurement efficiency for infrastructure developement and financial needs reassessed

أنفق المانحون الدوليون حوالي 70-100 مليار دولار أمريكي على تطوير البنية التحتية في البلدان النامية كل سنة، ومع ذلك، يكمن الجدل فيما إذا كانت هذه الموارد المالية تستخدم بكفاءة لا سيما إذا كانت أسعار شراء البنية التحتية الحالية مناسبة، لا شك أن المفتاح هو المنافسة للحد من تكاليف تسيير وإبرام الصفقات العمومية.

تحلل هذه الورقة البحثية بيانات الصفقات العمومية من مشاريع التنمية الرسمية المتعددة والثنائية في ثلاث قطاعات للبنية التحتية (طرق، الكهرباء، المياه، الصرف الصحي)، تظهر النتائج أن تأثير المنافسة غير مستغل، للاستفادة الكاملة من المنافسة، هناك حاجة إلى سبعة متعاملين اقتصاديين متنافسين على الأقل في قطاعي الطرق والمياه، في حين أن ثلاثة قد تكون كافية في قطاع الطاقة، تظهر أيضا هذه الورقة البحثية أنه ليس فقط المنافسة، ولكن أيضا تصميم دفتر الشروط، خاصة تقسيم الحصص، أمر بالغ الأهمية لتقليل تكاليف الوحدة للبنية التحتية، بناء على تكلفة الوحدة المقدرة الفعالة، حيث تقدر الاحتياجات المالية السنوية بحوالي 360 مليار دولار أمريكي، توفير 8.2 بالمائة على الأكثر من إجمالي تكاليف تطوير البنية التحتية.

النتائج المتوصل إليها:

- الموارد العمومية ليست كافية لتطوير البنية التحتية، لا يزال هناك جدل حول ما إذا كانت الموارد العمومية تستخدم بكفاءة، لا سيما عندما تكون أنظمة تسيير وإبرام الصفقات العمومية هشة.

- تعد المنافسة مفتاحا لزيادة كفاءة طلب العروض وبالتالي تحقيق أقل تكاليف شراء ممكنة، كما تلعب المنافسة الشديدة دورا فعالا في منع التواطؤ والفساد وتعزيز تنمية بيئة الأعمال التجارية المحلية.

مقدمة

- السؤال الرئيسي هو إلى أي مدى يمكن أن تساهم المنافسة في تقليل تكاليف الإستثمار في البنية التحتية، هذه محاولة لتقدير تأثير شكل معين من أشكال تحسين الحوكمة العمومية على الإقتصاد.
- تبحث هذه الورقة في عدد المتعاملين الإقتصاديين المرشحين المطلوب منهم تحقيق كفاءة المشتريات
- تشجيع المنافسة يمكن من توفير الكثير من الموارد وأموال المساهمات.
- على عكس الأدبيات الحالية، تسلط ورقة البحث الحالية الضوء على أهمية كفاءة المشتريات لإحتواء أسعار شراء البنية التحتية، والتي نادرا ما كانت موضوع تساؤل في الماضي من خلال زيادة المنافسة إلى المستويات المثلى، يمكن تقليل الإحتياجات المالية المتوقعة بشكل كبير. في ظل العديد من الإفتراضات البسيطة، تقدر المنافع الإجمالية بنسبة 8.2 من تكاليف الإستثمار السنوية في البنية التحتية.
- وجد أيضا أن كيفية تصميم دفتر الشروط (التحصيل)، خاصة حجم الصفقات، وهي عامل مهم لتحقيق أقل تكاليف شراء ممكنة، سيكون تقسيم المشروع إلى عدد من الصفقات الصغيرة الحجم مكافا على الرغم من توقع المزيد من المنافسة، فمن شأن شراء مشروع بنية تحتية بموجب صفقة واحدة يساعد بشكل عام في تحقيق وفورات في التكاليف، لكنه قد يحد من عدد المتعاملين الإقتصاديين الذين يمكنهم التقدم للحصول على مثل هذه الصفقة الكبيرة، فمن المهم تحقيق التوازن بين المنافسة في طلب العروض ووفورات الحجم في الشراء.

الدراسة الثالثة: مقال بعنوان: تقييم الآثار المالية للصفقات العمومية

Evaluation of financial effects of public procurement centralisation

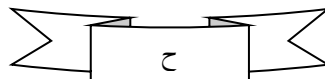
من بين الأهداف الأساسية لتسيير وإبرام الصفقات العمومية تحقيق وفورات مالية تؤثر بشكل مباشر على التكاليف الإجمالية للمؤسسات العمومية.

تأثيرات تسيير وإبرام الصفقات العمومية قد يكون لها آثار مالية إيجابية وسلبية.

يشكل تسيير وإبرام الصفقات العمومية رابطا اضافيا في سلسلة التوريد يجعل المسافة بين المشتري العمومي والمتعامل الاقتصادي أطول، يجب تبرير وجود هذا الرابط.

يعتبر تقييم تسيير وإبرام الصفقات احدى الأدوات الرئيسية لضمان أن تكون قرارات المشتري العمومي مفيدة للدولة.

هدف الدراسة تكوين نموذج (صياغة نموذج) الذي سيكون بمثابة أساس لتقييم الأثر المالي على تسيير وإبرام الصفقات العمومية.



النتائج المتوصل إليها:

العوامل الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء تقييم الأثر المالي العام لتسيير وإبرام الصفقات العمومية:

- الفروق في الأسعار بين الصفقات العمومية المبرمة على مستوى مركزي والصفقات العمومية المبرمة على مستوى غير مركزي، وحجم المصاريف الإدارية لإجراء الصفقة العمومية في المستويين، ونسبة المشتريات على المستويين.

- بين 2007-2010، كانت الديناميكية الإجمالية للمدخرات ايجابية، بما في ذلك الوفرات الناتجة عن فروق الأسعار والتغيرات في المصاريف الإدارية.

- تلخيص نتائج الإدخار في المشتريات العامة المركزية: يمكن تحديد العوامل الرئيسية للنجاح في المركزية: فروق كبيرة في الاسعار والكميات لصالح الصفقات العمومية المركزية.

ما يميز دراستنا هو التطرق إلى الجانب التطبيقي وكذلك الممارسة الفعلية الميدانية، والتصور للموضوع وربطه بالجانب الزمني الذي تمر به إجراءات تسيير الصفقة من الإعداد والإبرام إلى غاية التنفيذ والتركيز من خلالها على الحركية والديناميكية التي تحدثها البيئة وتأثيراتها على المنافسة والتكاليف والتمويل للمتعاملين الإقتصاديين.

11- صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع المتخصصة إن لم نقل منعدمة خاصة في ظل تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وبعض المذكرات والكتب المتوفرة تدرس جزء من الموضوع (المنافسة) حسب تخصص العلوم القانونية والإدارية ومن الجوانب النظرية فقط.

12- هيكل تقسيمات البحث: قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى أربعة فصول، تنقسم إلى ثلاثة فصول نظرية وفصل تطبيقي مبينة كالتالي:

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر، أما المبحث الثاني أساسيات حول الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

مقدمة

يتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالمتعاملين الإقتصاديين، والمبحث الثاني تحت عنوان بيئة الأعمال الجزائرية.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، الأول تحت عنوان إعداد الصفقات العمومية، والثاني إبرام الصفقات العمومية، أما الثالث يتطرق إلى تنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الرابع: دراسة الحالة

يتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالأدوات والإجراءات المتبعة في الدراسة، فيما يتمثل المبحث الثاني في عرض نتائج الدراسة واختبار الفرضيات.

الفصل الأول:

الصفقات العمومية

في الجزائر

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

تمهيد: تسعى أغلب دول العالم لوضع قوانين وتنظيمات تضبط بها كيفية تسيير وإبرام الصفقات العمومية، وذلك من أجل تلبية الحاجات الموجهة للمصلحة العامة وتجسيد البرامج التنموية في مختلف المجالات، وتختلف هذه القوانين والتنظيمات من دولة إلى أخرى وذلك حسب أنظمة الحكم والتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الدول، والجزائر كغيرها من الدول أولت أهمية لموضوع الصفقات العمومية، وفي سبيل ذلك قامت بإصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية منذ فترة الإحتلال الفرنسي إلى يومنا هذا.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل حول مبحثين:

- المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الصفقات العمومية في الجزائر.
- المبحث الثاني: أساسيات حول الصفقات العمومية في إطار المرسوم الر.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الصفقات العمومية في الجزائر: شهدت النصوص القانونية والتنظيمية للصفقات العمومية في الجزائر عدة تعديلات، ومرت بعدة مراحل، وتميزت كل مرحلة منها بحسب طبيعة وظروف الحالة السياسية والاقتصادية للبلاد.

- المطلب الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي 1830/1962:** خلال هذه الفترة كانت الجزائر محتلة من طرف الإستعمار الفرنسي، فمن البديهي أن لا تخضع لأي نص غير التشريع أو التنظيم الفرنسي الذي يحكم وينظم الصفقات العمومية، وتتمثل هذه النصوص القانونية فيما يلي¹:
- القانون الصادر في 30 أكتوبر 1935 المعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية.
 - المرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1966 المعدل، والمرسوم المؤرخ في 05 مارس 1939 والمتعلقان بتطبيق بعض أحكام القانون المذكور أعلاه.
 - المرسوم رقم 53-405 المعدل والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقوانين والعادات التجارية.
 - المرسوم رقم 54-496 المؤرخ في 11 جوان 1954 المتضمن تبسيط الاجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في الصفقات الدولة والقرار التطبيقي له والصادر في 11 جوان 1954.
 - المرسوم رقم 56-256 المؤرخ في 13 مارس 1956 المعدل والمحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة.
 - المرسوم رقم 57-24 المؤرخ في 08 جانفي 1957 والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر.
 - القرار المؤرخ في 12 فبراير 1957 المعدل والقاضي بتمديد التنظيم الفرنسي في الجزائر.
 - قرار مؤرخ في 17 أوت 1957 يؤسس لجنة للتسوية الودية للنزاعات لصفقات الأشغال والتوريدات.
 - المرسوم رقم 57-1015 المعدل والمتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة باسم الدولة.
 - المرسوم 59-370 المؤرخ في 28 فبراير 1959 والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر.

¹ الأمر رقم 67-90، ممضي في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المادة 165، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 يونيو 1967، ص 730.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- الأمر رقم 45-2707 المؤرخ في 20 نوفمبر 1945، والمرسوم رقم 47-1239 المؤرخ في 7 يوليو 1947، والمرسوم رقم 47-1238 المؤرخ في 7 يوليو 1947، والمتعلق بالصفقات المبرمة من طرف العمال والبلديات والنقابات البلدية والمؤسسات البلدية لأعمال الخير والمساعدة.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الإستقلال(الفترة الإنتقالية): بعد نيل الجزائر استقلالها بتاريخ 05 جويلية 1962 وخروج المحتل الفرنسي، وتجنباً للفراغ القانوني والمؤسساتي للدولة الجزائرية، وفي ظل عدم صدور أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالصفقات العمومية من طرف المشرع الجزائري، وباعتبار أن هذه المرحلة مرحلة استثنائية وانتقالية، فقد تم الإقرار بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 العمل بالتشريع الفرنسي بصفة مؤقتة، ماعدا مواد الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات أو ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹، وتعود أسباب العمل بالتشريع الفرنسي بصفة مؤقتة إلى ما يلي:

- عدم إمكانية التخلي عن التشريعات والتنظيمات الفرنسية بصفة عامة، ومنها التشريع الخاص بالصفقات العمومية بطريقة مباشرة في ظل انعدام نصوص قانونية جزائرية.

- عدم تأسيس وتكوين مؤسسات دستورية وقانونية منتخبة في هذه المرحلة.

- ضرورة أن تستمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لما لها من دور في تلبية الحاجات العامة والتنمية الاقتصادية.

وبصفة تدريجية، ورغم صعوبة المرحلة إلا أنه لم يمنع ذلك من صدور بعض التنظيمات التي تتعلق بالصفقات العمومية وهي كالتالي²:

- المرسوم رقم 64-60 المؤرخ في 10 فبراير 1964 يتعلق بالتسبيقات الإستثنائية في الصفقات.

- المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.

- المرسوم 64-278 المؤرخ في 4 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الإستثنائية.

- القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.

¹ (تاريخ الاطلاع 2021-09-01) <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/590>

² (موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، روابط المراسيم المذكورة أعلاه) <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

يعتبر هذا القرار الوزاري الأخير من النصوص التي مازالت سارية المفعول، ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 ممضي في 20 ماي 2021، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 24 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، إلا أنه لم يشير صراحة لإلغائه.

المطلب الثالث: مرحلة صدور الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية: صدر هذا الأمر والذي يعتبر في مرتبة قانون أو تشريع وهو أول قانون عرفته دولة الجزائر المستقلة، في ظروف اقتصادية واجتماعية جد معقدة كنتيجة للواقع الذي خلفته الفترة الاستدمارية الفرنسية الطويلة والفراغ السائد في جميع القطاعات والمجالات.

تضمن هذا الأمر 167 مادة محتواة في تسعة أبواب، وسنتطرق إلى تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية، وحدود وطرق إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية: ورد تعريف الصفقات العمومية في أول مادة من هذا الأمر والتي تنص على أن "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"¹. نلاحظ أن هذا التعريف قد حدد الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية دون أن يحدد الأطراف التي تبرم معهم الصفقات مع الإشارة إلى ما ورد في الباب الثاني الفصل الأول من ذكر مصطلحي الموردون والمقاولون كأشخاص معنوية أو طبيعية يمكنهم تقديم تعهدات أو عروض، ولم يذكر التعريف أيضا الدراسات كمجال لإبرام الصفقات العمومية، إلا أن الفصل السادس من هذا الأمر نصت على أن "الإدارة تلتجئ إلى صفقات الدراسات عندما تكون غير قادرة على أن تنجز - في الآجال المحددة - الدراسات اللازمة للوصول مباشرة إلى إنجازات"².

- تستثنى الشركات والمؤسسات الوطنية والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تطبيق بعض أحكام هذا الأمر عن طريق مرسوم يوضح ذلك.

- لا يجوز إبرام عقود التأمين والنقل والكهرباء والماء والغاز إلا مع المؤسسات العمومية.

الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقات العمومية: كل طلبية تفوق مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) تتطلب إجراء إبرام صفقة، إلا أنه يجوز مخالفة هذه القاعدة بالنسبة للمؤسسات والمكاتب العمومية والعمالات والبلديات بقرارات وزارية مشتركة بين وزير المالية والتخطيط والتجارة، وإذا تجاوزت،

¹ الأمر رقم 67-90، مرجع سبق ذكره، المادة 01، ص 718.

² نفس المرجع السابق، المادة 64، ص 723.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

أنشاء السنة المالية، المشتريات أو الأشغال بناء على مذكرات أو فواتير، المبلغ المذكور سابقا وذلك لأسباب غير متوقعة فيتعين إبرام صفقة تسمى صفقة تصحيح¹.

تم رفع حدود إبرام الصفقات العمومية في الأمر رقم 67-90 إلى خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 107 مؤرخة في 30 ديسمبر 1971، لكن ما يلاحظ أنه لم يتم توضيح كيفية إبرام الطلبات التي تقل عن المبلغ المذكور أعلاه.

الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية: وفقا لأحكام الأمر 67-90، تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، وكل مخالفة لهذا الحكم يشكل خطأ جسيما، وتعتبر الدعوة إلى المنافسة هي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية²، ويمكن إبرام الصفقات العمومية في بصيغة التراضي.

أولاً: المناقصة: تبرم الصفقة العمومية عن طريق المناقصة عندما يكون موضوعها توريدات بسيطة وعادية، وتجرى دائما بعد اللجوء إلى المنافسة، وتخصص هذه المناقصات للمؤسسات المقيمة في الجزائر فقط، ويترتب عن المناقصة منح الصفقة للعارض الذي يقدم أقل ثمن، ويتم اسنادها في حالة استلام عرض وحيد تتوفر فيه جميع شروط المناقصة³. إذن فمعيار السعر أو المعيار المالي هو المعتمد لإختيار المتنافسين في المناقصة دون النظر إلى المعايير الأخرى، كما أنه يمكن منح مشروع الصفقة العمومية في حالة تقدم عرض وحيد بشرط أن يستجيب للشروط المطلوبة.

ثانياً: طلب العروض: تلجأ الإدارة إلى طلب العروض وجوبا عندما تستلزم الخدمات المراد تلبيتها من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية، وينقسم طلب العروض إلى طلب عروض مفتوح عندما تكون الدعوة للمنافسة للعموم، وطلب عروض خاص محدود يتم اللجوء إليه استثنائيا في حالة الأشغال والتوريدات ذات طبيعة معقدة ومهمة، يستجيب لها ويلبيها عدد محدود من المؤسسات⁴.

يتم اختيار المتنافسين بالنظر إلى المعايير التالية⁵: السعر باستثناء إذا كان المتعامل الإقتصادي الذي قدم العرض أجنبي، القيمة التقنية أو الضمانات المهنية والمالية للمترشحين التي تحددها الإدارة المتعاقدة، معدل التحويلات المالية الذي قد يطلبه المترشح، أجل أو مدة تنفيذ الصفقة العمومية.

¹ نفس المرجع السابق، المادتين 62 و 63، ص 723.

² نفس المرجع السابق، المادتين 3 و 7، ص 718.

³ نفس المرجع السابق، المواد 32 و 33 و 35، ص 720 و 721.

⁴ نفس المرجع السابق، المواد 42 و 43 و 44، ص 722.

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 49، ص 722.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

ثالثا: التراضي: "تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقة لمن تختاره منه"¹. يجب أن نوضح أن التنافس في الأصل يتم بين المقاولين والموردين من أجل الفوز بالصفقة العمومية في حالة إجراء طلب عروض أو إجراء مناقصة، إلا أن المشرع قد نص صراحة من خلال هذا التعريف على أن الإدارات تتنافس فيما بينها للتشاور مع المقاولين والموردين، أي أن كل الأطراف التي تبرم الصفقات من خلال الإجراءات المتبعة، يسعى كل طرف منها إلى جذب واختيار ومنح أحسن وأفضل المتنافسين فيما فيهم.

ويمكن إبرام الصفقات بصيغة التراضي في الحالات الستة الآتية²:

- عندما لا يمكن الحصول على الخدمات إلا من مقاول أو مورد يحوز على امتياز احتكار، أو يملك براءة اختراع.
- الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي عرضت على المنافسة وكانت نتائجها عديمة الجدوى بسبب عدم تقدم أو تأهل أي عرض.
- حالات الإستعجال القاهرة عندما يكون خطر وشيك الوقوع من شأنه أن يضر بأموال مستثمرة في مشروع قائم، ولا يمكن أن تتحمل الآجال إجراء منافسة.
- خدمات النقل التي يعهد بها إلى المقاولين العموميين للنقل عن استئجار السفن والتأمينات على أنواع الشحن التابعة لها.
- الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تتطلب السرية بالنظر إلى ظروف تنفيذها.
- إذا كانت ظروف تسيير وحدات القطاع العام المرتبة في أصناف لها الأولوية من طرف الهيئة المركزية للتخطيط تتطلب توزيعها مسبقا للتوصيات العمومية.

الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية: لا تكون الصفقات العمومية صحيحة ولا نهائية إلا بعد المصادقة عليها من إحدى السلطات المختصة الآتية: الوزير فيما يخص الصفقات العمومية للدولة، عامل العمالة فيما يخص صفقات العمالات، المدير أو رئيس المؤسسة فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 60، ص 723.

² نفس المرجع السابق، المادة 61.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

لم يذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين السلطات المختصة للمصادقة النهائية على الصفقات العمومية بالرغم من ذكر البلدية كطرف يمكنه إبرام الصفقات العمومية، ولم تشير أي مادة أخرى للسلطة التي تصادق على صفقات البلدية.

يمكن أن نستخلص من هذا النص القانوني أهم العناصر المدرجة به:

- مكتب المناقصة هو المكلف بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- إعفاء المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات والمكاتب والشركات الوطنية في عروضهم من تقديم كل من وثائق الضمان الإجتماعي، العطل المدفوعة الأجر، المنح العائلية، الالتزامات الجبائية، كما لا تطالب بهذه الوثائق أيضا للمؤسسات الموجودة في الخارج.
- التطرق إلى كيفية وطريقة حساب مراجعة الأسعار دون التطرق إلى تحيين الأسعار.
- مدة الإعلان عن المنافسة محددة بعشرين يوما، وفي حالة الإستعجال تحدد بعشرة أيام.
- إمكانية إرسال العروض عن طريق البريد الموصى أو تخصيص صندوق لهذا الغرض.
- يتم فحص العروض خلال مدة عشرة أيام، وإذا تقدم عرض وحيد لا تعد حالة عدم جدوى، ويتم اختيار العروض على أساس معيار الأقل ثمن في المناقصة مع تحديد سعر سري أقصى لا يمكن تجاوزه.
- استعمال القرعة كطريقة لاختيار أحد العروض من بين العروض المتساوية في الثمن، وفي حالة تقدم شركة وطنية أو مؤسسة مسيرة ذاتيا من بين العروض يتم اختيارها مباشرة، أما في حالة وجود عدة شركات وطنية أو مؤسسات مسيرة ذاتية فيتم اللجوء إلى القرعة بين هذه المؤسسات فقط.
- إمكانية تمديد صلاحية العروض لأكثر من 90 يوما، اذا رغبت الإدارة والتي يتحتم عليها أن تحدد ذلك في الإعلان عن المنافسة.
- يحدد سعر الصفقة إما بالسعر الإجمالي والجزافي، أو على أساس أسعار موحدة.
- التأكيد على حماية اليد العاملة الجزائرية ولها الأولوية المطلقة في التوظيف.
- النص على نسب كفالة ضمان حسن التنفيذ في الصفقات حسب مبلغ وأجل الصفقة وإعفاء المؤسسات والمكاتب العمومية والشركات الوطنية من تقديمها.
- النص على دفع التسبيقات والسلف وتسديد رصيد الحساب وكذلك الرهن الحيازي.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- تأسيس كل من اللجنة المركزية للصفقات واللجان العمالية وكذا اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للنزاعات، واللجوء إلى التسوية الودية للنزاع شرط مسبق قبل اللجوء إلى القضاء.

تعديلات خضع لها الأمر 67-90: خضع لعدة تعديلات وهي¹:

- أمر رقم 69-32 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتمم للمادتين 129 و 144 من الأمر 67-90.

- أمر 70-57 مؤرخ في 6 أوت 1970 يتضمن تعديل المادتين 129 و 130.

- أمر 71-84 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل المواد 62-87-89 من الأمر 67-90.

- أمر 72-12 مؤرخ في 18 أبريل 1972 المتضمن تنظيم الأمر رقم 67-90.

- أمر 74-9 مؤرخ في 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات.

- أمر رقم 76-11 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن تعديل الأمر 67-90.

المطلب الرابع: مرحلة صدور المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي:

صدر هذا النص عن طريق مرسوم رئاسي، وجاء بعدة أحكام مختلفة عن الأمر رقم 67-90 وهذا نظرا لتوجه الدولة نحو النظام الاشتراكي وهذا يظهر من خلال أحكام مواده.

الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات"². حسب هذا التعريف سمى الطرف الذي يبرم الصفقات بالمتعامل العمومي دون أن يذكرهم في هذا التعريف، ولم يتم تحديد الأطراف اللذين تبرم معهم الصفقات، ولم تعتبر الدراسات أيضا كمجال لإبرام الصفقات، كما أكدته المادة 13 من هذا المرسوم والتي تنص على أن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي تشمل عمليات اقتناء اللوازم، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات³.

¹ موقع الجريدة الرسمية يتضمن روابط الأمر 67-90 تاريخ الإطلاع 2021-08-29 (<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>)

² مرسوم رقم 82-145، ممضي في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المادة 04، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أبريل 1982، ص 740.

³ نفس المرجع السابق، المادة 13، ص 742.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- المتعامل العمومي هم كل من الإدارات العمومية، المؤسسات والهيئات العمومية، المؤسسات الاشتراكية والوحدات التابعة لها، الإستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في إطار التسيير الذاتي، أما الطرف الذي يبرم معه الصفقات هم المتعاملين المتعاقدين، وينقسمون إلى متعاملين مواطنين ومتعاملين أجانب¹.

- عقود التأمين والنقل والغاز والكهرباء والماء واتفاقيات القرض أو التمويل غير خاضعة لهذا المرسوم.

الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقات العمومية: كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، لا يتطلب إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم، غير أنه، إذا تحتم على المتعامل العمومي القيام بعدة خدمات مماثلة مع نفس المتعامل خلال نفس السنة المالية، تبرم صفقة تصحيحية بمجرد تجاوز المبلغ المذكور أعلاه².

الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية: يبرم المتعامل العمومي الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، باستثناء الحالة التي يوجد فيها خطر يهدد ملكا أو استثمارا للمتعامل العمومي، ويمكن فيها للوزير أو الوالي أن يرخصا بموجب مقرر معلل بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل عملية الإبرام³، وتبرم الصفقات العمومية تبعا للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالدعوة للمنافسة⁴، ويتضح أن إجراء التراضي مقدم عن إجراء المنافسة في إبرام الصفقات العمومية.

أولا: التراضي: التراضي هو الإجراء الذي يتم بموجبه تخصيص الصفقة العمومية لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى إجراء الدعوة الشكلية للمنافسة، ولا تستبعد فيه الإستشارة، ويعد اللجوء إلى التراضي قاعدة عندما تمنح الصفقة العمومية لأي متعامل عمومي، ويلجأ المتعامل العمومي إلى التراضي كلما رأى هذه الكيفية في الإبرام أكثر نفعاً، لا سيما في الحالات التالية⁵:

- عندما تسند الصفقة العمومية في إطار العقود الحكومية المشتركة إلى متعامل أجنبي.
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو يمتلك طريقة تكنولوجيا اختارها المتعامل العمومي، وعندما تكون الدعوة للمنافسة عديمة الجدوى.
- في حالة الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا تسمح الآجال باللجوء إلى المنافسة.
- حالة تمويل مستعجل مخصص لحماية سير الإقتصاد الوطني أو توفير الحاجات الأساسية للسكان.

¹ نفس المرجع السابق، المادتين 5 و 20، ص 741 و 742.

² نفس المرجع السابق، المادة 09، ص 714.

³ نفس المرجع السابق، المادة 10، ص 741.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 26 ص 743.

⁵ نفس المرجع السابق، المواد 27 و 43 و 44، ص 743 و 744.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- عدم تمكن توفير الخدمات إلا من متعامل معين بسبب الرابطة التكنولوجية المباشرة الموجودة من قبل.

ثانيا: الدعوة للمنافسة: هي إجراء يهدف للحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وقد تكون الدعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية وتتم حسب عدة أشكال¹، ويقوم المتعامل العمومي بالدعوة للمنافسة واختيار المتعامل المتعاقد حسب ترتيب الأسبقية التالي²: المتعاملون المواطنون العموميون، المؤسسات الوطنية الخاصة، المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها، المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن الإنجاز الملائمة.

I- **الدعوة للمنافسة المفتوحة:** إجراء يمكن لأي مترشح أن يقدم عرض.

II- **الدعوة للمنافسة المحدودة:** هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم عرض إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي يطلبها المتعامل العمومي.

III- **الاستشارة الانتقائية:** هي إجراء يكون فيه إلا المرخص لهم بتقديم عروض بعد انتقاء أولي.

IV- **المناقصة:** هي إجراء يسمح فيه فقط للمترشحين المواطنين بتقديم عروض وتمنح الصفقة للعارض الذي يقدم أقل ثمن، ولا تشمل المناقصة إلا العمليات البسيطة ذات الطابع العادي.

V- **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة بهدف إنجاز عملية تشمل على مظاهر تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية: لم يتطرق هذا المرسوم إلى السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات، وورد في المادة ستة والتي تنص على أنه لا تصح صفقات المتعامل العمومي ولا تكون نهائية إلا إذا استوفت الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويمكن أن نستخلص من هذا النص القانوني أهم العناصر المدرجة:

- تحدد نسب غرامات التأخير عن تنفيذ الصفقة في الآجال عن طريق الأحكام التعاقدية للصفقة.

- إمكانية اللجوء إلى عقود البرامج وصفقات الطلبات.

- يجب على المتعامل العمومي اللجوء إلى اقتناء المنتج الوطني المتوفر قبل غيره، كما يجب أيضا على المتعامل المتعاقد اعتماد المنتج الوطني قبل غيره.

- مسك فهرس وطني وفهارس قطاعية وفهرس على مستوى كل متعامل عمومي.

¹ نفس المرجع السابق، المواد من 28 إلى 34، ص 743.

² نفس المرجع السابق، المادة 24.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- عدم تحديد مدة للإعلان عن المنافسة أو إيداع العروض، وتحدد حسب طبيعة وتعقيد الصفقة، ومهما يكن من أمر يجب يسمح الأجل بأوسع تنافس ممكن مع إمكانية تمديد الأجل في حالة الضرورة.
- تتمثل معايير اختيار المتعامل المتعاقد في السعر، الكيف وآجال التنفيذ، التكامل مع الاقتصاد الوطني، شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، الضمانات التقنية والمالية والتجارية، خدمات ما بعد البيع، التحويل الحقيقي للتكنولوجيا.
- يمكن للمتعامل العمومي أن يسند انجاز مشروع ما إلى عدة متعاملين متعاقدين.
- تحدد أسعار الصفقات إما بالسعر الإجمالي والجزافي، بناءا على قائمة سعر الوحدة، بناءا على نفقات المراقبة، بناءا على الكلفة مع أجرة الأتعاب.
- يمكن مراجعة الأسعار حسب الشروط والنسب المنصوص عليها دون إمكانية تحيينها.
- كفييات الدفع تتم إما بالتسبيق، الدفع على الحساب، التسوية على حساب الرصيد.
- المتعامل المتعاقد الأجنبي لا يمكنه الإستفادة من التسبيق إلا فيما يخص تمويناته المقتناة في الجزائر.
- يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب، من يقدم منهم أوسع الضمانات.
- يمكن اللجوء إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية بصفة استثنائية حسب الشروط المحددة.
- يمكن اللجوء إلى المتعامل الثانوي لتنفيذ جزء من الصفقة، تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد وحده.
- يحق للمتعامل العمومي أن يفسخ الصفقة من جانب واحد في حالة عدم استجابة المتعامل المتعاقد للإنذار وتدارك التقصير في الأجل المحدد، ويمكن اللجوء إلى الفسخ التعاقدى باتفاق مشترك.
- تخضع الصفقات التي يبرمها المتعاملون العموميون قبل الشروع في تنفيذها أثناءه وبعده، وتمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة ولجنة أخرى لتقييم العروض، ورقابة خارجية تتمثل في لجان الصفقات، ورقابة وصائية تمارسها السلطة الوصية.
- تتمثل لجان الصفقات العمومية في كل من لجنة صفقات الوزارة أو كتابة الدولة، لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية الوطنية، لجنة صفقات وحدة المؤسسة الاشتراكية الوطنية، لجنة صفقات المؤسسة جل رأسمالها عمومي، لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية الولائية، واللجنة الوطنية للصفقات.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

تعديلات خضع لها المرسوم رقم 82-145: خضع المرسوم إلى التعديلات التالية¹:

- المرسوم رقم 84-51 مؤرخ في 25 فبراير 1984 يعدل ويتمم المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.
- المرسوم 86-126 مؤرخ في 13 ماي 1986 يعدل ويتمم المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.
- المرسوم رقم 88-72 مؤرخ في 29 مارس 1988 يعدل ويتمم المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.
- المرسوم التنفيذي 91-320 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يعدل المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

المطلب الخامس: مرحلة صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية: الصفقات العمومية، عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصالح المتعاقدة². نلاحظ أن هذا التعريف لم يذكر من خلاله الطرف الذي يبرم معه الصفقات العمومية، كما أنه لم يدرج الدراسات كمجال لإبرام الصفقات العمومية.

- المصلحة المتعاقدة هي الطرف الذي يبرم الصفقات العمومية وتتمثل في كل من الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما المتعامل المتعاقد هو الطرف الذي تبرم معه الصفقات، قد يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين فرادى أو مشتركين ومتضامنيين، ويمكن إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين المواطنين والمتعاملين الأجانب ومع المؤسسات الأجنبية الموجودة أو المقيمة في الجزائر³.

- عدم خضوع عقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء وأشغال توصيلها.

الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقة العمومية: كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، لا يتطلب إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم، غير أنه، إذا تحتم على المتعامل

¹ (موقع الجريدة الرسمية يتضمن روابط المرسوم 82-145، تاريخ الإطلاع 2021-08-29) <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

² مرسوم تنفيذي رقم 91-434 ممضي في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 3، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في

13 نوفمبر 1991، ص 2212.

³ نفس المرجع السابق، المادة 2، ص 2212.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

العمومي القيام بعدة خدمات مماثلة مع نفس المتعامل خلال نفس السنة المالية، تبرم صفقة بمجرد تجاوز المبلغ المذكور أعلاه، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات¹.

الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية: تبرم المصلحة المتعاقدة الصفقات العمومية بإتباع الإجراء الخاص بالتراضي أو إجراء المناقصة²، ومن خلال هذا المرسوم قدم المشرع الجزائري إجراء التراضي عن إجراء المناقصة، كما قدم سابقا في المرسوم رقم 82-145 إجراء التراضي عن إجراء المناقصة.

أولاً: إجراء التراضي: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تخصيص الصفقة العمومية لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم الاستشارة بكافة الوسائل المكتوبة دون أي شكليات أخرى³. حيث أن هذا المرسوم قسم إجراء التراضي في إلى شكلين بعدما كان في شكل وحيد.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التراضي كلما ترى أن هذه الكيفية أكثر نفعاً، لاسيما الحالات التالية⁴:

- عدم إمكانية تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو يمتلك طريقة تكنولوجيا اختارتها المصلحة المتعاقدة، وعندما تكون الدعوة للمنافسة عديمة الجدوى.

- حالة الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا تسمح الآجال باللجوء إلى المنافسة.

- حالة تموين مستعجل لحماية الاقتصاد الوطني أو توفير الحاجات الأساسية للسكان.

- عدم تمكن توفير الخدمات إلا من متعامل معين بسبب الرابطة التكنولوجية المباشرة الموجودة من قبل.

ثانياً: إجراء المناقصة: هي إجراء يهدف للحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وتكون المناقصة وطنية أو/و دولية، وتنقسم أشكال إلى المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة⁵.

بعد التطرق لمفهوم إجراء الدعوة للمنافسة في المرسوم 82-145 و التطرق لمفهوم إجراء المناقصة في المرسوم 91-434، نلاحظ تطابق المفهومين، كما أن أشكال الدعوة للمنافسة هي نفسها أشكال

¹ نفس المرجع السابق، المادة 06.

² نفس المرجع السابق، المادة 22، ص 2214.

³ نفس المرجع السابق، المادة 23.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 40، ص 2215.

⁵ نفس المرجع السابق، المواد من 24 إلى 30، ص 2214.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

المناقصة باستثناء استبدال مصطلح الدعوة للمنافسة بمصطلح المناقصة ومصطلح المناقصة بالمزايدة، أما من الناحية الضمنية لا يوجد أي فرق بين المفهومين.

I- المناقصة المفتوحة: إجراء يمكن لأي مترشح أن يقدم عرض.

II- المناقصة المحدودة: هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم عرض إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تطلبها المصلحة المتعاقدة.

III- الاستشارة الانتقائية: هي إجراء يكون فيه إلا المرخص لهم بتقديم عروض بعد انتقاء أولي.

IV- المزايدة: هي إجراء يسمح فيه فقط للمترشحين المواطنين بتقديم عروض وتمنح الصفقة للعارض الذي يقترح أحسن ثمن، ولا تشمل إلا العمليات البسيطة ذات الطابع العادي.

V- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة بهدف إنجاز عملية تشمل على مظاهر تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية: لا تصح صفقات التعامل العمومي ولا تكون نهائية إلا اذا وافقت عليها السلطة المختصة المتمثلة في كل من¹: الوزير فيما يخص صفقات الدولة، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي فيما يخص صفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية، المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.

إضافة إلى ما سبق يمكن أن نستخلص من هذا النص القانوني أهم النقاط الآتية:

- تبرم صفقات اللوازم أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات، أما الدراسات لم يشار إليها في نفس المادة.
- عدم تحديد أجل للمنافسة أو ايداع العروض، ويكون ذلك حسب تعقيد الصفقة والوقت اللازم لإستلام العروض، ومهما يكن الأمر يجب أن يكون الأجل يفتح المجال أوسع للمنافسة، ويمكن تمديد هذا الأجل اذا اقتضت الظروف ذلك، بشرط اخبار جميع المترشحين بكل الوسائل.
- يتم اختيار المتعامل المتعاقد بناءا على كل من الضمانات التقنية والمالية، السعر والكيف، آجال التنفيذ، التكامل مع الاقتصاد الوطني، شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، الضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمة ما بعد البيع، الصيانة، التكوين).

¹ نفس المرجع السابق، المادة 8، ص 2212.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- يدفع أجر المتعامل المتعاقد بالسعر الإجمالي والجزافي، قائمة سعر الوحدة أو نفقات المراقبة.
- يمكن أن يكون السعر ثابت أو قابل للمراجعة والتحيين حسب الشروط والكيفيات المحددة، وعليه فإنه أول تنظيم للصفقات العمومية ينص ويسمح بصفة صريحة بتحيين الأسعار.
- تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات (الجزافية، التسبيق على التموين) و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على حساب الرصيد.
- لا يستفيد المتعامل المتعاقد الأجنبي من التسبيق إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.
- تتمثل الضمانات المالية للصفقة في تقديم كفالة حسن التنفيذ وكفالة ضمان أو اقتطاع الضمان.
- يعرض ملحق الصفقة العمومية على هيئة الرقابة الخارجية إذا غير الآجال التعاقدية للصفقة، أو في حالة اختلال توازن اقتصادي بسبب ظروف طارئة، أو بهدف اقفال الصفقة، أو تجازو نسبة الملحق عشرون 20 للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة و 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات.
- يمكن اللجوء إلى المتعامل الثانوي بشرط أن يحدد المجال الرئيسي لتدخله، وأن يحضى بإعتماد وترخيص المصلحة المتعاقدة مسبقا.
- يجب على المصلحة المتعاقدة قبل كل مقاضاة، أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين، التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.
- تتمثل لجان الصفقات العمومية في كل من لجنة صفقات الوزارة، لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، لجنة صفقات البلدية، اللجنة الوطنية للصفقات.
- تعديلات خضع لها المرسوم التنفيذي رقم 91-434: خضع المرسوم التنفيذي إلى التعديلات التالية¹:
- استدراك في الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي 94-178 ممضي في 26 يونيو 1994.
- المرسوم التنفيذي 96-54 ممضي في 22 يناير 1996.

¹ (موقع الجريدة الرسمية يتضمن روابط المرسوم التنفيذي 91-434 ، تاريخ الإطلاع 30- <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>)
(2021-08)

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- المرسوم التنفيذي 87-98 ممضي في 07 مارس 1998.

- مرسوم تنفيذي 92-238 ممضي في 06 يونيو 1992.

المطلب السادس: مرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002،

يتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة¹. نلاحظ أن المشرع قد تدرك النقص الموجود في التعريفات السابقة فيما يخص إضافة الدراسات كمجال لإبرام الصفقات العمومية.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتسمى هذه الأطراف بالمصلحة المتعاقدة².

الفرع الثاني: حدود إبرام الصفقات العمومية: كل عقد أو طلب يساوي أو يقل مبلغه عن أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) بكل الرسوم لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم، وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة القيام بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال نفس السنة المالية، وكان مبلغها يتجاوز المبلغ المذكور سابقا، يبرم حينئذ صفقة تدرج فيها جميع الطلبات التي تم تنفيذها سابقا وتعرض على لجنة الصفقات المختصة³.

الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، يمكن للوزير أو الوالي فقط أن يرخصا بمقرر معلل، بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02-250، ممضي في 24 يوليو 2002، يتعلق بالصفقات العمومية، المادة 03، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 3.

² نفس المرجع السابق، المادة 02.

³ نفس المرجع السابق، المادة 05، ص 4.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 6، الفقرة الأولى،

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

رغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومديري المؤسسات العمومية يمثلون مصالحهم المتعاقدة ويمكنهم إبرام الصفقات العمومية إلا أنهم لم يذكروا من بين الأشخاص اللذين يمكنهم تنفيذ الصفقات قبل عملية الإبرام في حالة الاستعجال الملح.

"تبرم الصفقات العمومية تبعا للإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي"¹. بعدما كان إجراء التراضي مقدما عن إجراء المنافسة أو المناقصة في المرسومين 82-145 و 91-434، أصبحت المناقصة تشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، ثم يمكن اللجوء إلى التراضي.

أولاً: المناقصة: هي إجراء يهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض². نفس التعريف السابق للمناقصة المذكور في المرسوم رقم 91-434، مع استعمال مصطلح متعهدين بدلا من عارضين، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية وتتم حسب الأشكال التالية:

I - **المناقصة المفتوحة:** إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح أن يقدم تعهدا.

II - **المناقصة المحدودة:** هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة.

III - **الاستشارة الانتقائية:** هي إجراء يكون فيه إلا المرخص لهم بتقديم تعهد بعد انتقاء أولي.

IV - **المزايدة:** هي إجراء يسمح فيه فقط للمترشحين المواطنين أو الأجانب المقيمين في الجزائر بتقديم تعهدات وتمنح الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، ولا تشمل المزايدة إلا العمليات البسيطة ذات الطابع العادي.

V - **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة بهدف إنجاز عملية تشمل على مظاهر تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

ثانياً: التراضي: هو إجراء يتم بموجبه تخصيص الصفقة العمومية لمتعامل واحد دون اللجوء إلى الدعوة الشكلية للمنافسة، وينقسم التراضي إلى التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

I - **التراضي البسيط:** إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المحددة التالية³:

¹ نفس المرجع السابق، المادة 20، ص 6.

² نفس المرجع السابق، المادة 21،

³ نفس المرجع السابق، المادتين 22 الفقرة 2، والمادة 37.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد حل في الميدان ولا تسمح الآجال بإجراء مناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية منها.

- تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير الحاجات الأساسية للسكان.

- عندما يتعلق الأمر بالمشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية بعد موافقة مجلس الوزراء.

II- التراضي بعد الاستشارة: يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية¹:

- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة عديمة الجدوى.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة، وتحدد قائمة هذه الخدمات واللوازم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية: لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها كل من الوزير، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو المدير للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومركز البحث والتنمية.

عناصر متفرقة ومختصرة متضمنة في المرسوم الرئاسي 02-250:

- يمنح هامش أفضلية لا يتعدى نسبة 15 بالمائة للمنتوج ذي الاصل الجزائري للصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، ويجب أن تحدد هذه الأفضلية وطريقة حسابها في ملف المناقصة.

- تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين، وبطاقة قطاعية، وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام، ونلاحظ تغير التسمية من فهرس إلى بطاقة في هذا المرسوم.

- تستند معايير اختيار المتعامل المتعاقد على الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، الضمانات التقنية والمالية، السعر والنوعية وأجل التنفيذ، التكامل مع الإقتصاد الوطني وأهمية الحصص والمواد المعالجة

¹ نفس المرجع السابق، المادة 38، ص 7.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

ثانويا في السوق الجزائرية، شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمة ما بعد البيع والصيانة والتكوين)، الطابع التقني للإقتراحات فيما يخص الدراسات، ويمكن إدراج معايير أخرى بشرط أن تذكر مسبقا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة.

- يدفع أجر المتعامل المتعاقد إما بالسعر الإجمالي والجزافي، أو بناءا على قائمة سعر الوحدة، بناءا على نفقات المراقبة، السعر المختلط، ويمكن تفضيل الدفع وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

- تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

- لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمتعاملين الثانويين، ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات أو الدفع على الحساب بالنسبة للخدمات غير المنصوص عليها في الصفقة.

- للمتعامل المتعاقد الحق في الاستفادة من مبلغ فوائد تأخير حسب النسب والشروط المنصوص عليها، عندما تتسبب المصلحة المتعاقدة في التأخر عن دفع مستحقاته في الأجل المحدد.

- يعرض ملحق الصفقة على هيئة الرقابة الخارجية إذا غير الآجال التعاقدية للصفقة، أو في حالة اختلال توازن اقتصادي بسبب ظروف طارئة أدت إلى تأخير الأجل التعاقدية، أو لإقفال الصفقة نهائيا، تجازو نسبة الملحق 20 بالمائة زيادة أو نقصانا من المبلغ الأصلي للصفقة التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة و 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، تعديل تسمية الأطراف المتعاقدة، تعديل الضمانات التقنية والمالية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة وبعد موافقتها المسبقة اللجوء إلى المتعامل الثانوي بشرط أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل هذا الأخير، ويمكن للمتعامل الثانوي قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة عندما تحدد الصفقة الخدمات الواجب تنفيذها من طرف المتعامل الثانوي.

- الطعن حق مضمون لكل متعهد يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار الإعلان عن المناقصة، ويقدم هذا الطعن في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وتصدر لجنة الصفقات المختصة قرارها في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة 10 الايام.

- في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حلي ودي كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن المترتبة عن كل طرف، التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، السرعة في التسوية النهائية للنزاع وبأقل تكلفة.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

- تتشكل لجان الصفقات العمومية من اللجنة الوزارية للصفقات، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، اللجنة الوطنية للصفقات.

- خلال مدة عشرون يوما (20) تمنح لجنة الصفقات لدى المصلحة المتعاقدة التأشيرة أو ترفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، وخلال مدة ثلاثون يوما (30) للجنة الوطنية للصفقات.

تعديلات خضع لها المرسوم الرئاسي 02-250: خضع هذا المرسوم إلى التعديلات الآتية¹:

- المرسوم الرئاسي 03-301 ممضي في 11 سبتمبر 2003.

- المرسوم الرئاسي 08-338 ممضي في 26 أكتوبر 2008.

المطلب السابع: المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم

الصفقات العمومية:

الفرع الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة². لم يحدد هذا التعريف الأطراف الذين يبرم معهم الصفقات العمومية، ونلاحظ أن هذا التعريف مطابق للتعريف الوارد في المرسوم السابق مع اختلاف بسيط في استعمال مصطلح اللوازم بدلا من المواد، كما نلاحظ أن هذا التعريف تشوبه بعض النقائص بعدم ذكر المقابل الذي تبرم به الصفقات العمومية.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة، وتسمى بالمصلحة المتعاقدة³، مقارنة بالمرسوم السابق رقم 02-250 وبعدما كانت المشاريع تقتصر على المساهمة النهائية فقط لميزانية الدولة أصبحت تشمل المساهمة المؤقتة، ويقصد بالمساهمة المؤقتة تلك التي تمنحها الدولة بصفة مؤقتة وتسترجع فيما بعد، كما نلاحظ

(موقع الجريدة الرسمية يتضمن روابط المرسوم 02-250، تاريخ الإطلاع 2021-08-30). <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>¹

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ممضي في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 4، جريدة رسمية عدد 58، مؤرخة في 7 أكتوبر 2010، ص 05.

³ نفس المرجع السابق المادة 02.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

أن هذا المرسوم أضاف نوعين من المؤسسات العمومية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية: طرق الإبرام في هذا المرسوم هي نفسها المذكورة في المرسوم رقم 02-250 المتمثلة في كل من المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، والمزايدة، والمسابقة، إلا أنه ولأول مرة تم التطرق إلى كيفية معالجة الطلبات التي تقل عن الحدود المذكورة أدناه والتطرق لمفهوم الإستشارة وكذا المبالغ والطلبات التي تقل عن حدود الاستشارة.

الإستشارة: طريقة إبرام أو إجراء يعالج الطلبات التي تقل عن حدود إبرام الصفقات العمومية، ويجب أن تكون هذه الطلبات محل استشارة بين ثلاثة متعهدين مؤهلين على الأقل، لإنتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر¹، كما يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة تلبية الحاجات في إطار إبرام الطلبات التي تقل حدودها عن الاستشارة، لكن هذا المرسوم لم يوضح الطريقة أو الاجراء الملائم.

الفرع الثالث: حدود إبرام الصفقات العمومية: كل عقد أو طلب يساوي أو يقل مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) للأشغال واللوازم، وأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) للدراسات والخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية في مفهوم هذا المرسوم². نلاحظ وجود حدين مختلفين لإبرام الصفقات وذلك حسب طبيعة الخدمات، حيث أن جميع القوانين والتنظيمات السابقة للصفقات العمومية لم تفرق في حدود إبرام صفقات العمومية مهما كانت طبيعة الخدمات.

لا تكون محل استشارة وجوبا، ولا سيما في حالة الإستعجال، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) فيما يخص الاشغال واللوازم، وعن مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) فيما يخص الدراسات والخدمات³.

الفرع الرابع: السلطات المختصة للموافقة النهائية على الصفقات العمومية: لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا اذا وافقت عليها السلطات المختصة التالية⁴: الوزير، فيما يخص صفقات الدولة، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي، فيما يخص صفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية، الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية المذكورة أعلاه.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 6 الفقرة 2، ص 5.

² نفس المرجع السابق، المادة 6 الفقرة الأولى.

³ نفس المرجع السابق، المادة 6 فقرة 7.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 8، ص 6.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

تعديلات خضع لها المرسوم الرئاسي 10-236: خضع هذا المرسوم إلى التعديلات التالية¹:

- استندراك في الجريدة الرسمية عدد 75 بتاريخ 8 ديسمبر 2010 يتضمن تصحيح بعد العبارات.
- المرسوم الرئاسي 11-98 ممضي في 01 مارس 2011.
- المرسوم الرئاسي 11-222 ممضي في 16 يونيو 2011.
- المرسوم الرئاسي 12-23 ممضي في 18 يناير 2012.
- المرسوم الرئاسي 13-03 ممضي في 13 يناير 2013.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

جدول رقم 1.1 مختصر لمراحل تطور الصفقات العمومية في الجزائر

المرحلة	النص	نوع النص	الملاحظات
مرحلة الاحتلال الفرنسي 1962/1830	عدة نصوص تشريعية وتنظيمية أهمها المرسوم رقم 24-57	تشريع/تنظيم	تشريع وتنظيم فرنسي
مرحلة ما بعد الاستقلال	عدة نصوص تشريعية وتنظيمية أهمها القانون رقم 157-62	تشريع/تنظيم	إقرار العمل بالقوانين والتنظيمات الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية
مرحلة الستينات	الأمر 90-67	تشريع	أول قانون للصفقات العمومية في الجزائر
مرحلة الثمانينان	مرسوم 145-82	تنظيم	تكريس التوجه الاشتراكي للدولة يظهر من خلال أحكام المرسوم
مرحلة التسعينات	مرسوم تنفيذي 434-91	تنظيم	التوجه الاقتصادي والسياسي الجديد للدولة، وإقرار مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين القطاع العام والقطاع الخاص ¹ .
مرحلة 2002	مرسوم رئاسي 250-02	تنظيم	تكريس العديد من المبادئ المتعلقة بالصفقات كمبدأ المساواة وشفافية الصفقة ²
مرحلة 2010	مرسوم رئاسي 236-10	تنظيم	ظهور المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ومكافحة الفساد
مرحلة 2015	مرسوم رئاسي 247-15	تنظيم	الجمع بين تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

من إعداد الطالب بناء على النصوص والمراجع أعلاه.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 40.

² نفس المرجع السابق، ص 47.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

المبحث الثاني: أساسيات حول الصفقات في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247: تعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية لتنفيذ الصفقات العمومية وتجسيد البرامج التنموية، حيث حظت بكثير من الاهتمام من طرف المشرع الجزائري، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف، مجال تطبيق ومبادئ الصفقات العمومية، ثم نتعرف على الإجراءات واللجان التي تم استحداثها اثر صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المطلب الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية:

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية: هناك عدة تعريفات للصفقات العمومية، حسب وجهة نظر السلطة المختصة، وسيتم التطرق للتعريف التشريعي وتعريف القضاء الإداري.

أولاً: تعريف تشريعي: عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247-15 على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"¹.

من خلال هذا التعريف الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري تدارك النقائص المذكورة في المرسوم الرئاسي 10-236، بحيث تبرم الصفقات العمومية بمقابل لكن لم يحدد طبيعته، وأن تبرم مع متعاملين اقتصاديين دون حصرهم، بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة بدلاً من لحسابها، وهذا يعود لإمكانية إبرام صفقة عمومية لحساب مصلحة عمومية أخرى وهذا في إطار الإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، حيث يمكن للدولة بصفتها صاحب مشروع أن تكلف صاحب مشروع مندوب المتمثل في مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أو ذات طابع علمي وتكنولوجي، أو مركز البحث والتطوير، أو المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق عقد اتفاقية تحتوي على بنود تحدد حقوق وواجبات الطرفين من تاريخ إمضاء الاتفاقية إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع أو البرنامج محل التفويض... بحيث تكلف بتنفيذ و/أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج... وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع..."².

ولأن كل التعاريف السابقة أكدت على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة فإنه يمكن شرح المقصود بالعقد كما يلي: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ممضي في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المادة 2، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-320، ممضي في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المادة 3، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 23 نوفمبر 2014، ص 4.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹، وعرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"² وتختلف عقود الصفقات العمومية عن سائر العقود الأخرى مدنية وتجارية وعقد العمل اختلافا كبيرا لأن ما يعد صالحا للأفراد قد لا يكون كذلك بالنسبة لجهة الإدارة³، وتشتترط الكتابة حتى في حالة الاستعجال الملح... يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل"⁴، وتتجسد الكتابة في بنود تحدد الحقوق والواجبات للأطراف المتعاقدة، وتبرم الصفقات العمومية وفقا للإجراءات الشكلية أو المكيفة أو المخففة، بمقابل وهو ما يدفع للمتعاقل الاقتصادي نظير تنفيذ الصفقة والذي يمكن أن يكون مؤسسة خاصة أو عمومية، طبيعية أو معنوية، وطنية أو أجنبية وفق الشروط والمبادئ المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بغرض تلبية الحاجات.

ثانيا: تعريف قضائي: "عرف مجلس الدولة في أحد قرارات له غير المنشورة والمؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة، ولاية بسكرة ضد (ق.أ) تحت فهرس رقم 6215، على أن الصفقات العمومية "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات"⁵، وكما هو ملاحظ فإن التعريف حصر العقد بين الدولة والخواص فقط، مع عدم ذكر اقتناء اللوازم كجمال لإبرام الصفقات.

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول بأن الصفقات العمومية على أنها عقود إدارية مكتوبة تبرمها الدولة أو من يمثلها أو أحد من أشخاص القانون العام كالبلدية والولاية والمؤسسات العمومية... الخ وتسمى بالمصلحة المتعاقدة، كما "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها"⁶، بمناسبة إدارة مرفق أو مال عام، وفق طرق إبرام ومبادئ محددة في القانون، بمقابل يدفع للمتعاقل الاقتصادي الذي قد يكون شخص طبيعي، أو معنوي، فردي أو تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو متشاركة⁷، بهدف تلبية الحاجات لحسابها أو لحساب هيئة عمومية أخرى

¹ الأمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المادة 5، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

² محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1989، ص 274.

³ عبد الحميد رعاش، الرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، قسم الحقوق، 2017، ص 11.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 6.

⁵ محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم الاقتصاد، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015، ص 13.

⁶ المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، المادة 36، الفقرة 1، ص 11.

⁷ نفس المرجع السابق، المادتين 37 و 81، ص 11 و 22.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

في مجال انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، وتقديم الخدمات، كما هي معرفة في تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية: جاء في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية"¹ وتسمى هذه الهيئات في صلب نص العقد أو الاتفاقية بالمصلحة المتعاقدة، وتتمثل الدولة في الوزارات والمصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها، أما الجماعات الإقليمية فتتصر في البلدية والولاية، بالإضافة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل الجامعات ومراكز التكوين المهني والتمهين والمعاهد المتخصصة... الخ، وتخضع أيضاً لمجال التطبيق تلك الصفقات التي تبرم من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع²، أما المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري تخضع لتنظيم الصفقات العمومية عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، وعندما تنجز عمليات غير ممولة من الدولة أو الجماعات المحلية، عليها أن تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة، حيث تقوم سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية بوضع جهاز عن طريق ضبط تصميم نموذجي لمراقبة صفقاتها³، أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية لكن يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن أي هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية المتمثلة في إجراءات تنفيذ الإيرادات والنفقات، وغير خاضعة لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس المبادئ المذكورة سابقاً، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة⁵.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 6، ص 5.

² نفس المرجع السابق، المادة 10، ص 6.

³ نفس المرجع السابق، المادتين 8 و 159، ص 5 و 39.

⁴ المرسوم السابق، المادة 9، ص 6.

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 11، ص 6.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الثالث: العقود والمؤسسات غير خاضعة لأحكام الصفقات العمومية: استثنى المشرع الجزائري بعض العقود والمؤسسات من تطبيق تنظيم الصفقات وذلك نظرا لطبيعة بعض العقود أو طبيعة عمل بعض المؤسسات.

أولا: العقود غير الخاضعة: وتتنحصر في العقود التي تبرمها الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية فيما بينها، والإتفاقية المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع التي تبرم بين صاحب مشروع وصاحب مشروع منتدب أما التي يبرمها هذا الأخير مع متعاملين اقتصاديين فإنها تخضع لتنظيم الصفقات مثلما ذكر سابقا، كذلك المتعلقة باقتناء أو تأجير الأراضي أو عقارات، كما لا تخضع أيضا العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، والمتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم¹.

ثانيا: المؤسسات والهيئات غير الخاضعة: تتعلق بالمؤسسات التي يحكمها التشريع التجاري عندما تزاوّل نشاط غير خاضع للمنافسة، والمبرمة مع بنك الجزائر، والمبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل، كذلك المبرمة مع هيئة مركزية للشراء تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة².

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية: رغم التعديلات التي مست تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المبادئ التي تحكمها لم تذكر صراحة وأول مرة إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته الثالثة ونصت على "ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم"³، وقد أبقى عليها أيضا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته الخامسة دون تعديل أو مساس بهذه المبادئ بل أكد عليها في أكثر من مادة واعتبرها إلزامية مهما كانت طريقة الإبرام.

الفرع الأول: المبادئ الصريحة: وهي المبادئ المذكورة بطريقة مباشرة في نص المادة أعلاه.

أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية: هو عدم وضع أي قيود أو عراقيل والسماح وإتاحة الفرصة لجميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين والقادرين والذين تتوفر فيهم الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة بالمشاركة والمنافسة والإستفادة من الطلبات العمومية من خلال إعداد دفتر شروط مسبقا غير إقصائي ضمنا أو صراحة ثم الإعلان عن المنافسة وبعدها " تضع المصلحة المتعاقدة تحت

¹ نفس المرجع السابق، المادة 7، ص 5.

² نفس المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 3، ص 5.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق... ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها¹، و"يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكثر عدد من المتنافسين"²، ويعود هذا المبدأ لأساسين، أحدهما يتمثل في الحرية الاقتصادية التي تشجع التنافس وروح الإبداع، والمساواة أمام القانون بعدم التمييز أو المحاباة بين المخاطبين من تنظيم الصفقات العمومية، والأساس الثاني تشريعي حيث كرس دستور الجزائر سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر بعد التوجه نحو اقتصاد السوق³.

ثانيا: مبدأ شفافية الإجراءات: أن تكون جميع الإجراءات واضحة ومعروفة زمنيا ومكانيا ليس لدى المتنافسين فقط بل جميع الأطراف المعنية والمشاركة في تسيير وإبرام الصفقة، حيث ألزم تنظيم الصفقات المصلحة المتعاقدة بفتح أظرفه عروض التقنية والمالية للمتنافسين في جلسة علانية و خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة المحدد لفتح الأظرفه بحيث تدعو المصلحة المتعاقدة جميع المرشحين أو المتعهدين لحضور هذه الجلسة من خلال إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين⁴، و"يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء"⁵، ويعتبر هذا المبدأ جد أساسي، يجب على المصلحة المتعاقدة احترامه والعمل به عبر مختلف المراحل التي تمر بها إجراءات الصفقة كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد⁶.

ثالثا: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين: مفاد هذا المبدأ أن كل من تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق في تقديم عرضه في ما يخص الصفقات المعلن عنها، وأن يكون على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بأي تمييز بينهم، وعليها معاملة جميع المتعهدين معاملة متساوية فيما يخص الشروط والإجراءات والمواعيد المحددة⁷، ويجب تكون معايير اختيار المتعامل الاقتصادي متوازنة ومرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، تذكر إجباريا في دفتر الشروط الخاص

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 63، ص 17.

² نفس المرجع السابق، المادة 66، ص 18.

³ عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة كلية الحقوق، العدد الخامس، جامعة خنشلة، جانفي 2016، ص 111، 121.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 70، ص 19.

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 162، ص 39.

⁶ مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، 20 ماي 2013، ص 06.

⁷ عبد القادر عزت، المزايدات والمناقصات، النشر الذهبي، القاهرة 2000، ص 40.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تكون عملية تقييم العروض التقنية، مهما كانت طريقة الإبرام، متلائمة مع طبيعة وتعقيد وأهمية كل مشروع¹.

من خلال ما سبق، لتجسيد هذه المبادئ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد دفتر شروط بطريقة جيدة، مرتبط ومتلائم مع موضوع الصفقة على أساس مواصفات غير تمييزية وغير موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد، وتقوم بوضعه في متناول جميع المتنافسين المعنيين دون قيود أو حواجز، عن طريق إعلان بوسيلة ومدة زمنية متلائمة مع طريقة الإبرام، تفتح المجال لأكثر عدد من المتنافسين تمكنهم من تقديم عروضهم دون عراقيل إدارية، وعند استلام هذه العروض تحرص المصلحة المتعاقدة على ضمان الشفافية في جلسة علنية لفتح الاظرفة، وعليها أن يكون اختيارها مبني على الأسس والمعايير المحددة مسبقا والإعلان عن المتعامل الحائز على الصفقة وكيفية اختياره، مع تمكين بقية المشاركين من الاطلاع على نتائجهم وحققهم في رفع الطعون والاحتجاج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه، أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء الإجراء².

الفرع الثاني: المبادئ الضمنية: هي تلك المبادئ المحتواة ضمن تنظيم الصفقات العمومية أو ضمن تنظيمات وقوانين أخرى، ويجب أن نشير إلى أن إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية لا يتوقف على احترام تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، بل يتعداه إلى جميع القوانين والتنظيمات المعمول بهما، وهو ما أكدت عليه أول مادة من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247، وقد يصعب حصر هذي المبادئ نظرا لارتباطها بكثير من التنظيمات والقوانين والتغير المستمر فيها، مثل القانون المدني قوانين المالية والمحاسبة العمومية والضرائب والقانون التجاري وقانون الاستثمار والتأمينات والبنوك... الخ، وهذا ما يصعب ويعقد عملية إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات ويعتبر أكبر إشكالية وتحدي يواجه الأفراد والهيئات المكلفين بالصفقات العمومية، وهذا ما نستشفه في التعديل الدستوري الجديد.

المطلب الثالث: الإجراءات واللجان المستحدثة وفق تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247: أحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بعض المفاهيم الجديدة في الإجراءات، كما أعاد هيكلة لجنة الرقابة الداخلية، وأنشأ لجنة لتسوية النزاعات الودية.

الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة: بالاعتماد على معيار المبلغ التقديري للحاجات أو مجموع الطلبات التي تصل إلى حد معين، تقسم الإجراءات إلى:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادتين 78 و 79، الفقرة 1، ص 22.

² نفس المرجع السابق، المادة 82، ص 23.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

أولاً: الإجراءات الشكلية: هي إجراءات تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة وجوباً لإبرام الطلبات التي تفوق أو تساوي مبلغها التقديري للحاجات عن اثني عشر مليون دينار جزائري للأشغال والوزام، وستة مليون دينار جزائري للخدمات والدراسات¹، وتتمثل هذه الإجراءات الشكلية في طلب العروض وإجراء التراضي.

1- طلب العروض: باعتبار أن إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة والأساسية لإبرام الصفقات، وهو ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات أثناء الإجراءات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء²، وينقسم طلب العروض إلى أربعة أشكال.

1- طلب العروض المفتوح: "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد"³، في هذا الإجراء لا يتطلب شروط، ويكون في المشاريع البسيطة التي يمكن لأي متعامل اقتصادي مؤهل تنفيذها.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه بتقديم تعهد دون انتقاء أولي لكل المرشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، بحيث تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد الصفقة وأهمية المشروع⁴، إذن في هذا الإجراء توضع بعض الشروط الدنيا الضرورية للملائمة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

3- طلب العروض المحدود: هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون اللذين تم انتقائهم الأولي مسبقاً مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين اللذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم، ويتم اللجوء لهذا الإجراء، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة حيث تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون محل طلب عروض محدود عن طريق قرار يتخذه مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة⁵، يتضح أن هذا الإجراء يجب أن يمر عبر انتقاء أولي، بحيث لا يتنافس إلا اللذين تم انتقائهم، ولا يكون هذا الإجراء إلا في بعض المشاريع المعقدة والمهمة.

4- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية

¹ نفس المرجع السابق، المادة 13، ص 6.

² نفس المرجع السابق، المادة 40 الفقرة 1، ص 12.

³ نفس المرجع السابق، المادة 43.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 44.

⁵ نفس المرجع، المادة 45.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

خاصة، وتمنح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة بعد أخذ رأي لجنة التحكيم، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة بموجب قرار من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي¹، فالمسابقة لا يتنافس فيها إلا رجال الفن المتمثلين في المهندسين المعماريين أو تشكيليين أو غيرهم.

يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض في ثلاثة حالات، عندما لا يتم استلام أي عرض أي عدم تقدم أي مترشح، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات²، هذه الأخيرة لم تكن حالة من حالات عدم الجدوى إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247، ويقصد بضمان تمويل الحاجات، هو الإعتمادات المالية المرصودة والمخصصة للمشروع.

II-إجراء التراضي: "هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة"³.

1- التراضي البسيط: بشكل عام هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ولا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات الآتية: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية، أو ثقافية وفنية، في حالة الاستعجال الملح والمعلل، في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير الحاجات الأساسية للسكان، فيما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالينا، عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج بعد الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة حسب الحالة، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسات كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴.

2- التراضي بعد الإستشارة: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية: حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، في حالة إبرام صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراء طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف المنافسة أو بالطابع السري للخدمات، في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسح، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد، في حالة العمليات المنجزة، في إطار التعاون

¹ نفس المرجع، المادة 47.

² نفس المرجع، المادة 40 الفقرة 2.

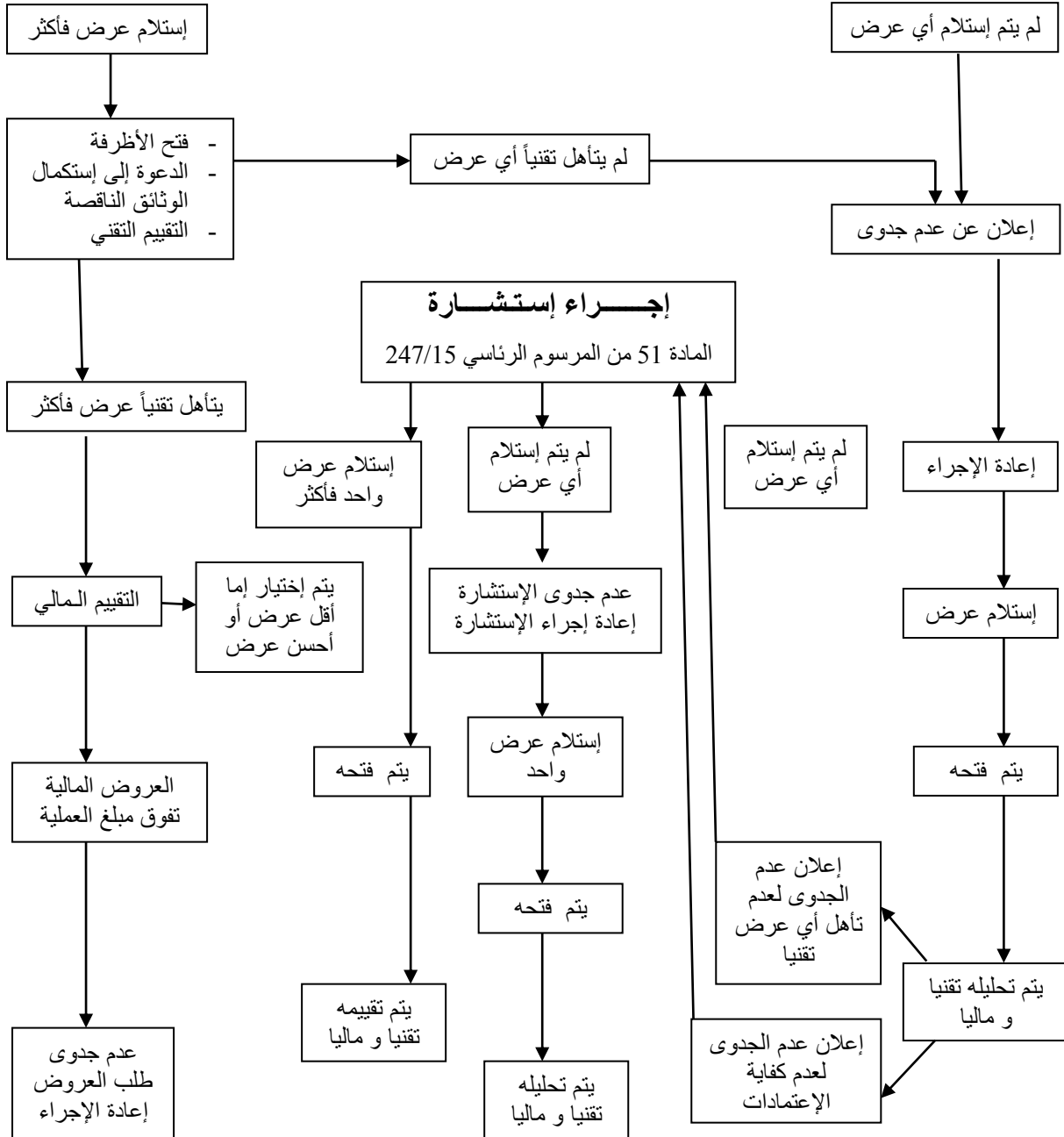
³ نفس المرجع، المادة 41 الفقرة 1.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 41 الفقرة 2 والمادة 49، ص 13.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك¹.

شكل رقم 1.1 يوضح إجراءات طلب العروض



المصدر: علالي مختار، محاضرات في الصفقات العمومية، جامعة بشار، 2022، ص 25.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 51، ص 15.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

ثانيا: **الإجراءات المكيفة:** هي إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة لإبرام الطلبات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري للحاجات عن (12.000.000) اثني عشر مليون دينار جزائري للأشغال واللوازم، و(6.000.000) ستة مليون دينار جزائري للخدمات والدراسات، ويشترط أن تكون محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتنظيم إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين اللذين بإمكانهم الاستجابة لها، واحترام مبادئ تنظيم الصفقات العمومية¹.

يعلن عن عدم الجدوى الاستشارة في حالتين، عندما لا تستلم المصلحة المتعاقدة أي عرض، أو عندما لا يمكن اختيار أي عرض بعد عملية تقييم العروض بسبب عدم تأهل العروض²، كما لا تعتبر عدم ضمان تمويل الحاجات في إجراء الاستشارة أو التراضي بعد الاستشارة حالة من حالات عدم الجدوى.

ثالثا: **الإجراءات المخففة:** أطلق عليها اصطلاحا بالإجراءات المخففة نظرا لبساطة إجراءاتها وعدم وجوب تنظيم الاستشارة، ويتم اللجوء إليها إذا كان مجموع الطلبات حسب نفس الطبيعة خلال نفس السنة المالية لا يتجاوز (1000.000) مليون دينار جزائري بالنسبة للإشغال واللوازم، و(500.000) خمسة مائة ألف دينار جزائري للدراسات والخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تختار متعاملين اقتصاديين اللذين يقدمون أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأن لا تلجأ إلى نفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي³.

أعطى تنظيم الصفقات عدة طرق لإبرام الصفقات ، وتختلف حسب مبلغ وطبيعة الحاجات المقدر، لكن المصلحة المتعاقدة ليس لها الحرية المطلقة في كيفية الإبرام وعليها أن تبحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة، ويجب عليها أن تعلن اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة⁴. والشكل التالي يوضح الحالات المحتملة التي يمكن أن تنتهجها المصالح المتعاقدة لطرق الإبرام المختلفة وجوبيا واختياريا حسب تقدير الحاجات والطلبات بالمبالغ:

¹ نفس المرجع السابق، المادة 13 الفقرة الثانية والمادة 14، ص 6.

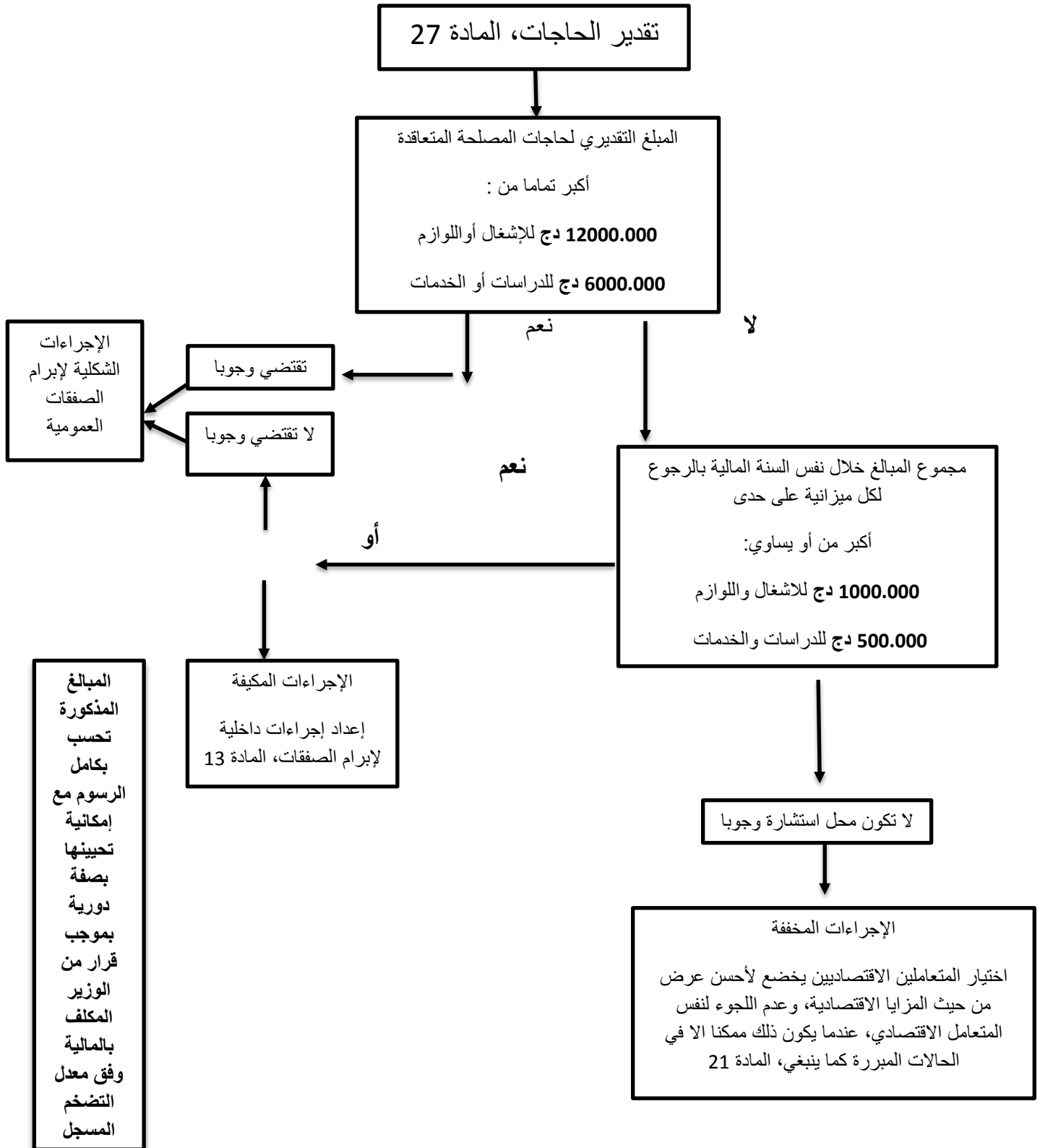
² نفس المرجع السابق، المادة 52 الفقرة 7، ص 15.

³ نفس المرجع السابق، المادة 21، ص 7.

⁴ نفس المرجع، المادتين 59 و60.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

شكل رقم 1.2 يوضح الإجراءات الشكلية والمكيفة والمخفضة



المصدر: عبد الحليم الأسود، محاضرات غير منشورة، مقياس تسيير الصفقات العمومية موجهة للسنة
ثانية ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد
حمة لخضر بالوادي، 208/2017.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

جدول رقم 1.2 ملخص يوضح بعض الاختلافات الأساسية بين الإجراءات الثلاثة

الفروق طرق الإبرام	إعداد مشروع دفتر الشروط	الإعلان عن المنافسة	الخضوع لرقابة لجان الصفقات المختصة	احترام مبادئ الصفقات العمومية	الخضوع للمراقب المالي والمحاسب العمومي
الإجراءات الشكائية	إعداد دفتر شروط وجوبي	اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامي، في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي	مشاريع دفتر الشروط والصفقة والملاحق تخضع للقابة وجوبيا	تخضع	تخضع
الإجراءات المكيفة	إعداد دفتر شروط أو ملف الاستشارة وجوبي	إعلان ملائم، واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا الإشهار الصحفي غير إلزامي	مشاريع دفتر الشروط والصفقة والملاحق يمكن اخضاعها لرقابة اللجنة مع عدم وجوبية ذلك	تخضع	تخضع
الإجراءات المخفضة	لا يتم إعداد دفتر شروط أو ملف الاستشارة	عدم وجوبية الإعلان والاستشارة الكتابية	الطلبات لا تخضع للرقابة	تخضع	تخضع

من إعداد الطالب، مما سبق، وحسب المواد 13، 14، 21 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الثاني: اللجان المستحدثة: بعدما كان العمل في إطار الرقابة الداخلية بلجنتين منفصلتين وهما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 حيث تتنافى العضوية في تشكيلتهما¹، جاء المرسوم الرئاسي 15-247 لإنشاء لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وذلك بهدف تقادي الإشكالات الناتجة عن التعارضات في عمل وأداء اللجنتين، كما أن العمل بلجنتين يحتاج إلى عد أكبر من موظفين مؤهلين وهو ما قد يعيق عملية إنشائها لدى بعض المصالح المتعاقدة التي تعاني من نقص في عدد الموظفين المؤهلين، ومن جانب آخر أن العمل بلجنة واحدة يسهل عملية الرقابة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وأعضائها يكتسبون خبرة ودراية أكبر باعتبار أن عملية تقييم العروض هي استمرار لعملية فتح الأظرفة، مع ملاحظة أنه يسمح بتشكيل لجنة واحدة أو أكثر داخل كل مصلحة متعاقدة ضمن التنظيم الجديد للصفقات العمومية.

أولاً: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض: سوف يتم التطرق إلى تعريف وتشكيل هذه اللجنة.

I- تعريفها: هي لجنة تسند لها المصلحة المتعاقدة مهام فتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، بحيث تقوم بعمل إداري وتقني وتصدر رأياً مبرراً تقترحه على المصلحة المتعاقدة حيث تقوم هذه الأخيرة باتخاذ قرار بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب الحالة².

II- تشكيلتها: لتشكيل هذه اللجنة يشترط توفر موظفين مؤهلين ينتمون للمصلحة المتعاقدة، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم، بحيث يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة عن طريق مقرر بتحديد الأعضاء المشكلين، وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها مع مراعاة الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن³.

ثانياً: لجنة التسوية الودية للنزاعات: في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وقبل اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة، الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

¹ المرسوم الرئاسي 10-236، المادة 125 الفقرة 2، ص 27.

² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 160، 39.

³ نفس المرجع السابق.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة لتقوم بدراسته حيث تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع والأحداث لإيجاد حل ودي عادل ومنصف حسب نفس الشروط الثلاثة المذكورة سابقا، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج بند في دفتر الشروط، وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة¹.

إن تأسيس لجان تسوية الودية للنزاعات من شأنه أن يخفف المسؤولية العمومية التي تقع عاتق المصلحة المتعاقدة وكذلك يعطي فرصة للمتعامل في طرح نزاعه أمام هيئة أخرى ليس متعارضة مع مصالحه، كما أن سعر وجودة وأجل وطريقة تنفيذ الصفقة العمومية يعتبر من العناصر الأساسية التي قد تطرأ فيها الكثير من النزاعات، حيث أن المتعامل الاقتصادي يبحث دائما على أكبر سعر لتحقيق أكبر ربح، أما المصلحة المتعاقدة هدفها الحفاظ على الأموال العمومية بالبحث عن الخدمات بأقل سعر وأحسن جودة وأقل مدة لتنفيذ، وعندما يحدث هذا التعارض فإن اللجنة يمكنها إيجاد حل ودي وعادل يحقق التوازن.

1- مجال اختصاص وتشكيلة اللجنة: تتأسس لجنة تسوية النزاعات على مستويين:

1- لجنة تسوية النزاعات الودية في الوزارة والهيئة العمومية: تختص هذه اللجنة بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات الوطنية التابعة لها وتتشكل من: رئيس الذي يمثل الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، وثلاثة أعضاء يمثلون كل من المصلحة المتعاقدة و الوزارة المعنية بموضوع النزاع والمديرية العامة للمحاسبة.

2- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية: تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة وتتشكل من:

رئيس الذي يمثل الوالي، وثلاثة أعضاء يمثلون كل من المصلحة المتعاقدة، والمديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، والمحاسب العمومي المكلف².

أما فيما يخص تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجنب، تلجأ المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية باقتراح الوزير المعني، بعد الموافقة المسبقة لاجتماع الحكومة³.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 153، ص 37

² نفس المرجع، المادة 154، ص 38.

³ نفس المرجع، المادة 153 الفقرة 5.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

II- شروط تشكيلها: لإنشاء هذه اللجنة وحتى يكون عملها بطريقة فعالة وضمان الحيادية عند حل النزاعات وجب توفر شرطين أساسيين وهما:

أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة محل النزاع، والتمتع بالكفاءة في الميدان المعني بموضوع الصفقة¹.

III- إجراءات حل النزاع: بين تنظيم الصفقات العمومية الشروط والآجال الواجب إتباعها لحل النزاع بين الأطراف ذات الصلة كآلاتي:

يقوم الشاكي بتوجيه تقريره مفصلا إلى أمانة اللجنة مرفقا بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها أو إيداعها مباشرة مع وصل الاستلام لدى أمانة اللجنة، ثم يقوم رئيس اللجنة بدعوة الجهة الشاكية لإعطاء رأيها في موضوع النزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها إلى رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ مراسلتها، بعدها تقوم اللجنة بدراسة النزاع حيث تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وتصدر رأيا مبرر في أجل ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ جواب الشاكي، ثم يبلغ هذا الرأي لطرفي النزاع عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام مع إرسال نسخة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ قرار حول رأي اللجنة وتبلغه إلى المتعامل المتعاقد في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بهذا القرار المبلغ².

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بكل كفاءة لاستشارتها من أجل توضيح أشغال اللجنة، كما يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها³.

نلاحظ أن رأي اللجنة غير إلزامي على الأطراف المتنازعة، وبالرغم من ذلك لا يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري مباشرة إلا بعد اللجوء لرأيها كشرط يدرج في دفتر الشروط وأحد البنود التعاقدية.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 153 الفقرة 4.

² نفس المرجع، المادة 155، ص 38.

³ نفس المرجع، المادة 154 الفقرة 6.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في الجزائر

خلاصة الفصل الأول: عرفت الجزائر عدة قوانين وتنظيمات تحكم تسيير وإبرام الصفقات العمومية، فترة بعد الإستقلال كانت تعمل بالقوانين والأنظمة الفرنسية، ماعدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وكان أول نص صادر في دولة الجزائرية المستقلة هو قانون الصفقات العمومية رقم 67-90، ثم تلاها المرسومين التنفيذيين رقم 82-145 و 91-434، وثلاثة مراسيم رئاسية 02-250 و 10-236 و 15-247.

يمكن للمشتري العمومي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 أن يبرم صفقة عمومية لحساب مشتري عمومي آخر، وبعدها كانت الرقابة الداخلية تتم بواسطة لجنتين منفصلتين أصبحت تمارس من طرف لجنة واحدة وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي حالة حدوث نزاع في تنفيذ الصفقات العمومية، يمكن للمتعاقل المتعاقد اللجوء إلى لجنة تسوية النزاعات الودية كشرط إلزامي قبل أي مقاضاة أمام المحاكم، كما وضع تنظيم الصفقات العمومية تحت تصرف المشتري العموميين عدة طرق لإبرام وتسيير الصفقات العمومية وبدائل متاحة، تمكنها من تفعيل المنافسة، التحكم أكثر في التكاليف والجوانب المالية، وذلك حسب ملائمة نوعية وطبيعة الخدمات والحاجيات الواجب تلبيتها.

الفصل الثاني:

المتعاملين الاقتصاديين

و بيئة الأعمال

الجزائرية

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

تمهيد: رغم اختلاف قدرات وأحجام المتعاملين الإقتصاديين المهتمين بمختلف الأنشطة الاقتصادية، ودرجات تأثيرهم وتأثيرهم بالعديد من الأطراف، إلا أنهم جميعا يهتمون إلى أبعد الحدود بالبيئة التي ينشطون فيها، وخاصة في السنوات الأخيرة، ابتداء من سنوات ثمانينيات هذا القرن، منذ أصبحت المؤسسة نظام مفتوح على غيرها، حيث ازدادت حدة ودرجة المنافسة على جميع المستويات، وأصبحت مرتبطة بعدة عوامل، وهو ما يجعل المتعاملين الإقتصاديين باستمرار يراقبون البيئة في مختلف جوانبها وأبعادها وتعدد أصنافها، وهي من الأسباب التي تقودنا إلى دراسة وتقديم هذا الفصل.

وبناء على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المتعاملين الإقتصاديين

المبحث الثاني: بيئة الأعمال الجزائرية.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

المبحث الأول: المتعاملين الإقتصاديين: تحمل عبارة المتعامل الإقتصادي عدة مفاهيم وتتضمن عدة مصطلحات، وتأخذ عدة صور، ويقسم إلى عدة أصناف سيتم تناولها بالتفصيل.

المطلب الأول: مفهوم المتعامل الإقتصادي: من بين المفاهيم التي سنتطرق لها هو المفهوم اللغوي، ثم المفهوم التشريعي والفقهي والإصطلاحي للمتعامل الإقتصادي.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي: يرتبط مفهوم المتعامل بعمليات العمل، وهي مجموع العمليات التي يملكها وينفذها صاحب العمل، وتساهم هذه العمليات في توصيل منتج أو خدمة لعميل، على سبيل المثال، فإن بائع التجزئة قد يكون لديه عمليات تساعد في توصيل الخدمات إلى العملاء، والعديد من عمليات العمل في عصرنا هذا تعتمد أساسيا على تكنولوجيا الإتصال والمعلومات¹.

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي: لم تتناول التشريعات المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر مفهوما للمتعامل الإقتصادي، بينما قد عرفه المشرع الفرنسي: بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أو مجموعة من الأشخاص يتمتعون أو لا يتمتعون بالشخصية المعنوية، يعرض في السوق إنجاز الأشغال، توريد المنتجات، تقديم الخدمات، وهو كيان يمارس نشاطا اقتصاديا مهما كان وضعه القانوني أو طريقة تمويله².

الفرع الثالث: المفهوم الفقهي: يرتبط المفهوم الفقهي للمتعامل الإقتصادي بمفهوم المقاول، وقد تطور المفهوم بالموازاة مع التطور الإقتصادي، فقد اختلفت المفاهيم التي اعطيت له، حيث مصطلح المقاول "Entrepreneur" ظهر في فرنسا في القرن السادس عشر 16 وهي مشتقة من الفعل "Entreprendre"، والذي معناه "باشر، التزم"، وكانت تعني كلمة مقاول الشخص الذي يوقع عقدا مع السلطات العمومية من أجل ضمان إنجاز عمل ما أو مجموعة أعمال مختلفة، وبناء على ذلك توكل إليه مهام تشييد المباني العمومية، إنجاز الطرق، ضمان تزويد الجيش بالطعام، إضافة إلى غيرها من المهام³، فمن خلال هذا المفهوم نستخلص أهم النقاط نذكر منها: أولا اقتصار توقيع المقاول مع سلطة عمومية واستثناءه للتوقيع مع الخواص، ثانيا إمكانية القيام بتوريدات واللوازم، ثالثا القيام بأنشطة ومهام أخرى إضافية. ونجد المفهوم الفقهي أيضا لكلا من⁴:

- Knight (1921): "المقاول هو الذي يحاول تتبأ وتصرف على أساس توقعاته لتقلبات السوق ويتحمل اللايقين في ديناميكية عمل السوق".

¹ (تاريخ الإطلاع 2023-07-19). <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/متعامل>

² Ordonnance n 2018-1074, du 26 novembre 2018, Code de l'commande public en France, dernière modification 23-02-2022, édition 24-02-2022, France, article L1220-1, page 17.

³ الجودة، نشرة تصدر كل شهرين عن إدارة التخطيط والجودة في قطر، العدد الحادي عشر، 2019، ص 1.

⁴ عويسي وردة، مفهوم، خصائص، قدرات المقاول، مرجع سبق ذكره، ص 1.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

– Shumpeter: "هو قبل كل شيء شخص مبدع يستخدم تركيبات جديدة من عوامل الإنتاج التي تتيح الوصول لتوليفات إنتاج جديدة".

الفرع الرابع: المفهوم الإصطلاحي: يستعمل مصطلح المتعامل الإقتصادي من أجل تبسيط المفهوم ويشمل أي كيان يمارس نشاطا اقتصاديا سواء كان مؤسسة أو فرد أو منظمة أو منشأة أو تجمع لمؤسسات بمختلف أنواعها، كما يشمل أيضا الصور المختلفة للمتعامل الإقتصادي المتمثلة في كل من المورد والمقاول ومقدم الخدمة والحرفي، أما تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر قد تناول عدة مصطلحات مختلفة للمتعامل الإقتصادي وذلك حسب المرحلة الزمنية لإبرام الصفقة العمومية.

المطلب الثاني: صور المتعاملين الإقتصاديين: تظهر أشكال المتعاملين الإقتصاديين في عدة صور أو أوجه، وترتبط بطبيعة النشاط الإقتصادي الممارس.

الفرع الأول: المورد: هو فرد أو شركة تقوم بتوفير احتياجات المنشأة سواء كانت قطاع عام أو قطاع خاص من خامات ووقود أو منتجات وسيطة أو منتجات تامة الصنع أو خدمات¹، فالمورد من خلال هذا التعريف يرتبط نشاطه بتقديم اللوازم أو التوريدات المختلفة، ويمكن تقديم خدمات ترتبط بهذه اللوازم والتوريدات، لا سيما منها خدمات الصيانة والخدمات ما بعد البيع.

الفرع الثاني: المقاول: المقاول في عصرنا هذا لا يقتصر توقيعه مع السلطات العمومية كما تطرقنا له في المفهوم الفقهي، بل يمكنه أن يمتد إلى العمل مع القطاع الخاص لا سيما في ظل تزايد الإهتمام بهذا القطاع، ويرتبط نشاط المقاول ارتباطا أساسيا ويختص بإنجاز الأشغال العمومية في ميدان الري والكهرباء أو البناء، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمقاول القيام بالعديد من المهام والأنشطة المختلفة، كتوريد اللوازم وتقديم الخدمات، وبالتالي إضافة إلى النشاط الأساسي للمقاول قد يكون المقاول موردا ومقدم خدمة في آن واحد.

الفرع الثالث: مقدم الخدمة: يقصد بمقدم الخدمة الشخص المشارك في تقديم الخدمة للمستفيد منها وله القوة التأثيرية على قبوله لتلك الخدمة، بحيث يسعى مقدم الخدمة إلى جعل العلاقة التي تربط الزبون بالمنظمة الخدمية هي علاقة انتماء وولاء لهذه المنظمة من خلال الخدمة المقدمة، كما أن الزبون بحاجة إلى مساعدة مقدم الخدمة في كشف وتوضيح مخاطر القرار الذي يمكن أن يتخذه عند قبول الخدمة، لذلك يتطلب أن توضح له نوعية ومستوى الخدمة المقدمة له قبل الإقدام على قبولها وإنتاجها، وذلك لكون الخدمة أصلا غير ملموسة وكونها غير نمطية أيضا².

¹ الجودة، نشرة تصدر كل شهرين عن إدارة التخطيط والجودة في قطر، مرجع سبق ذكره، ص 2.

² ثامر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، الأردن، 2000، ص 131.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

الفرع الرابع: الحرفي: الحرفي حسب وجهة نظر المشرع الجزائري، هو كل شخص طبيعي مسجل لدى هيئة الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يغلب عليها العمل اليدوي، يجب أن يثبت الحرفي تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته¹.

المطلب الثالث: تسميات المتعامل الإقتصادي حسب مراحل الإبرام: تختلف المصطلحات المستعملة لتسمية المتعامل الإقتصادي حسب المرحلة التي تبرم فيها الصفقة العمومية، ونجد كل من مفهوم المترشح، المتعهد، الحائز على الصفقة العمومية، والمتعامل المتعاقد، وللاشارة فإنها قد وردت هذه المصطلحات في التشريعات المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر دون شرحها.

الفرع الأول: المترشح: حسب المشرع الفرنسي هو كل متعامل اقتصادي يطلب أو يدعى للمشاركة في إجراء إبرام طلب عمومي²، ويتضح من خلال هذا المفهوم أن عند الدعوة للمنافسة يسمى المتعامل الإقتصادي بالمترشح، والمعروف أن الدعوة للمنافسة في نظام الصفقات العمومية في الجزائر تتم من طرف المشتري العمومي، إما بالإعلان أو برسالة استشارة، وليس بتقديم طلب للمشاركة من طرف المتعامل الاقتصادي، كما أن الدعوة للمنافسة قد لا تصل إلى جميع المعنيين، وفي هذه الحالة أو المرحلة قد لا يتم تقديم أي عرض.

الفرع الثاني: المتعهد (العارض): يسمى أيضا العارض، وهو كل متعامل اقتصادي يقدم عرضا في إطار إجراءات طلب عمومي³، إلا أنه إذا كان هذا العرض مرفوض أو غير مؤهل، لا يعتبر أو لا يبقى هذا المتعامل الاقتصادي متعهدا، لكن في حالة تأهل العرض وعدم اختياره، يبقى المتعامل الإقتصادي متعهدا خلال فترة صلاحية العروض، ويمكن اختياره من جديد في حالة مواصلة تقييم العروض بعد التنازل أو عدم استلام تبليغ الصفقة العمومية من طرف المتعهد الأول.

الفرع الثالث: الحائز على الصفقة: هو كل متعامل اقتصادي رست عليه إجراءات الصفقة العمومية بصفة مؤقتة، قبل القيام بإجراءات المنح المؤقت ودراسة الطعون في حالة وجودها، وقبل القيام بإجراءات تبليغ الصفقة العمومية له.

الفرع الرابع: المتعامل المتعاقد: هو كل متعامل اقتصادي رست عليه إجراءات الصفقة العمومية بصفة نهائية بعد استيفاء إجراءات المنح المؤقت للصفقة، وعدم إلغاء هذا المنح، أو عدم تقديم أي

¹ أمر رقم 01-96، ممضي في 10 يناير 1996، يحدد قواعد الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 14 يناير 1996، المادتين 5 و10، ص 4، و5.

² Ordonnance n 2018-1074, op.cit, L1220-2, page 17.

³ Ordonnance n 2018-1074, op.cit, L1220-3, page 17.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

طعن، أو تقديم طعن وبعد دراسته يتبين أنه غير مؤسس، وتم قبول تبليغ الصفقة العمومية والإمضاء عليها من الأطراف الأشخاص المؤهلين، بعد الموافقة النهائية عليها من طرف أحد السلطات المختصة المتمثلة في كل من مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية.

المطلب الرابع: تصنيف المتعاملين الإقتصاديين وأهميته: يصنف المتعاملين الإقتصاديين إلى عدة أصناف بالإعتماد على عدة معايير مختلفة، وقبل التطرق إلى التصنيفات وجب التذكير بأهمية ذلك في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: أهمية تصنيف المتعاملين الإقتصاديين: تستخلص أهمية معرفة تصنيف المتعاملين الإقتصاديين في مجال الصفقات العمومية في العديد من العناصر وتفيدنا فيما يلي:

- جزء من الحاجات يخصص لصنف معين من المتعاملين الإقتصاديين دون سواهم، سواء كان ذلك في إطار المنافسة مثل تخصيص نسبة من الحاجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو في إطار التراضي البسيط كتخصيص خدمات الكهرباء والماء والغاز للمتعامل الإقتصادي العمومي.
- بعض الحاجات يمكن تلييتها بواسطة الحرفيين، وهم يعتبرون متعاملين إقتصاديين، ولا يصنفون كمؤسسات إقتصادية. حيث يمكن للمشتري العمومي أن يستشير الحرفيين وذلك في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل¹.
- بعض الصفقات يشترط فيها رقم أعمال معين، حصيلة نشاط سنوية، وسائل مادية وبشرية، هذه الشروط من المعايير المهمة في تصنيف المتعاملين الإقتصاديين والتي تدرج في ملفات الترشح.
- مواصلة إلزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ الصفقة من عدمه، ففي حالة وفاة حرفي أو متعامل إقتصادي في شكل شخص طبيعي يفسخ عد الصفقة ولا يستمر تنفيذها، بينما وفاة أحد شركاء المتعاملين الإقتصاديين في شكل شركات ذات أسهم لا يؤثر ذلك على مواصلة تنفيذ الصفقة.
- المتعامل الإقتصادي الجزائري يستفيد من مزايا عن المتعامل الإقتصادي الأجنبي مثل الاستفادة من هامش الأفضلية مميزة إضافية في العروض المالية، كما أن هذا الأخير يفرض عليه إلزامات إضافية مثل الإلتزام بالإستثمار.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 17.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

- أهمية طبيعة نشاط المتعامل الاقتصادي، من شروط الأهلية للدخول أو الإقضاء من المنافسة، ويرتبط بموضوع الصفة العمومية والتي تكون في شكل أشغال، لوازم، دراسات، خدمات.

الفرع الثاني: تصنيفات المتعاملين الإقتصاديين: توجد عدة معايير لتصنيف المتعاملين الإقتصاديين، سنعتمد على أربعة معايير لتصنيفهم، حسب المعيار الإقتصادي، القانوني، وملكية رأس المال¹، وكل معيار بدوره يعتمد على معايير أخرى فرعية.

أولاً: التصنيف حسب المعيار الإقتصادي: يعتمد هذا التصنيف على معياري الحجم والنشاط.

I - حسب طبيعة النشاط: ونجد المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في المجال الصناعي، والفلاحي، والخدمي، مع إضافة مجال المعلوماتية.

II - حسب الحجم: في الغالب يتم الإعتماد على معيار رقم الأعمال السنوي، وحصيلة النشاط السنوي، وعدد العمال، وهو ما تم اعتماده في لدى المشرع الجزائري كمعايير في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 2.1 يحدد تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الوحدة بالمليون دينار جزائري

المؤسسة/المعيار	رقم الأعمال السنوي	الميزانية السنوية	عدد العمال المشتغلين
الصغيرة والمتوسطة	لا يتجاوز 4000	لا يتجاوز 1000	من 1-250
الصغيرة جدا	أقل من 40	لا يتجاوز 20	من 1-9
الصغيرة	لا يتجاوز 400	لا يتجاوز 200	من 10-49
المتوسطة	من 400-4000	من 200-1000	من 50-250

المصدر: من إعداد الطالب بناء على القانون رقم 02-17، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ أمينة مخلفي، محاضرات حول اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بدون سنة نشر، ص 5.
² قانون رقم 02-17، ممضي في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 11 يناير 2017، ص 4.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

ثانيا: التصنيف حسب المعيار القانوني: يكون فيه المتعاملين على شكل أفراد أو جماعات.

I- المتعاملين الإقتصاديين كأفراد: تعود الملكية فيها للشخص أو العائلة، ويغلب عليها الطابع الشخصي في الملكية، وتتمثل في صغار التجار، المهن الحرة، الحرفيين، المؤسسة ذات الشخص الوحيد...إلخ، يتميز هذا الصنف بسهولة إنشائه وتسييره، وتقابلها صعوبات تواجه عملية التمويل.

II- المتعاملين الإقتصاديين كشركات: الشركة عقد يلتزم به شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك¹.

1- شركات الأشخاص: الشريك في هذا النوع يكتسب صفة التاجر، والإعتبار الشخصي هو الأساسي فيها، بحيث تكون المسؤولية تضامنية مع باقي الشركات عن الديون، وتنقسم شركات الأشخاص إلى ثلاثة أنواع وهي: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

2- شركات الأموال: يقسم رأسمالها إلى عدد متساوي من الأسهم وقابلة للتداول، والشريك مسؤول في حدود عدد الاسهم التي يمتلكها، ولا يكتسب صفة التاجر، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثا: التصنيف حسب معيار الملكية: تنقسم إلى متعاملين اقتصاديين خواص وعموميين.

I- المتعاملين الإقتصاديين الخواص: تعود فيها الملكية إلى الخواص ولهم حق التصرف في اتخاذ القرارات للمصلحة الخاصة، وتنقسم إلى متعاملين اقتصاديين في شكل أفراد أو جماعة (شركات).

II- المتعاملين الإقتصاديين العموميين: تتمثل في المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها منها المؤسسات العمومية الإقتصادية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري...إلخ.

III- المتعاملين الإقتصاديين المختلطين: ملكيتها مختلطة بين الخواص والعموميين، مثل الشركة العمومية للكهرباء والغاز والتي تعتبر ملكيتها في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية وشركة ذات أسهم (EPE/SPA)، جزء من رأس مالها يطرح في شكل أسهم للمتعاملين العموميين والخواص.

¹ أمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 416، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

رابعاً: التصنيف حسب معيار الجنسية: يمكن إضافة هذا النوع من التصنيفات والذي يعتبر جد مهم في الصفقات العمومية لاسيما عند الاستفادة من هامش الأفضلية، ونجد ما يلي: المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو المحليين سواء كانوا خواص أو عموميين، المتعاملين الإقتصاديين الأجانب مهما كانت جنسيتهم، والمتعاملين الإقتصاديين مختلطي الجنسية.

المبحث الثاني: بيئة الأعمال الجزائرية: ينشط المتعاملين الإقتصاديين في بيئة متنوعة ومعقدة سواء تعلق الأمر بالبيئة الداخلية أو الخارجية، وعليه فإن معرفة البيئة والتغيرات التي تحدث فيها جد ضروري ومهم لتحديد تأثيراتها عليهم.

المطلب الأول: عموميات حول البيئة: يستعمل مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات، ويتغير مفهومه تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية... إلخ، وعلى الرغم من أن لفظ البيئة من الألفاظ الواسعة الإستعمال في الوقت الحالي، إلا أنه يصعب حصر تعريف له¹.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة: كلمة البيئة في اللغة من الفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه، أي أصلحه وهياه²، وتعرف البيئة اصطلاحاً، على أنها المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، ويتمثل هذا المحيط في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية، أو هي الإطار أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء، وكساء ودواء، ومأوى ويمارس فيه حياته مع البشر³، وعليه يتضح أن مصطلح البيئة والمحيط والإطار والوسط له نفس المعنى.

الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي للبيئة: تعرف البيئة اقتصادياً على أنها: كافة المتغيرات التي لها علاقة بأهداف المتعاملين الإقتصاديين وبالتالي تؤثر على مستوى كفاءتهم وفعاليتهم، هذه المتغيرات منها ما يخضع لحد كبير - لسيطرة الإدارة - مثل مستوى أداء العاملين وكفاءة تشغيل عناصر الإنتاج من مواد خام وآلات ومجهود العاملين، ومنها ما لا يخضع لسيطرة الإدارة مثل القرارات السياسية والاقتصادية للدولة وعادات وتقاليد ومعتقدات أفراد المجتمع⁴، كما يمكن تلخيص تعاريف أخرى للبيئة⁵:

¹ سعيدة ضيف، صبرينة حيماني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 9، جانفي 2020، ص 433، 434.

² ابن منظور، لسان العرب، فصل الباء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة مصر، بدون سنة نشر، ص 382.

³ تاريخ الاطلاع (2022-07-11). <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view>

⁴ مصطفى محمود حسن هلال، التسويق الدولي، ص 36، نقلاً عن غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية للطباعة الأولى، القبة القديمة الجزائر، 2008، ص 41.

⁵ حسين حريم، إدارة المنظمات منظور كلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2003، ص 46.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

تعريف روبنز (Robbins): البيئة هي جميع العوامل والمتغيرات الواقعة خارج حدود المؤسسة.

تعريف هاولي (Hawly): جميع الظواهر خارج المؤسسة وتؤثر أو لديها إمكانيات التأثير.

تعريف (Voich, Wren): تمثل البيئة في تلك الأحداث والمنظمات والقوى الأخرى ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية، والتكنولوجية والسياسية، والواقعة خارج نطاق السيطرة المباشرة للإدارة.

ينطوي مفهوم البيئة على عدة ملامح هامة، والتي من بينها¹:

- البيئة تشمل العديد من الأطراف المتعاملة وما يصدر عنهم من قرارات وتصرفات وسياسات واستراتيجيات مؤثرة على تحقيق الأهداف (منافسين، موردين، بنوك، مساهمين، موزعين...).

- من المستحيل تصور متعامل إقتصادي يزاول نشاطه بمعزل عن البيئة، لأن مصيره هو الزوال.

- تباين في القدرات في كيفية التعامل مع البيئة، ونجد هناك سلوكين في التفاعل:

المتعاملين الإقتصاديين المتفاعلين: يتفاعلون مع البيئة، ويغيرون من سياساتهم واستراتيجياتهم وقراراتهم وفقا لتغيرات البيئة، وعادة ما يكون هؤلاء المتعاملين تابعين للقائد وقليلي الإمكانيات.

المتعاملين الإقتصاديين الفاعلين: يسخرون البيئة بما يخدم مصالحهم ويحقق أهدافهم، وهم القادة.

الفرع الثالث: أسباب دراسة البيئة: من الأسباب التي تدعو إلى مراقبة البيئة يمكن ذكر ما يلي²:

- أن المتعاملين الإقتصاديين لا ينشطون في فراغ بل مرتبطين أماميا وخلفيا، بشبكات أخرى من المتعاملين، والأسواق والهيئات والأفراد، وعليهم التأقلم في عمليات التعامل.

- المتعاملين الإقتصاديين يقومون باستعمال الموارد المختلفة من المحيط، ويقدمون إليه مخرجاتهم.

- أن السوق تشهد تطورا سريعا في مختلف العناصر المحددة للطلب والعرض، مثل تغير الأذواق حسب التحسن الثقافي والحضاري للأفراد، وكذا التفاعل والإحتكاك بين المجتمعات والثقافات، والتغير المستمر في التكنولوجيا، التي تساهم في إنجاز أشياء أكثر توفر للراحة، وتلبية لرغبات وحاجات الأفراد والمجتمع.

¹ غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية الطبعة الاولى، القبة القديمة الجزائر، 2008، ص 42، 43.

² ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص 84، 85.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

الفرع الرابع: تصنيفات البيئة: أو ما يمكن أن نسميه تقسيمات البيئة، ولتسهيل الدراسة يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين أساسيين (تقسيم نظري)، أما في الواقع لا يمكن الفصل بينهما، فكل المتغيرات تتداخل وتتفاعل فيما بينها، فيما يلي¹:

أولاً: البيئة الخارجية: وتنقسم هذه بدورها إلى بيئة خارجية عامة، وبيئة خارجية خاصة:

1- البيئة الخارجية العامة: وتسمى أيضا بالبيئة غير المباشرة أو البيئة الكلية، وتختلف تقسيمات هذه البيئة، وتتضمن العناصر التي لا تستطيع المؤسسة التحكم فيها وتشمل ما يلي:

1- البيئة الاقتصادية: تتمثل في الوضع الاقتصادي العام السائد ومؤشراته المختلفة التي قد يتأثر بها المتعاملين الإقتصاديين على المستويين المحلي والعالمي، فمن واجبهم تقييم العناصر التي لها علاقة بالفرص والتهديدات الموجودة، ونذكر من أهم العناصر التي تتضمنها هذه البيئة:

- **التمويل:** المتعاملين الإقتصاديين في حاجة دائمة إلى أموال بأقل تكلفة وأكثر مردودية، لذا يجب عليهم متابعة كل التغيرات التي تحدث في الأسواق المالية لمعرفة تطورات أسعار الفائدة.

- **اليد العاملة:** ضرورة متابعة سوق العمل أو الشغل وسياسات التشغيل والتوظيف والأجور.

- **المنافسة:** تزيد المنافسة في الصفقات العمومية من المستوى العام للمنافسة في جميع أسواق السلع والخدمات وتسهم في بيئة اقتصادية تشجع الابتكار ونشر التقنيات الجديدة، في نهاية المطاف، تعزز هذه العوامل الخارجية الإيجابية مكاسب الإنتاجية²، هذه المكاسب، أيضا ملائمة على المدى الطويل للقدرة التنافسية للمتعاملين الإقتصاديين المحليين في الأسواق الدولية³.

2- البيئة السياسية والقانونية: تتمثل في مجموعة القوانين والتنظيمات التي تصدرها الهيئات التشريعية والحكومية في الدولة، والتي تضبط العلاقة بين السلطات المختلفة وتحدد طبيعة ونظام الحكم. بالإضافة إلى الفلسفة السائدة والأهداف التي تؤمن بها الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في نظام الحكم⁴.

¹ صولح سماح، محاضرات في تشخيص المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 18.

² Enhancing the Use of Competitive Tendering in Costa Rica's Public Procurement System, OCDE, Paris, pp 1-139.

³ Sakakibara, M. et M. Porter, Competing at Home to Win Abroad: Evidence from Japanese Industry, The Review of Economics and Statistic, vol 83, 2001, pp 310-32 .

⁴ حسين إبراهيم بلوط، المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 79، 80.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

3- البيئة الثقافية والإجتماعية: من البديهي أن العادات والسلوكيات للمجموعات الإنسانية وقيمهم تعتبر عناصر جوهرية وأساسية وهي غير متحكم فيها وتتمثل فيما يلي¹: روح العائلة، التيارات الدينية، سلم القيم لمختلف المجموعات (الموقف أمام العمل، التضامن ...)، السلوكيات، العادات، الإحتقالات... إلخ، فهذه العناصر هي من بين العوامل الأخرى المستعملة في التسويق تسمح بتقسيم السوق الكلي إلى أسواق متجانسة، فمن الضروري على المتعاملين الإقتصاديين أن يأخذوا هذه العناصر بعين الاعتبار.

4- البيئة التكنولوجية: تتمثل في الظروف العامة لتطور التكنولوجيا وتوافرها لدى المتعاملين الإقتصاديين الراغبين في امتلاكها، إضافة إلى تطورات مجالات المعرفة والعلم، وقدرة كل منهم على اكتشاف شتى الأنواع والأشكال التكنولوجية التي يستفاد منها وابتكارها واختراعها وخاصة فيما يعود إلى استخدامها في العمليات الإنتاجية والتسويقية².

5- البيئة الإيكولوجية: تهتم بالعلاقات بين الكائنات الحية والمحيط، فالتوازن القائم في الماضي بين المكونات المختلفة للمحيط أصبحت معرضة للخطر، ونذكر منها على سبيل المثال³: الضجيج يخلق التوتر العصبي، البناءات و الطرق السريعة... إلخ، التي يكون لها تأثير سلبي على الانسان والحيوان والنبات، التلوث الصناعي، التلوث الذري، فالتأثيرات السابقة على المحيط تتطلب ردة فعل منظم لثقادي أو التقليل من هذه السلبيات، لذا فإن الإهتمامات الحالية اتخذت بعض الإجراءات ومنها: استعمال أوسع للبنزين بدون رصاص، استعمال التعبئة الغير مضرّة بالمحيط، رقابة الدخان والنفائات... إلخ.

نموذج تقسيم البيئة العامة الخارجية: من بين أهم النماذج المعروفة حول تقسيم البيئة الخارجية العامة، هي نموذج باستل PESTEL، المعروف سابقا بإسم تحليل (PEST) وهو إطار عمل أو أداة تستخدم لتحليل ومراقبة البيئة الكلية التي قد يكون لها تأثير عميق على أداء المتعاملين الإقتصاديين. هذه الأدوات مفيدة بشكل خاص عند البدء في عمل تجاري أو دخول سوق أجنبي، غالبا ما يتم استخدامه بالتعاون مع أدوات الأعمال التحليلية الأخرى مثل تحليل SWOT وقوى بورتر الخمسة لإعطاء فهم واضح للموقف والعوامل الداخلية والخارجية ذات الصلة.

¹ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 40.

² حسين إبراهيم بلوط، مرجع سبق ذكره، ص 131.

³ عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

PESTEL هو اختصار للعوامل السياسية P والاقتصادية E والاجتماعية S والتكنولوجية T والبيئية E والقانونية L، سيتم توضيح كل عامل في الجدول أدناه¹:

- **العوامل السياسية-Political**: درجة تدخل الحكومة في الاقتصاد أو في صناعة معينة.
- **العوامل القانونية-Legal**: على الرغم من أن هذه العوامل قد تتداخل إلى حد ما مع العوامل السياسية، إلا أنها تشمل قوانين أكثر تحديدًا مثل قوانين التمييز وقوانين مكافحة الاحتكار وقوانين التوظيف وقوانين حماية المستهلك وقوانين حقوق النشر وبراءات الاختراع وقوانين الصحة والسلامة.
- **العوامل الاقتصادية-Economic**: المحددات لأداء اقتصاد معين.
- **العوامل الاجتماعية-Social**: تتمثل في الخصائص الديموغرافية والمعايير والعادات والقيم السكانية التي تعمل داخل المنظمة.
- **العوامل التكنولوجية-Technological**: تتعلق هذه العوامل بالابتكارات التكنولوجية التي قد تؤثر على عمليات الصناعة والسوق بشكل إيجابي.
- **العوامل البيئية-Environnemental**: ظهرت العوامل البيئية في المقدمة مؤخرًا، أصبحت مهمة بسبب الندرة المتزايدة للمواد الخام، ومسببات التلوث.

¹ Ali saad alwan, kut university college, baghdad, Iraq, 12 avril 2021.https://www.researchgate.net/publication/350820362_PESTEL_Analysis_-_thlyl (consulté 06-08-2022)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

جدول رقم 2-2 يوضح بعض عناصر البيئة الخارجية وفق نموذج PESTEL

P	E	S	T	E	L
مستوى الفساد، الاستقرار، الحكومي، حرية الصحافة، السياسات الضريبية، تنظيم التجارة	معدل النمو، سعر الفائدة، التضخم، الصرف، الدخل، الموازنة العامة للدولة، الناتج المحلي ...	حجم السكان ومعدل النمو والوفيات، توزيع الثروة، حالات الزواج والطلاق، معدل الهجرة، الدين واللغة...	حواجز تكنولوجيا، تشغيل آلي، البحث والتطوير، البيئة التحتية للإنترنت والاتصالات...	طقس، مناخ، الكوارث الطبيعية، إعادة التدوير، الطاقات المتجددة، المنتجات الخضراء ...	قوانين التمييز، مكافحة الاحتكار، العمل، حماية المستهلك، الصحة والسلامة، حماية البيانات، التعليم

المصدر: علي سعد علوان.

https://www.researchgate.net/publication/350820362_PESTEL_Analysis_-_thlyl

II- البيئة الخارجية الخاصة: وتسمى أيضا بالبيئة المباشرة، أو البيئة الوسيطة أو الجزئية، أو البيئة القطاعية أو الصناعية، وتختلف وتتعدد أيضا تقسيمات هذه البيئة، وتقسم إلى أربعة أسواق وثلاثة أنظمة وتشمل¹: سوق السلع والخدمات، سوق التموين، سوق العمل سوق المال، ونظام التربية والتكوين خارج المؤسسة، النظام القانوني، نظام العلاقات مع الإدارة، كما يمكن تقسيمها إلى خمسة عناصر وهي²: المنافسون، الزبائن أو العملاء، الموردون، القوى العاملة، والمنتجات البديلة، ويتوافق هذا التقسيم الأخير مع أهم نموذج معروف لمكونات وتحليل البيئة الخارجية المباشرة للعالم الأمريكي مايكل بورتر، المتمثلة في نموذج القوى الخمسة الذي يظهر في الشكل التالي³:

¹ ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 87.

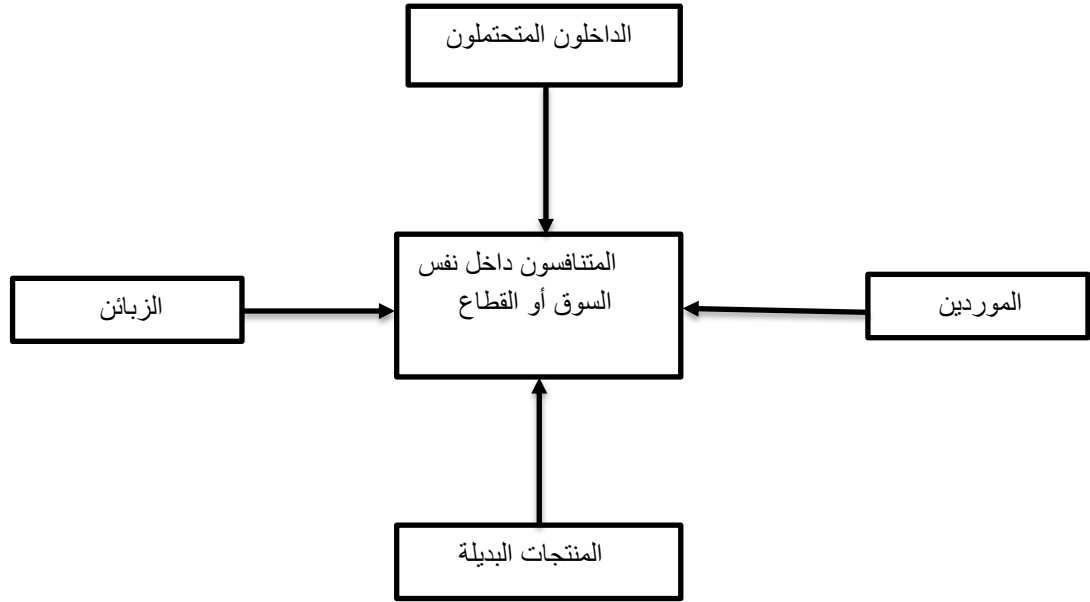
² فرحات غول، مرجع سبق ذكره، ص 47 و 48 و 49.

³ Michel Godet, L'ART ET LA METHODE, le diagnostic de l'entreprise, les acteurs de l'environnement concurrentiel selon M porter, sans date de publication, page 34.

http://www.lapro prospective.fr/dyn/francais/cours_cnam/al5-diagnostic-strategique-rev-2013-2014-1p.pdf (consulté 10-08-2022)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

شكل رقم 1-2 تحليل البيئة التنافسية نموذج القوى الخمسة لمايكل بورتر



Source :http://www.lapro prospective.fr/dyn/francais/cours_cnam/al5-diagnostic-strategique-rev-2013-2014-1p.pdf

1- خطر الداخلين الجدد: يمثل الداخلون الجدد إمكانات وطاقات جديدة، ولهم رغبة في السيطرة على جزء من السوق والموارد، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الأسعار نتيجة الإرتفاع في العرض إذا ما استمر الطلب بنفس الوتيرة، وبالتالي يؤثر سلبا على ربحية القطاع، ويتوقف تهديد الداخلين الجدد على حجم الحواجز والمعوقات الموجودة أمامهم في الدخول إلى القطاع، فكلما كانت هذه الحواجز والمعوقات ضعيفة كلما كانت التهديدات ضعيفة، والعكس صحيح، وقد حدد بورتر ستة عوائق رئيسية للدخول للصناعة وهي¹: اقتصاديات الحجم، تمييز المنتج، الدخول إلى قنوات التوزيع، الأوضاع الغير مناسبة من حيث التكاليف فيما يتعدى أثر الحجم، المتطلبات الرأسمالية، والسياسات الحكومية. لا يأتي التهديد التنافسي فقط من اللاعبين المسيطرين على الأعمال التجارية، ولكن يمكن أن يأتي أيضا من داخل جديد محتمل، فعندما تظهر أو تحقق الصناعة ربحا، فإنها تجذب متعاملين جدد، ما يجبرهم على تحسين استراتيجيات التسويق والأعمال طويلة الأجل، مالم تسود حواجز الدخول، يمكن للمتعاملين الجدد دخول السوق بسهولة وتغيير ديناميكيات الصناعة، يمكن أن تقيد ديناميكيات الصناعة المحددة الدخول الجديد للمتعاملين وتُعرف باسم

¹ صولح سماح، مرجع سبق ذكره، ص 69.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

حواجز الدخول، ويمكن أن تتبع هذه الحواجز من عناصر مختلفة مثل¹: المعرفة المكتسبة من براءات الاختراع، الوصول إلى البنية التحتية والتكنولوجيا المبتكرة، الحاجة إلى استثمار أولي مرتفع للغاية، التكاليف الباهظة للتغير بين الزبائن المخلصين، مشاكل تأمين المواد الخام ومشاكل الوصول إلى قنوات التوزيع الفعالة.

2- المتنافسون داخل القطاع: هذه القوة الحيوية التي يوضحها بورتر تشير إلى شدة التنافس بين المتعاملين المسيطرين، في حالة تنافس أي متعاملين إضافيين، سيؤدي ذلك إلى مزيد من الضغوط التنافسية التي ستؤثر على الأسعار والأرباح، ومن ثم ستتغير الاستراتيجيات²، ونظرًا لتقديم العديد من المنتجات عالية الجودة في السوق، هناك منافسة مباشرة، حيث يحصل العملاء بكل بساطة وسهولة بالغة على اختيار أفضل منتج يفضلونه من عدة متعاملين إقتصاديين مختلفين³، لذا فإنه من مصلحة المشتريين العموميين تحسين مشاركة المتعاملين الإقتصاديين في الصفقات العمومية لا سيما منهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يمكن بالفعل الاستفادة من الداخلين الجدد مع الأخذ بعين الاعتبار الحلول المقدمة من طرف جميع المتعاملين الإقتصاديين المتنافسون الموجودين⁴، وتزداد شدة المنافسة داخل القطاع في الحالات الآتية⁵: منتجات مماثلة في سوق واحد، المحافظة على استراتيجيات متشابهة، المنتجات لها سمات متطابقة وتقدم مزايا مماثلة، النمو البطيء للصناعة، ضعف حواجز الدخول.

3- القوة التفاوضية للموردين: يوفر الموردون المواد الخام والسلع والخدمات المطلوبة، فهناك حاجة ماسة للحفاظ على علاقة جيدة وثابتة مع الموردين، استنادًا إلى نشاط الصناعة وديناميكيته، إذ يظل الموردون في وضع يسمح لهم بفرض شروطهم وتحديد الأسعار وتحديد مدى توفر الجدول الزمني، ويمكن للموردين الأقوياء زيادة تكاليف المواد الخام دون تغيير حجم مبيعاتهم أو تقليل

¹ Dobbs, Michael E, "Guidelines for applying Porter's five forces framework: a set of industry analysis templates", Competitiveness Review, Vol 24, Issue 1, 2014, pp 32-45.

² Baptista, R. & Preto, M.T. "Long-term effects of new firm formation by type of start-up", International Journal of Entrepreneurship and Small Business, Vol 11, Issue 4, 2010, pp 382-402.

³ Snehal Pawar, Yogesh Hole, Porter's Five Forces Model: Gives You A Competitive Advantage, Jour of Adv Research in Dynamical & Control Systems, Vol. 11, 04-Special Issue, 2019, p 1438.

⁴ Enhancing the Contributions of SMEs in a Global and Digitalised Economy, OCDE, 2017, Paris, <https://www.oecd.org/mcm/documents/C-MIN-2017-8-EN.pdf> (consulté 20-08-2022)

⁵ Llusar Juan Carlos Bou, & Mercedes Segarra Ciprés, "Strategic knowledge transfer and its implications for competitive advantage: an integrative conceptual framework", Journal of Knowledge Management, Vol 10, Issue 4, 2006, pp. 100-112.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

كمية البيع¹، إذن تتمثل قدرة الموردين في التأثير على المواد والمنتجات التي يقدمونها من خلال التخفيض في الجودة والزيادة في الأسعار والتأخر في تقديم الخدمات في الوقت المناسب، ما يؤثر سلبا على ربحية القطاع.

4- القوة التفاوضية للزبائن: إذا كان الزبون أقل وفاء للأسعار والجودة، تصبح إشكالية يجب وضعها بعين الاعتبار²، وترتفع القوة التفاوضية للزبائن عندما يتأثر التوجه الجديد لهم، والقدرة الشرائية للمبيعات³.

5- خطر المنتجات البديلة: المنتجات البديلة هي المنتجات التي يمكن أن تعوض المنتجات أو الخدمات المعروضة حاليا في السوق عن طريق تقديم نفس وظيفة الاستخدام، وفي بعض الحالات تقدم المنتجات البديلة استخدامات أكثر من استخدامات المنتجات الحالية، أي حصول المشتري على استخدامات أكثر لقاء سعر تنافسي، ويجب أن نميز بين المنتجات البديلة والداخلون الجدد لقطاع معين، فكلا منهما ينتمي إلى صناعة مختلفة، غير أن الصناعة التي لا يوجد لها منتجات بديلة تكون ربحيتها مرتفعة لان الطلب على منتجاتها يكون غير مرن⁴.

قد تلبى المنتجات البديلة لصناعة أخرى نفس الاحتياجات، فتشير البدائل الإضافية لأي منتج إلى بيئة تنافسية أكبر، وتعني احتمالية أقل للأرباح، وعلى سبيل المثال، بالنسبة لمنتج عصير الفاكهة المعبأ، تظل المشروبات الغازية والعصير الطازج بدائل رئيسية، على الرغم من أنها من فئات مختلفة، ويمكن أن تؤثر البدائل على تكلفة المنتجات، وبالتالي تقلل الأرباح، خلاف ذلك، يمكن أن تؤدي أسعار البدائل المنخفضة إلى زيادة المبيعات وتقليل جذب المزيد من المستهلكين، مما يقلل من مبيعات المتعاملين الموجودين في السوق⁵.

إن وجود بدائل للمنتجات التي يقدمها المتعاملين في نفس القطاع، يعتبر تهديدا لهذا القطاع، ما لم تكن منتجات هذه الصناعة متميزة، ويتوقف تأثير المنتجات البديلة على ربحية القطاع على

¹ Dobbs, Michael E, pp 32-45.

² Rajasekar James, Mueid Al Raee, "An analysis of the telecommunication industry in the Sultanate of Oman using Michael Porter's competitive strategy model", Competitiveness Review: An International Business Journal, Vol 23, Issue 3, 2013. pp. 234-259.

³ Kharub Manjeet, & Rajiv Sharma, "Comparative analyses of competitive advantage using the Porter Diamond Model (the case of MSMEs in Himachal Pradesh)", Competitiveness Review: An International Business Journal, Vol 27, Issue 2, 2017, pp. 132-160, 2017.

⁴ <https://hbrarabic.com>. (تاريخ الإطلاع 2022/10/29)

⁵ Rajasekar James, Mueid Al Raee, pp 234-259.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

مجموعة من العوامل أهمها: درجة توفر البديل التام، إمكانية رقابة المنتج بضبط ورقابة التكاليف، مدى هجومية المنتجين البدلاء، الأسعار التفاضلية بين المنتجات الأصلية والبديلة¹.

رغم المزايا التي يقدمها نموذج القوى الخمسة لمايكل بورتر، وحجم المعلومات لتحليل تنافسية البيئة الخارجية المباشرة واتخاذ القرار المناسب بشأنها، إلا أن هذا النموذج مقيد بمايلي²:

- يتعلق القيد الأول للنموذج بوحدة التحليل المستخدمة على أساس هيكل القطاع، وإهمال جزئي لظاهرة التقارب بين الصناعات، وهنا التساؤل عن ما إذا كانت حدود القطاع لا تشكل اليوم حاجزا أمام الذكاء الإستراتيجي للمنظمات، مثلا يصعب التمييز بين قطاع تكنولوجيا المعلومات وقطاع الاتصالات، كما يجب أن نضيف أن التحليل القطاعي يأخذ في عين الاعتبار فقط المنافسين والموردين والعملاء، بينما الجهات الفاعلة الأخرى مثل الجمعيات المهنية و جماعات الضغط يمكنها أن تلعب دورا في قواعد اللعبة.

- لهذه المقاربة الإستراتيجية تعتبر في الكثير من الأحيان أن العلاقات السائدة تقوم على المنافسة دون مراعاة الأشكال الحالية للتعاون والتحالف بين العديد من المتعاملين في مختلف القطاعات.

- القيد الرئيسي لهذا النموذج هو اعتباره أن قواعد الصناعة ثابتة إلى حد ما، ولا تراعي إمكانية تغيير قواعد اللعبة، على سبيل المثال دخول نماذج اقتصادية جديدة، فدور المتعاملين عادة ما ينحصر في السعي إلى زيادة القدرة على التفاوض ووضع حواجز الدخول إلى القطاع أمام الداخلين الجدد.

هـ- الدولة وأصحاب المصالح الآخرون: أضاف فرييمان سنة 1984 القوة السادسة لنموذج بورتر وسماها مجموعة أصحاب المصالح (The stakeholders) في بيئة العمل والمتمثلة في الاتحادات والحكومات (دور الدولة في ضبط الأسواق والمنافسة)، حاملي الأسهم، النقابات، المقرضين، الغرف التجارية،... إلخ، ومفهوم أصحاب المصالح هو مفهوم موسع ل (The shareholders) والذي يعني أو يشير إلى الملاك فقط، وتختلف أهمية هذه المجموعة من صناعة إلى أخرى، ولا يمكن تجاهلها كقوة مؤثرة لجاذبية الصناعة ومتأثرة بها.

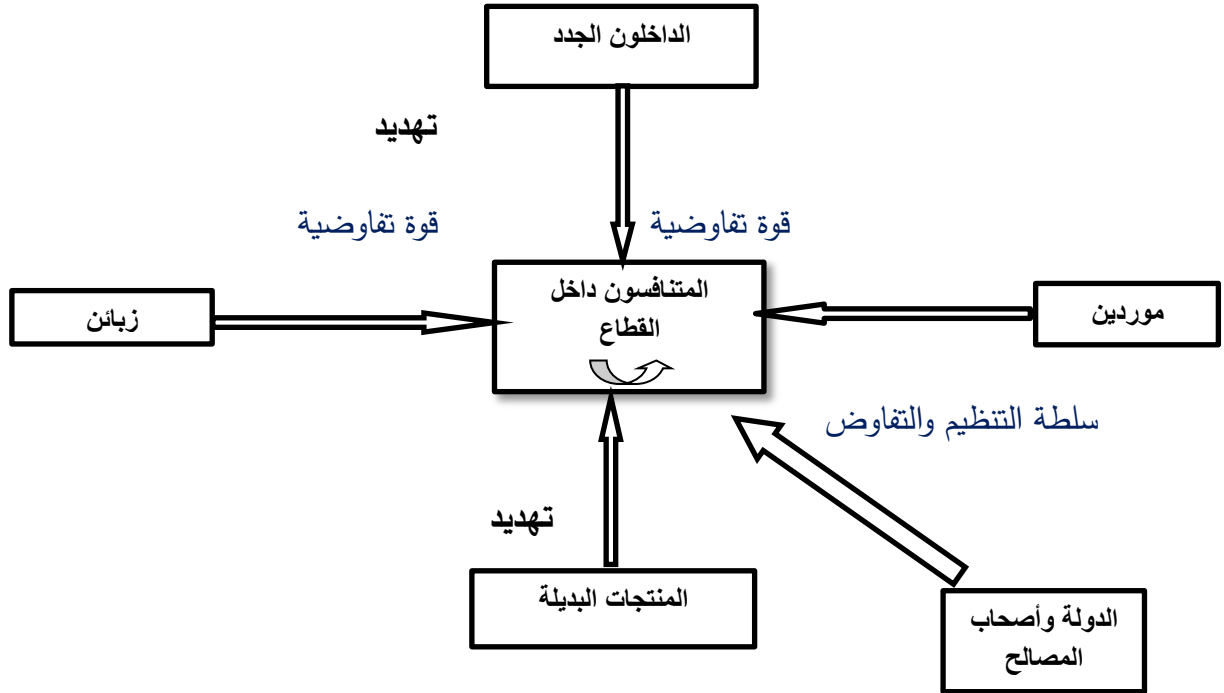
¹ صولح سماح، مرجع سبق ذكره، ص 70.

² Les modèles stratégiques et portefeuille d'activité MRCCE, page 17.

<http://d1n7iqsz6ob2ad.cloudfront.net/document/pdf/53df602d3fc17.pdf>. (consulté le 10/08/2022)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

شكل رقم 2-2 تحليل البيئة التنافسية نموذج القوى الخمسة+1



Source: http://www.laprosperspective.fr/dyn/francais/cours_cnam/al5-diagnostic-strategique-rev-2013-2014-1p.pdf

طورت أستراليا دليلاً خاص لتحليل سوق حكومة ولاية كوينزلاند، بالإشارة إلى قوى بورتر الخمسة لبناء مقارنة مهيكلية لتحليل السوق وفهم الديناميكيات التنافسية، يركز هذا الدليل على عناصر تسويق الشراء لمساعدة المشتريين العموميين على بناء استراتيجية شراء مثالية، يتضمن أقساماً مفصلة عن هيكل السوق، وديناميكيات المنافسة بين البائعين، وسلاسل التوريد، والمنتجات البديلة، ومن أمثلة ذلك يحتوي هذا الدليل على ما يلي¹:

هيكل السوق: يهيمن 4 من الموردين المنتجين على السوق ويمثلون 60% من المشتريات العمومية. يمثل الموزعون أيضاً 15% من المشتريات العمومية. يتم دائماً تجميع المنتج في الخارج.

المنافسة: السعر في قلب الديناميكية التنافسية مع ضغط في تخفيض الأسعار (نضج السوق). على الرغم من وجود علامات تجارية مختلفة، إلا أن هناك القليل من التمايز الحقيقي للمنتجات، تؤدي دورة حياة المنتج القصيرة إلى تخفيضات كبيرة على نماذج المنتجات الحالية بعد عام من

¹ State of Queensland, Dpt of Housing and Public Works, Supply Market Analysis, 2018.
<http://www.hpw.qld.gov.au/SiteCollectionDocuments/ProcurementGuideSupplyMarketAnalysis.pdf>
(consulté 2022-08-21).

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

إصدارها. هناك اقتصادات حجم كبيرة في التوزيع الذي يتم عبر الشبكات الوطنية الكبيرة. يركز بعض البائعين على الخدمات لحماية هوامش الربح.

الموردين: يضيف الموردون البائعون قيمة مضافة كبيرة للمنتجات عبر الخدمات المرتبطة التي يقدمونها، يستخدم معظم الموردين نفس المقاولين المحليين لخدمات الصيانة الإصلاح.

المنتجات البديلة: هناك القليل من البدائل الحقيقية، هناك اتجاه آخذ في التطور، وهو شراء خدمة بدلاً من المنتج المادي.

العوامل البيئية والاجتماعية: تتطلب عملية التصنيع نفقات كبيرة من الطاقة والمياه، وتمثل المنتجات المستخدمة خطر على التلوث البيئي، بالإضافة إلى ذلك، يفتقر جميع الموردين إلى الشفافية في سلسلة التوريد الخاصة بهم، لا سيما فيما يتعلق بالسلوكيات التجارية المسؤولة، حيث اتخذ بعض الموردين خطوات للتكيف مع التغييرات التشريعية المتوقعة في هذا المجال.

ثانيا - البيئة الداخلية: تعتبر البيئة الداخلية أحد المتغيرات الأساسية في فشل أو نجاح المتعاملين، وتلعب دورا جد مهما في إمكانية استغلال الفرص ومواجهة التهديد، لذا يجب على المحللين تحديد وحصر الموارد المتاحة والكفاءات والإمكانيات المتوفرة وتحليلها من أجل إتخاذ القرار المناسب.

تتعدد تقسيمات مضمون البيئة الداخلية وطرق تحليلها، منهم من يرى بضرورة إجراء تحليل أهم الوظائف المتمثلة في¹: التسويق، الإنتاج، التمويل، التمويل، الموارد البشرية، البحث والتطوير، بينما يرى آخرون أنها تشمل ثلاثة محاور أساسية وهي الثقافة التنظيمية، الهيكل التنظيمي، الموارد المتاحة للتنظيم²

1- الثقافة التنظيمية: يمكن القول بشكل عام أن الثقافة التنظيمية هي مجموع القيم والتوقعات والممارسات التي توجه تصرفات جميع أعضاء المنظمة، كما أنها تمثل إما سمات إيجابية تحسن من أداء المنظمة، أو صفات سلبية تؤدي إلى خلق عوائق وصعوبات تعرقل حتى المنظمات الأكثر نجاحا³، وتشير الأدلة التجريبية السابقة إلى أن الثقافة التنظيمية تؤثر بشكل كبير على

¹ فرحات غول، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² سماح صولح، مرجع سبق ذكره، ص 11.

³ رباب محروس عبد الحميد، مفهوم الثقافة التنظيمية: مراجعة نظرية تطبيقية، كلية الدراسات العليا للبحوث الإحصائية، جامعة القاهرة، ص 55.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

السلوكيات الموجهة للمستفيدين والسوق والأداء المالي¹، كما يمكن أن تسهم الثقافة التنظيمية في تطوير إدارة المعرفة واستراتيجية العمل والفعالية التنظيمية وتحسين أداء الهيكل التنظيمي².

1- قياس الثقافة التنظيمية: يمكن قياس أثر الثقافة التنظيمية في الواقع، حيث صدر تقرير عن SHRM عام 2019³، أن تكلفة دوران الموظفين بسبب الثقافة التنظيمية السيئة في بيئة العمل، فاقت 223 مليار دولار على مدى الخمسة سنوات الماضية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وهي تعتبر الخسائر المباشرة التي يجب على أصحاب العمل تحمل تكلفتها بسبب الفشل في خلق بيئة ملائمة يشعر فيها الموظفون بأنهم مسموعون ومحترمون⁴.

2- الثقافة التنظيمية والبيئة: يمكن تلخيص علاقة البيئة بالثقافة التنظيمية فيما يلي⁵:

- في ظل تطبيق نظم العمل المرن -استمرارا لانتشار الوباء العالمي- تحتاج المنظمات إلى ضمان ضمان استمرارية الأعمال في بيئة ديناميكية، وهناك توقعات خلال السنوات القادمة بزيادة الاتجاه نحو تطبيق نظام العمل عن بعد، وهو الأمر الذي يفرض على المنظمات إعادة تعريف أو تعديل ثقافتها، وهذا سيتطلب تحديد خصائص القيادة عن بعد، ومعرفة كيفية تعزيز الإبداع والتفكير المبتكر لفريق العمل، ومعرفة كيفية تعزيز تبادل المعرفة التنظيمية.

- أن الثقافة التنظيمية تؤثر على جميع الجوانب من حيث بيئة المنظمة، واستراتيجية عملها، وسلوك العاملين بها، فعندما تتوافق ثقافة مكان العمل مع ثقافة موظفيها، فمن الأرجح أن يشعروا بمزيد من الراحة والدعم والتقدير، وهذا من أهم مؤشرات رضا الموظفين وأحد الأسباب الرئيسية التي تجعل ما يقرب من ثلثي الموظفين يبقون في وظائفهم، لذا يجب أن تهتم المنظمات بإعطاء الأولوية للثقافة، لما لها من دور قوي في قدرة المنظمة على أن تتغلب على الأوقات الصعبة والتغيرات في بيئة الأعمال لتخرج أقوى من ذي قبل، كما تستطيع من خلالها زيادة قدرتها التنافسية.

¹ Christian Pflesser, Christian Homburg A Multiple Layer Model of MarketOriented Organizational Culture: Measurement Issues and Performance Outcomes,2000.

https://madoc.bib.uni-mannheim.de/42516/1/W036_A%20Multiple%20Layer%20Model%20of%20Market.pdf

²<https://books.google.dz/books?hl=fr&lr=&id=LdBrS6boJmAC&oi=fnd&pg=PR5&dq=Zeng+et+al,+2010&ots=K>

WZqVVhDw&sig=HaUgd1lWhxN36H7sM_5fgBO9amA&redir_esc=y#v=onepage&q=Zeng%20et%20al%2C%202010&f=false

³ <https://bit.ly/3e2NjAP>. (تاريخ الإطلاع 2022-08-05)

⁴ <https://bit.ly/3GSQ8B0>. (تاريخ الإطلاع 2022-08-05)

⁵ رباب محروس عبد الحميد، مفهوم الثقافة التنظيمية: مراجعة نظرية تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

- ضرورة قيام المنظمات الحكومية بالإهتمام بدور لمكونات الثقافة التنظيمية في تحسين كفاءة الأداء بواسطة إيجاد بيئة عمل محفزة وجاذبة للعاملين وتتفق مع تطلعاتهم المستقبلية.

- ضرورة القيام بالمزيد من الدراسات حول تطوير وتنمية الثقافة التنظيمية لدى المنظمات للتعرف على مدى تأثير عناصرها في بيئة العمل الداخلية والخارجية لتلك المنظمات.

II- البناء التنظيمي: يقصد به الهيكل التنظيمي الذي يحدد مجموع المهام والمسؤوليات والسلطات الموزعة على مختلف الأفراد، كما يحدد طبيعة العلاقات بينهم، فكلما كان الهيكل التنظيمي للمنظمة مبني على أسس ومعايير منطقية واضحة ودقيقة، بالإضافة إلى توفره على خصائص كالمرونة يسمح للمنظمة بمواكبة كل التطورات والتغيرات التي قد تحدث في البيئة ويمكنها أيضا من تحقيق أهدافها.

إن فاعلية المؤسسة تعتمد وتتأثر بشكل كبير ومباشر، بالنمط السائد الذي يجسد هيكلها التنظيمي القائم، والذي يعكس ويعبر عن قدرة هذه المنظمة على ممارسة أنشطتها، على صعيد البيئة الداخلية أو البيئة الاجتماعية الخارجية¹، وتؤثر عناصر المحيط الخارجي للمنظمة على التنظيم، ومن بين أهم هذه العناصر، الظروف الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية والثقافية السائدة في المجتمع، فالمنظمة كائن حي، كما يؤثر في المحيط فإنه يتأثر به².

تختلف الهياكل التنظيمية باختلاف بيئة المنظمة، فنجد هياكل تنظيمية تتناسب والبيئات الديناميكية، وهي التنظيمات العضوية والتي تشهد تغييرات كبيرة تختلف عن التنظيمات الميكانيكية التي تتناسب مع البيئات المستقرة، والتي لا يحصل فيها تغييرات كبيرة³.

III- الموارد المتاحة للتنظيم: تتمثل موارد المنظمة في كل الأصول، الامكانيات، العمليات التنظيمية، المعلومات والمعرفة. وتتصف الموارد بإمكانية التحكم فيها والسيطرة عليها إلى حد معتبر، من جانب المنظمة والاعتماد عليها لإعداد و تنفيذ الخطط الإستراتيجية والعمل على تحسين كفاءاتها.

بعد النجاحات التي حققتها بعض المنظمات انطلاقا من مواردها الداخلية في بيئة شديدة المنافسة، تبين أنه لنظرية الموارد دورا كبيرا في صناعة القدرات وزيادة الربحية، ومنه اتجه التركيز على التحليل الداخلي والاهتمام بالموارد والكفاءات الداخلية، ويعد Wernerfelt أول من استعمل

¹ ياسف حسبية، أثر نمط الهيكل التنظيمي في فاعلية المؤسسة، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، مجلد 10، العدد 1، 2013-06-30، ص141.

² مصطفى محمود أبوبكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، مدخل تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 123.

³ مالكي محمد، أثر الهيكل التنظيمي على المعرفة التشاركية في المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 27.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

مصطلح المقاربة المبنية على الموارد Resource_based_view، وذلك في مقال نشره سنة 1984، إضافة إلى غيره من منظري هذه المقاربة مثل Barney، حيث اعتبر هذا الأخير أن هذه المقاربة تقوم على فرضيتين¹:

-الفرضية الأولى: التباين النسبي للموارد: يفترض هذا النموذج أن المنظمات التابعة لنفس القطاع يمكن أن تمتلك موارد متباينة، أي يمكن للموارد أن تختلف من منظمة إلى أخرى.

- الفرضية الثانية: نسبية حركية الموارد: حيث يفترض أن تكون حركية الموارد ما بين المنظمات غير مطلقة، وهو ما يعني أن التباين في الموارد قد يكون مستداما.

تماشيا مع نظرية RBV، يتم إنشاء ميزة تنافسية من داخل المنظمة، فالموارد هي المصدر الأساسي لمزاياها، ولاسيما تلك التي هي في نفس الوقت ذات قيمة ونادرة ويصعب استبدالها، ومن ثم، ينصب التركيز على كيفية مقارنة هذه الموارد الفريدة مع تلك التي يمتلكها منافسيها، لذلك من أجل تحقيق ميزة تنافسية، يجب على المنظمات أن تحلل بيقظة نقاط القوة والضعف الداخلية لديها وتكون قادرة على استغلال هذه الموارد، وعلى سبيل المثال يمكن أن يكون استخدام موارد المنظمة الملموسة مثل الركود التنظيمي في تطوير الابتكارات في شكل منتجات صديقة للبيئة وسياسات لمنع التلوث والاستثمارات في البحث والتطوير، مصدر ميزة تنافسية المنظمة، وستؤدي هذه المنتجات إلى تحسين الأداء المالي².

¹ https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/pluginfile.php/7070/mod_resource/content/1/1تشخيص%20المؤسسة%20المحاضرة%2003.pdf (consulté 15-08-2022)

² Rohana othman, and other, organizational resources and sustained competitive, 2015, p 126.
https://www.researchgate.net/publication/276929202_Organizational_Resources_and_Sustained_Competitive_Advantage_of_Cooperative_Organizations_in_Malaysia (consulté 17-08-2022)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

المطلب الثاني: بيئة الأعمال الجزائرية: من البديهي أن تختلف بيئة الأعمال الجزائرية عن العديد من البيئات الدولية والإقليمية الأخرى، كما أنها قد تتشابه معها في بعض العناصر والمؤشرات، وفي نفس الوقت قد تؤثر وتتأثر بها، ومن الصعب حصر جميع العناصر والمؤشرات المتعلقة ببيئة الأعمال الجزائرية، ولذا سنتطرق إلى البعض منها، لا سيما التي لها تأثير أو علاقة بمجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: البيئة الخارجية العامة: تتضمن هذه البيئة مجموعة البيئات الآتية:

أولاً: البيئة القانونية والسياسية: يعتبر الدستور أهم عنصر في البيئة القانونية والسياسية لأي بلد، وذلك باعتبار أن الدستور مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل ونظام الحكم في الدولة، أو هو الوثيقة التي الرسمية التي تتضمن على القانون الأساسي الأسمى للدولة والذي يحدد شكل تلك الدولة، وطبيعة ونظام الحكم فيها، ومن بين أهم العناصر التي يجب أن يحتويها كل دستور هي طبيعة الدولة وهويتها، مجموع الحقوق والحريات والواجبات للمواطنين والمسؤولين، النظام السياسي للدولة وصلاحيات كل سلطة وطريقة تولي الأشخاص للوظائف والمناصب العليا في الدولة، وأهم الأعمال الموكلة إلى الحكومة للقيام بها... إلخ¹. فمنذ الإستقلال إلى اليوم عرفت الجزائر ستة دساتير وهي دستور 1963، 1976، 1989، 1996، 2016، وكان آخرها دستور سنة 2020، الذي شهد تغييرات جذرية، ومن خلالها سنتطرق إلى مجال تدخل وتأثير هيئات ومؤسسات الدولة في مجال الصفقات العمومية.

I- البرلمان: من بين التعديلات التي جاء بها دستور 2020، أن الصفقات العمومية أصبحت من الميادين التشريعية التي تخصص للبرلمان²، بعدما كانت من الميادين التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية يصدره رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وكان آخرها صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وبذلك يصبح النص الذي يحكم الصفقات يخضع للإرادة والموافقة الجماعية للسلطة التشريعية بعدما ما كان يخضع لإرادة السلطة التنفيذية، فالتحول في طريقة تشريع النص الذي يحكم الصفقات العمومية بعد موافقة البرلمان، يعتبر خطوة أولى إيجابية، وقد يكون أكثر تعبير للإرادة الشعبية مقارنة من الحالة السابقة التي كان يصدرها بها، إلا أن ذلك مرهون بمدى إطلاع واهتمام وفهم البرلمانين لميدان الصفقات العمومية لاسيما في حالة تشكل البرلمان من أعضاء لهم القدرة الكافية على تحليل ومناقشة مشاريع قوانين الصفقات العمومية للموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها، وما يشاهد في الواقع أن عدد من القوانين يتم المصادقة عليها كما تقدم من

¹ تاريخ الاطلاع 20-11-2022. https://www.lazemtefham.com/2015/11/blog-post_39.html.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ممضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المادة 139، النقطة 10، ص 31.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

طرف الحكومة دون الأخذ بعين الاعتبار في غالب الأحيان للملاحظات والإقتراحات التي تقدم من طرف أعضاء البرلمان، ضف إلى ذلك إلا أن الطريقة التي يتم بها إثراء وإعداد نصوص الصفقات العمومية لم تتغير.

II- الحكومة: من بين المهام التي تدخل في صلاحيات الحكومة هي إعداد وتقديم جميع النصوص القانونية والتنظيمية، وتكلف وزارة المالية خصيصا بمهمة إعداد وإثراء وتقديم نصوص الصفقات العمومية، وبإصدار مجموع القرارات والآراء القانونية المتعلقة بالصفقات، كما يمكن للحكومة أيضا أن ترخص بإبرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي البسيط، وتقع عليها مسؤولية وضع آليات مكافحة الفساد وحماية النزاهة والتصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية.

1- إعداد وإثراء نصوص الصفقات العمومية وإصدار الآراء القانونية: من أجل إعداد النصوص الجديدة للصفقات العمومية أو تعديلها، يجب القيام بخطوة أساسية جد مهمة، وهي عملية الإثراء، وتتمثل هذه الأخيرة في تقديم الملاحظات والإقتراحات والنقائص الموجودة في نصوص الصفقات العمومية المعمول بها حاليا، بهدف سد الثغرات والاختلالات والتحسين في شكل ومضمون أو محتوى هذه النصوص، وبسبب الغموض في قراءة وفهم وتطبيق بعض مواد وإجراءات نصوص الصفقات العمومية، يضطر العديد من المشتريين العموميين وغيرهم إلى تقديم طلبات توضيحات.

أ- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: تنشأ هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالمالية، وتتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، وتتولى هذه السلطة الصلاحيات التالية¹:

- إعداد نصوص الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها، كما تصدر آراء موجهة للمشتريين العموميين، وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الإقتصاديين.

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمبادرة ببرامج التكوين وترقيته في مجال الصفقات العمومية.

- إجراء إحصاء للطلب العمومي سنويا مع تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الإقتصادي والتقني، وتقديم توصيات للحكومة، وتشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد للطلب العمومي.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 213.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة، والبت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الأجانب، وتسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات.

ب- **مديرية الصفقات العمومية بوزارة المالية:** لم يتم لحد الآن إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية، ولهذا أسندت مهمة إثراء وإعداد الصفقات العمومية وإصدار الآراء القانونية، بصفة مؤقتة لفترة زمنية إلى قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية¹، وأصبحت حاليا مسندة إلى مديرية الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى التابعة للمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية التي تكلف على الخصوص بالمبادرة والمساهمة في إعداد تشريع وتنظيم الصفقات العمومية ودراسة ومعالجة طلبات الآراء القانونية². وتواجه عملية إعداد الصفقات العمومية وإثرائها عدة نقائص وسلبيات نذكر منها:

- تراسل وزارة المالية مختلف القطاعات، وهيئات الرقابة، بطلب الإثراء، فالمدة الممنوحة للإثراء غير كافية والتي قد لا تتعدى أسبوع في بعض الأحيان، ما يسبب في عدم مشاركة البعض منهم.

- المتعاملين الإقتصاديين غير معنيين بالإثراء ولا يرسل إليهم للمشاركة فيه، كما أن الجمهور العام أيضا لا يشارك في الإثراء، كما هو معمول به لدى بعض البلدان مثل المغرب.

- لا تستعمل الوسائل الحديثة في الإثراء، باعتبارها وسيلة سريعة وأقل تكلفة وأكثر شفافية وتعميم.

- غياب المنهجية أو الطريقة التي يتم الاعتماد عليها في الإعداد والإثراء، كما أنه لا يوجد أي مرجع أو دليل يضبط الكيفية والوسائل والآجال التي تحدد ذلك.

- قد تكون عملية الإثراء شكلية ولا تأخذ بعين الاعتبار للعديد من الملاحظات والإقتراحات التي تقترحها الاطراف المعنية ويتم بعدها المصادقة على النص كما تم إرساله قبل الإثراء دون أي تغيير.

رغم العديد من الآراء التي تتضمن حلولاً للعديد من الإشكاليات، الذي قدمه قسم الصفقات العمومية سابقا، إلا أنها مقيدة بما يلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 364-07، ممضي في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخة في 2 ديسمبر 2007، ص 29.

² مرسوم تنفيذي رقم 252-21، ممضي في 6 يونيو 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 15 يونيو 2021، ص 11.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

- هذه الآراء ليست لها صفة الإلزامية، يمكن فقط الاستئناس بها، كما يمكن عدم العمل بها، ومن فترة إلى أخرى يظهر تناقض في بعض الآراء لنفس الاستفسار.

-عدم الرد على الكثير من الاستفسارات، بسبب تراكمها، أو عدم وجود إجابات لبعض الأسئلة.

- عدد من الآراء غير معمم ولا يصل في الوقت المناسب، وبعضها غير مفهوم ويحمل تأويلات أخرى، وبالتالي تصبح الآراء غير مجدية، كما تنتشر الآراء دون إرفاق للسؤال المتعلق به.

2- الترخيص بإبرام الصفقات بالتراضي البسيط: يمكن للحكومة الترخيص باللجوء إلى طريقة إبرام الصفقات بالتراضي البسيط، حيث ينص تنظيم الصفقات على ستة حالات للإبرام بالتراضي البسيط، منها حالتين من صلاحيات مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء حسب الحالة، وهما¹:

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المشتري العمومي، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفه، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الحالة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000.00 دج)، وإلى الموافقة المسبقة إلى مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور سابقا.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج الوطني و/أو الأداة الوطنية للانتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء لهذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000.00 دج)، وإلى الموافقة المسبقة إلى مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور سابقا.

إشكالات إبرام الصفقات بالتراضي: إن الترخيص بإبرام الصفقات العمومية بالتراضي بعد الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة يحول هذا المجلس إلى لجنة تقنية تشبه عمل لجنة تقييم العروض، وهذا غير ممكن، لأن طريقة إتخاذ القرار في المجلس تعتمد على عرض الوزير المعني بالدرجة الأولى، كما أنه مجلس ذو طابع سياسي، حيث تغيب الحيادية في غالب الأحيان².

3- مكافحة الفساد: أظهرت الجزائر التزاما قويا من خلال التوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد وحماية النزاهة، وتعد من الدول التي اعتمدت وصدقت

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 49، المقتنين 4 و5.

² كمال معفي، إشكالات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري وأثره على حماية المال العام، مجلة الفقه والقانون، عدد 22، المغرب، أوت 2014، ص 129-130. (<http://taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero22a.pdf>)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته²، وتجسيدا لهذه الإتفاقيات الدولية، تم تسليط الضوء على النزاهة في الصفقات العمومية كعنصر أساسي لمنع الفساد ومكافحته، وظهر ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير الموضوعية³، بالإضافة إلى ذلك، يخصص تنظيم الصفقات العمومية قسماً كاملاً لمكافحة الفساد ويحدد الآليات والأدوات اللازمة لتحقيق ذلك⁴، ومع ذلك، وفقاً لمراقبين دوليين، يعد الفساد مشكلة تؤثر سلباً على بيئة الأعمال في الجزائر، وبالإضافة إلى تأثيره على الاقتصاد، يؤثر الفساد بشكل مباشر على ثقة المواطنين في حكوماتهم، فوفقاً للمؤشرات التي نشرتها منظمة الشفافية الدولية (غير معترف بها من قبل الحكومة)، فإن مستوى الفساد الملحوظ في الجزائر ودول شمال إفريقيا أعلى مما لوحظ في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁵.

جدول رقم 3-2 مؤشر المؤسسات والحوكمة الرشيدة متوسط الفترة (2017-2020)

الدول	فعالية الحكومة	سيادة القانون	الفساد الإداري	مؤشر فعالية الحكومة	الترتيب
الأردن	0.1511	0.3635	0.4342	0.3162	10
الإمارات	1.4302	1.0137	1.5363	1.3267	2
البحرين	0.3160	0.5828	0.1131	0.3373	9
تونس	-0.1214	0.1494	0.1144	0.0475	14
الجزائر	-0.4889	-0.8190	-0.5180	-0.6086	20
السعودية	0.2805	0.3103	0.5720	0.3876	8
السودان	-1.4798	-1.1714	-1.4716	-1.3743	23
العراق	-1.2607	-1.7837	-1.3481	-1.4642	24
عمان	0.2118	0.6154	0.5261	0.4511	7
قطر	0.7872	0.9815	1.1250	0.9646	5

¹ المرسوم الرئاسي رقم 128-04، ممضي في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004، صفحة 12.

² المرسوم الرئاسي رقم 137-06، ممضي في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 16 أبريل 2006، صفحة 6.

³ قانون رقم 01-06، ممضي في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 9، الفقرة الأولى، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، الصفحة 6.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المواد من 88 إلى 94.

⁵ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, vers un système efficient et ouvert et inclusif, OCDE 2019, page 113, 114.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

1 5	0.0339	-0.0552	0.2697	-0.1130	الكويت
2 2	-0.8363	-0.9958	-0.8318	-0.6813	لبنان
2 5	-1.8039	-1.6214	-1.9437	-1.8466	ليبيا
1 9	-0.5060	-0.5287	-0.4206	-0.5686	مصر
1 6	-0.0631	-0.0216	-0.0664	-0.1013	المغرب
2 1	-0.6741	-0.6742	-0.6320	-0.7161	موريتانيا
2 6	-1.8497	-1.6741	-1.8358	-2.0391	اليمن
1 8	-0.2439	-0.2631	-0.1623	-0.3062	البرازيل
1 3	0.0891	-0.0550	0.0802	0.2421	الهند
3	1.1610	0.8734	1.3925	1.2170	كوريا ج
6	0.6975	0.4169	0.6898	0.9859	ماليزيا
1	2.3602	2.6819	2.1174	2.2812	سنغافورة
4	1.0310	0.8999	1.1482	1.0449	اسبانيا
1 1	0.2159	0.2596	0.0460	0.3421	جنوب افريقيا
1 2	0.0909	-0.2401	0.1351	0.3778	تايلاند
1 7	-0.0866	-0.0861	-0.2289	0.0553	تركيا

المرجع: تقرير تنافسية الإقتصادات العربية العدد الخامس، صندوق النقد العربي، 2022،

صفحة 29. (بالاعتماد على مصدر قاعدة بيانات البنك الدولي)

أ- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: هي مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية¹، وتتمتع بعدة صلاحيات نذكر منها²: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، إخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

¹ قانون رقم 08-22، ممضي في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المادتين 4، 2، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022، ص 6.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، المادة 205، ص 43.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

ورغم ما تتمتع به هذه الهيئة من صلاحيات إلا أنها تعاني من مواجهة عدة عوائق تحد من عملها واستقلاليتها، ونذكر منها ما يلي¹:

- يعين رئيس وأعضاء الهيئة من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك يكونون تحت سلطته، وهذا الأمر يقيد ويحد من استقلاليتها، ويؤثر على نشاطها بشكل مباشر.

- عدم استقلالية الهيئة بشكل كلي عن السلطة التنفيذية لا سيما في الشق المالي، حيث تستفيد من الإعانات المالية للدولة، وتراقب تحت إشراف هيئات وزارة المالية، وهذا ما قد يحد من عمل الهيئة والتضييق عليها عن طريق تخفيض مواردها في الموازنة السنوية للدولة.

- انعدام التنسيق بينها وبين وممثلي المجتمع المدني لإبلاغها وتحديد آليات لذلك.

ب- تقييم إدارة المخاطر في العمليات الحكومية وبيئتها: إن سياسات مكافحة الفساد في الجزائر تعترف أن الصفقات العمومية مجالا عالي المخاطر، إلا أنها تركز بشكل أساسي على التدابير لكشف انتهاكات النزاهة ومعاقبة مرتكبيها، دون وضع رؤية وطنية مع أهداف لتعزيز ثقافة النزاهة القائمة على أسس ومعايير في القطاع العمومي، بما في ذلك الصفقات العمومية، إذ يمكن لهذا النهج القائم على أساس العقوبات منع أعمال الفساد من خلال خلق بيئة من الخوف، ومع ذلك أظهرت التجارب في العديد من الدول أن النهج القائم على أساس العقوبات يجب أن يصحب بنهج شامل لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة من أجل وضع رؤية وطنية من شأنها أن تكون حوافز ايجابية لإمتثال الموظفين العموميين وفي القطاع الخاص لقيم النزاهة²، ولهذا يجب أن يكون تقييم المخاطر في العمليات الحكومية وبيئتها، بما في ذلك الصفقات العمومية، مبني على أساس نظام الإشراف والرقابة، حيث يوفر هذا النظام القائم على تحليل قوي للمخاطر مزيداً من الكفاءة والفعالية من خلال السماح بتركيز الضوابط على الأنشطة عالية المخاطر ومن خلال تنفيذ أساليب إدارة المخاطر التي تقلل من تأثير أو احتمالية هذه المخاطر، وبالتالي فإن إدارة المخاطر لا تشمل فقط عملية التحديد والتقييم، بما في ذلك تقييم الطبيعة والأسباب والعواقب المحتملة للمخاطر، ولكن أيضا التخفيف من المخاطر من خلال نظامي الإتصال والمتابعة الملائمين³.

¹ عثمان حويذق، محمد الأمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، أفريل 2022، ص 482، 483.

² Designing and Implementing Anti-corruption Policies: Handbook, Council of Europe, 1 st edition, March 2013. <https://rm.coe.int/16806d8ad7> (consulté 11-12-2022)

³ Management du risque Lignes directrices, ISO 2018, ISO 31000,2018. <https://www.iso.org/fr/standard/65694.html> (consulté le 11-12-2022).

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

في الجزائر يتم التعامل مع إدارة المخاطر من قبل مختلف الهيئات الرقابية، ولا سيما لجان الصفقات العمومية والمراقبين الميزانياتيين، والمحاسبين العموميين، وأثناء البعثات الاستكشافية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أكد مجلس المحاسبة بأنه قد وضع خطط مخاطر لتنفيذ عملية الرقابة، والتي تغطي أيضًا مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى ذلك، أجرى الديوان الوطني لمكافحة الفساد، بالتنسيق مع وزارة المالية، دراسة لرسم خطط لمخاطر الفساد من أجل وضع مؤشرات معيارية لمخاطر الفساد، ومقارنة وتقييم الطريقة التي يتم بها تحديد المخاطر ومعالجتها، تساعد في اختيار المناهج الصحيحة، لإتقان الآلية الإدارية التي تجعل من الممكن احتواء مخاطر الفساد وتحديد طبيعتها والتي لا تزال قائمة على الرغم من تنفيذ الاستراتيجيات التي تهدف إلى احتوائها، ومع ذلك، فإن هذا المسح لا يغطي الصفقات العمومية¹، ولا يوجد حاليا استراتيجية مركزية أو تنسيق في مجال إدارة المخاطر للمشتريين العموميين، من أجل تحسين كفاءة وفعالية نظام الصفقات العمومية، لذا ينبغي على الجزائر النظر في تطوير استراتيجية إدارة المخاطر في هذا المجال من خلال مراعاة جميع فئات المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الصفقات العمومية في الجزائر.

III- القضاء: للقضاء تدخل وتأثير على إجراءات تسيير وإبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال النظر ومعالجة النزاعات التي تعرض عليه من الاطراف المعنية بالصفقة العمومية.

1- في مرحلة إبرام الصفقة العمومية: يمكن إخطار المحكمة الإدارية عن طريق تقديم عريضة، وذلك في حالة وجود خلل يمس الالتزامات المتعلقة بالإشهار وبالمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية، ويتم هذا الإخطار من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في الإبرام والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، كما يمكن إخطار المحكمة الإدارية حتى قبل الإبرام، وعند إخطارها يمكنها، أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد مدة لذلك، أو تحكم بغرامة مالية تهديدية تسري ابتداء من انقضاء المدة المحددة، أو تأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز العشرون (20) يوما². ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص النقاط الآتية:

- اللجوء إلى المحكمة الإدارية يكون فقط من الطرف ذوي المصلحة، وقد تم تفسير عبارة "من له مصلحة" بأنهم المترشحون والمتعهدون اللذين تم إقصاؤهم أو استبعادهم أو لم يتم اختيارهم خاصة

¹ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, op-cit, page 78, 79.

² قانون رقم 09-08، ممضي في 25 فبراير 2008، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المادة 946، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل، ص 3.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

بعد انتهاء آجال المنح المؤقت، فعدم دقة هذه العبارة يفتح المجال لعدة تفسيرات واسعة يدرج أطراف أخرى من المهتمين بالصفقة ودون أن تكون لهم مصلحة مباشرة، بحيث يكون الغرض من التقاضي تعطيل إبرام الصفقة مما يلحق ضررا بالمشتري العمومي، والمتعامل الإقتصادي، وبالمصلحة العامة¹.

- الاختلالات التي يجب أن يقدم بشأنها عريضة تتعلق فقط بالاشهار والمنافسة، ولم تذكر الاختلالات الأخرى في الصفقات العمومية مثل الاختلال المالي والتقني.

- الاختلالات التي يمكن أن تحدث خلال فترة تنفيذ الصفقة أو بعد الاستلام المؤقت والنهائي لا تشمل هذا الإجراء. أما في حالة تنفيذ الصفقة قبل إبرامها مثل حالة الإستعجال الملح، يتنافى ذلك مع إمكانية تقديم دعوى استعجالية، أين لا تجدي نفعا بعد الإمضاء على الصفقة ويتحجج المشتري العمومي بالطابع الإستعجالي لطريقة الإبرام للبدء في عملية التنفيذ، بهدف إحقاق المخالفات المرتكبة التي تمس بالمنافسة، وبالتالي الإفلات من الرقابة وبطلان الإجراءات².

2- في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية: في مرحلة تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الجزائريين لا يمكن المقاضاة أمام العدالة إلا بعد إجراء التسوية الودية للنزاعات من طرف لجنة التسوية الودية للنزاعات والتي يتم انشاؤها لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال. أما فيما يخص النزاعات التي تطرأ مع متعاملين متعاقدين أجنب فتخضع إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني بعد الموافقة المسبقة لاجتماع الحكومة³.

لدعم القضاء بالكفاءات والخبرات التطبيقية في عدة مجالات بما فيها الصفقات العمومية، تم السماح بانتداب مساعدين من بين الموظفين الممارسين المتخصصين في الإدارات والمؤسسات العمومية وتعيينهم لدى النيابة العامة لتقديم أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية عند مشاركتهم في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية لا سيما إبداء الرأي في المسائل الفنية، واستغلال الوثائق والمستندات ذات العلاقة بمهامهم، ومساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية، ورغم التحفيز المادي باستفادة المساعدين من تعويض جزافي إضافي للراتب قدره ثلاثون

¹ عبد القادر زوقار، إشكالات القضاء الإداري الإستعجالي في الصفقات، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 08-05-2021، ص 1489.

² عبد القادر زوقار، المرجع السابق، ص 1493، 1494.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 153، 154.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

ألف دينار 30.000 دج¹، إلا أنه لم يلقى استجابة واسعة وذلك قد يكون بسبب الخوف من العمل في بيئة إدارية مختلفة.

IV- مجلس المحاسبة: هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات²، ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية، يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية في ممارسة المهام الموكلة له، ويتمتع كذلك بالاستقلال والحياد الضروري، ضمانا للموضوعية والفعالية في أداء أعماله، وتهدف رقابته إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتطوير إجبارية تقديم الحسابات وشفافية تسيير المالية العمومية³.

I- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة: يدقق مجلس المحاسبة في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁴.

1- رقابة تسيير: وتسمى أيضا رقابة الأداء أو الكفاءة، وهي مجموعة الإجراءات والأفعال والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسات من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي بغية تحقيق الأهداف المسطرة⁵.

2- رقابة مطابقة: وتسمى برقابة المشروعية والتنظيم، أي مدى مطابقة التصرفات المالية و القيود المحاسبية التي تقوم بها الهيئات العمومية لمختلف القوانين والتنظيمات، وسلامة عمليات التحصيل أو الدفع للنفقات العمومية، وكذلك المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية⁶.

II- تقييم رقابة مجلس المحاسبة: يتميز مجلس المحاسبة بالانعزال والانطواء عن ما يحدث من تطور وتقدم في مجال الرقابة البعدية والبعد عن مواكبة المعايير الدولية لمحاربة الغش والفساد،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-324، مؤرخ في 8 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفية تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، الجريدة الرسمية عدد 67، 2017، ص 4.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، المادة 199.

³ أمر رقم 95-20، ماضي في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 2 الفقرة 1، والمادة 3، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995، ص 3.

⁴ أمر رقم 95-20، مرجع سبق ذكره، المادة 2، الفقرة 1.

⁵ مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 2000، ص 142، نقلا عن عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص 73.

⁶ المجلة الإفريقية للمراجعة الشاملة، العدد 5، 1997، ص 2 و 3، نقلا عن نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

وعدم استقراره خاصة بعد حملة الإضرابات التي شنتها نقابة القضاة حول الظروف المهنية والاجتماعية، ثم استجواب السلطات من طرف نقابة القضاة حول نقص الوسائل والإمكانيات الخاصة بمهام الرقابة، حيث عرضت النقابة في أحد إعلاناتها حالة الخمول التي يعاني منها وغياب التسيير الفعال منذ عدة سنوات¹.

V-المفتشية العامة للمالية: نشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80-53 مؤرخ في أول مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية²، كهيئة رقابية بعدية على جميع المؤسسات العمومية مهما كان وضعها القانوني، بحيث تمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو الهيئات العمومية³.

تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية: رغم التعديلات التي مست تنظيم ودور المفتشية، إلا هناك الكثير من العقبات التي تحد من فعاليتها⁴:

- بعض الهيئات العمومية لا تخضع لرقابتها، إن لم نقل لا تخضع لأي هيئة رقابية أخرى مثل رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع الوطني وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المفتشون يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بمبالغ جد ضخمة مقابل رواتب لا توافق جهودهم وعملهم الرقابي.
- ينحصر دورها في الجانب الإداري المتمثل في الرقابة وإعداد المحاضر والتقارير دون أن تكون لها صلاحية قضائية بإصدار أحكام مثل ما يختص به مجلس المحاسبة.
- غياب التنسيق بين عملها وعمل باقي الهيئات الرقابية الأخرى خاصة مجلس المحاسبة.

¹ زكرياء بله باسي، محاضرات غير منشورة في مادة ندوة المال العام، مقدمة للسنة الثانية ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، 2017، ص 9.

² مرسوم رئاسي رقم 80-53، ماضي في 1 مارس 1980، يتضمن، إحداث مفتشية عامة للمالية، المادة 1، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 4 مارس 1980، ص 349.

³ مرسوم تنفيذي رقم 08-272، ماضي في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المادة 2، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008، ص 8.

⁴ زكرياء بله باسي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

ثانيا: **البيئة الإقتصادية:** هناك العديد من العناصر والمؤشرات في البيئة الاقتصادية الجزائرية، والتي لا يمكن حصرها، ولذا سنتطرق إلى العناصر التالية:

I- **التمويل:** إن توفر التمويل الكافي وفي الأجل المحدد لإنجاز المشروع يسمح للمشتري العمومي والمتعامل الإقتصادي في آن واحد، بإنجاز مشروع الصفقة العمومية بالكيفية والوتيرة المناسبين، وهذا ما ينعكس إيجابيا على كفاءة ونوعية إنجاز المشروع، بينما عدم توفر التمويل الكلي أو توفر التمويل الجزئي يؤدي إلى التوقف المؤقت أو النهائي والإنقطاع المتكرر في وتيرة الإنجاز، ما ينعكس سلبيا على كفاءة ونوعية إنجاز المشروع، وتواجه عملية تمويل الصفقات العمومية في الجزائر عدة عوائق نذكر منها:

- خارج التمويل الذاتي من طرف المتعامل الإقتصادي، توجد عدة آليات ومصادر أخرى للتمويل متاحة، منها الشراكة بين المتعاملين الإقتصاديين، الرهن الحيازي، التسبيقات المالية، اللجوء إلى المؤسسات المالية والمصرفية مثل صندوق ضمان الصفقات العمومية، لكن هذه الآليات تواجهها صعوبات إدارية وبيروقراطية وأخرى شرعية مثل الفوائد الربوية.

- تبدو أن مصادر تمويل الصفقات العمومية لدى المشتري العمومي متعددة، إلا أن الموازنة العامة للدولة هي المصدر الأساسي لها، نظرا لضعف الموارد الذاتية، بحصول كل من موازنة الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية على مختلف الإعانات، إذ كيف يمكن للموازنة العامة للدولة وهي في حالة عجز مستمر ومتزايد أن تقوم بتقديم إعانات مالية إلى مؤسسات وهيئات عمومية هي أيضا في حالة عجز، ولذا كخطوة أولى ومهمة قامت الجزائر بإصلاحات معمقة في مجال الموازنة العامة أو ما يسمى تحديث أنظمة الموازنة (MSB)¹، المتمثل في إصدار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 15-18 الذي يهدف إلى إعادة تشكيل القرار المالي من أجل تحسين إطار تسيير المالية العمومية، وتحقيق فعاليتها والتحكم في الإنفاق العمومي، ومواكبة التحولات العالمية في هذا المجال، بتأسيس إطار تسيير المالية العمومية القائم على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة، مع ضرورة خضوعها للتقييم².

II- **التضخم:** بشكل عام هو الحالة التي يشهد فيها الإقتصاد ارتفاعا مستمرا في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات التي تهتم شريحة واسعة من المواطنين، فظاهرة التضخم تتضمن فعليا أن

¹ باديس زغدي، طارق قدوري، آليات تمويل الصفقات العمومية وأثرها على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2022، ص 368، 369.

² أكحل محمد، القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص 12.

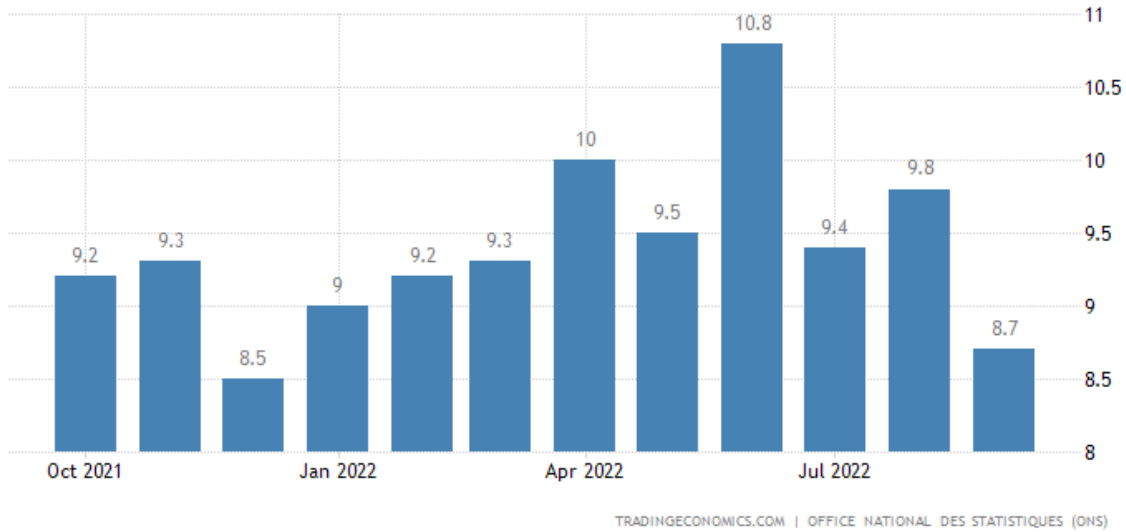
الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

يكون ارتفاع الأسعار مستمرا وليس مؤقتا، وأن يشمل هذا الارتفاع شريحة واسعة من السلع والخدمات التي تهم عموم المواطنين، وبالتالي فإن أي ارتفاع مؤقت للأسعار أو أي ارتفاع يحدث لأسعار سلع وخدمات تهم شريحة محدودة من المجتمع لا يمكن اعتباره "تضخما"¹.

1- معدلات التضخم في الجزائر: حسب الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري، وصل معدل التضخم في يوليو 2022 إلى 9.4 بالمائة على أساس سنوي مقارنة بـ 7.3 بالمائة في نفس الفترة من العام الماضي، وتشير إحصائيات صندوق النقد والبنك الدوليين إلى بلوغ معدل التضخم في الجزائر 7.22 بالمائة في عام 2021، ويتوقع الصندوق ارتفاع نسبة التضخم إلى 8.7 بالمائة في نهاية 2022، وهذه البيانات تتفق إلى حد ما مع بيانات الديوان الوطني للإحصائيات، لكن المثير للاهتمام هو احتلال الجزائر المرتبة 19 بعد لبنان والسودان وسورية ومصر التي جاءت في المراتب 3، 16، 17 و 18 على التوالي ضمن لوحة قياس التضخم للاقتصادي الأمريكي ستيف هانكي الذي نشرها في 8 سبتمبر 2022، هذا الاقتصادي يحظى بمكانة علمية مرموقة، إذ إنه يشغل حالياً منصب أستاذ الاقتصاد التطبيقي بجامعة جونز هوبكنز في بالتيمور بالولايات المتحدة، إضافة إلى كونه مديراً لمشروع العملات المضطربة "Troubled Currencies Project" في معهد كاتو في واشنطن العاصمة، ويعتمد هانكي في قياس التضخم على بيانات أسعار الصرف في السوق السوداء ونظرية تعادل القوة الشرائية وتغيرات أسعار كل ما يتم شراؤه وبيعه في البلاد على عكس سلة السلع والخدمات المحدودة التي تستخدمها الحكومة والمؤسسات المالية الدولية في حساب مؤشر أسعار المستهلك².

¹ رانيا الشيخ طه، التضخم أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 18، 2021، ص 5.
² <https://www.alaraby.co.uk/economy/>. (consulté 30-09-2022).

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية



source: <https://ar.tradingeconomics.com/algeria/inflation-cpi>

2- تأثير التضخم على الصفقات العمومية: في الأصل لا يجوز للمتعهد التذرع بأي حجة للرجوع عن أسعار الصفقة المتفق عليها¹، أو طلب تغيير السعر أو رفضه، لكن بصفة استثنائية يمكن تعديل السعر في حالة التضخم، فمثلاً يؤثر هذا الأخير على أسعار السلع والخدمات، فإنه يؤثر كذلك على سعر الصفقة العمومية ما يستوجب حسب الحالة إما تحيين الأسعار أو مراجعتها.

أ- تحيين الأسعار: تحيين السعر هو تحديث الأسعار الأصلية للصفقة العمومية إلى غاية تاريخ بداية الشروع في تنفيذ الأشغال²، ويتم في حالتين، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالعمل بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، و إذا تطلبت ظروف اقتصادية ذلك في حالة التضخم³، بمعنى آخر أنه لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات المتفق عليها، ويمكن تحيين الأسعار حتى في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يكن المتعامل الاقتصادي سببا في هذا التأخر، وتطبق حتى على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة⁴، وتستثنى الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط من عملية تطبيق تحيين الأسعار⁵.

¹ قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، مرجع سبق ذكره، المادة 42، العنصر 1، ص 61.

² Abdesslem BELAID, guide du contrôleur des dépenses engagées, direction générale du budget, ministère des finances, algérie, 1998, p 134.

³ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 98 الفقرة الأولى.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 100 الفقرة الأخيرة.

⁵ نفس المرجع، المادة 98 الفقرة الثانية.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

ب- مراجعة الأسعار: "السعر القابل للمراجعة هو استبدال السعر الأولي للصفقة بسعر جديد يكون ذلك في حالة عندما تفرض دواعي وظروف اقتصادية"¹ وتهدف مراجعة الأسعار أساسا إلى تغيير السعر القاعدي للصفقة العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيير في العناصر الأساسية المكونة للسعر، ويجب أن تكون المراجعة بند مسبق منصوص عليه صراحة في الصفقة ولا يمكن العمل بهذا البند إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها وبعبارة يجب أن تتم المراجعة للجزء المنفذ²، وعندما يكون السعر قابل للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كفاءات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ ضمن الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية³، وتعتبر الصفقات التي لا تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي صفقات مبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة⁴.

رغم إمكانية استقادة المتعامل الإقتصادي من تحيين أو مراجعة الأسعار في حالة التضخم، إلا أن جزء من سلع وخدمات الصفقة العمومية لا تشملها عملية التحيين والمراجعة، بالإضافة إلى القيود المتمثلة في كفاءات وطريقة حسابها ودفعها.

III- الإنكماش الإقتصادي: هو الإنخفاض في المستوى العام للأسعار في الإقتصاد مع زيادة في القوة الشرائية للعملة (كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بعملة البلد النقدية)، بحيث يكون الدافع وراء الإنخفاض زيادة الإنتاجية أو وفرة السلع والخدمات أو بسبب إنخفاض إجمالي الطلب أو بسبب إنخفاض المعروض النقدي⁵.

فإذا كان التضخم يعطي للمتعامل الإقتصادي الحق في الاستقادة إما من تحيين الأسعار أو مراجعتها، فإن الحالة العكسية، أي في حالة إنخفاض أسعار سلع وخدمات الصفقة، فإنه لا يمكن على أثرها للمشتري العمومي الإستفادة من الوفرة المالية الناتجة عن فرق الأسعار بعد إنخفاضها، وذلك بسبب أن نظام الصفقات العمومية في الجزائر لم يعالج مثل هذه الحالات والتي قد تكون في الواقع نادرة.

¹ نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، أعمال دور الملتي الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 32، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص 4.

² Abdessalem BELAID, op.cit ,p 138.

³ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 97.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 101 الفقرة الثانية.

⁵ <https://rouwwad.com/> يحدث الإنكماش الإقتصادي كيف (consulté 19-12-2022).

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

IV- الاستثمار والمنافسة: إن الإقرار بحرية المنافسة متوقف على تكريس مبدأ حرية الاستثمار، كما أن تعرض هذا الأخير للتقييد يعني التضييق على حرية المنافسة¹، وفي هذا الشأن بادرت الجزائر بإدخال إصلاحات نوعية ترمي إلى تشجيع الإستثمار، بهدف، لا سيما تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة، وتدعيم وتحسين تنافسية الإقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، وترسيخ مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات، وتجسدت هذه الإصلاحات في عدة إجراءات والتزامات وذلك من خلال ما ورد في قانون الاستثمار الجديد²، نذكر من بينها:

- المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي كتجسيد لمبدأ حرية الإستثمار، والتخلص من قيد قاعدة الشراكة 51/49، وتسهيل تحويل أموال أرباح المتعاملين الإقتصاديين الأجانب من الجزائر.

- استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار AAPI التي ينشأ لديها شبك وحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وشباك وحيد لا مركزي.

- رقمنة إيداع ومتابعة ملفات الاستثمار من خلال إنشاء منصة المستثمر التي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار AAPI، حيث ستسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر.

1- الإلتزام بالإستثمار: شروط يفرضها المشتري العمومي على المتعاملين الإقتصاديين الأجانب المشاركين في الصفقات العمومية، ضمن عروضهم تحت طائلة رفض هذه العروض، وفق نموذج محدد، ويتضمن الإلتزام بالإستثمار مجموع من المتطلبات الآتية³:

- يتجسد تنفيذ التعهد بالإستثمار عن طريق شراكة في نفس ميدان نشاط موضوع الصفقة.

- يمكن أن يتضمن ملف طلب العروض قائمة غير محدودة لمتعاملين اقتصاديين يمكنهم أن يجسدوا عملية الشراكة مع المتعهد الأجنبي، كما يمكن لهذا الأخير أن يعلن عن اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين بعد تبليغه الصفقة العمومية.

- يجب على المشتري العمومي ضمان متابعة سير عملية تجسيد الإستثمار وإرسال كل ثلاثة أشهر تقرير مرحلي إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإستثمار.

¹ شعيب زواش، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 6.

² قانون رقم 22-18، ممضي في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 5.

³ قرار وزاري مشترك، ممضي في 27 نوفمبر 2013، يحدد كفايات تطبيق الإلتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الأجانب، جريدة رسمية عدد 21، 2014، ص 25.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

- يمكن إعفاء المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية استثمار من الإلتزام وإدراجه في دفتر الشروط.
- في حالة عدم تجسيد الإستثمار قبل الإستلام النهائي للصفة ولم يكن ذلك راجع لمسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي، يقوم كل من المشتري العمومي والمتعامل بالإتفاق حول كيفية تجسيده.

2- المنافسة: كان مجال المنافسة في الجزائر يطبق فقط على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ليتم استدراك هذا الإشكال ويصبح يشمل أيضا مجال الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المنافسة إلى المنح النهائي للصفة العمومية، وتكرس المنافسة في الجزائر على مبادئ وتنظيمات تتمثل في مايلي¹:

أ- حرية الأسعار: تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن للدولة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي، بعد استشارة مجلس المنافسة، مثل أسعار الحليب المدعم، الزيت النباتي، الخبز، الدقيق.... إلخ، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط.

ب- منع الممارسات المقيدة للمنافسة: تحضر الممارسات المدبرة والإتفاقيات سواء كانت صريحة أو ضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لا سيما عندما تسمح هذه الممارسات بمنح الصفقة لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ج- تنظيم التجميعات الإقتصادية: كل تجميع يمكن أن يخل بالمنافسة ويرمي إلى تحقيق حد يتجاوز أربعون بالمائة (40) من المبيعات أو المشتريات من سوق معينة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة متعامل اقتصادي على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، إلا أنه لا يطبق هذا الحد على التجميعات التي تثبت أنها تؤدي، لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بعد ترخيص من مجلس المحاسبة.

د- إنشاء مجلس المنافسة: هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي والإداري، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويتمتع بعدة صلاحيات، منها إتخاذ القرارات وإبداء الآراء في المسائل المتعلقة بضمان السير الحسن للمنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها، يستشار في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي له صلة بالمنافسة، إجراء الخبرات والدراسات

¹ أمر رقم 03-03، ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12-08، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 25.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

والتحقيقات... إلخ. ورغم ما يتمتع به مجلس المنافسة من صلاحيات إلا أن دوره غير مفعّل، حيث يثبت الواقع العملي الصعوبات التي يلاقيها المجلس في إبراز تواجده في الحقل الاقتصادي كهيئة متخصصة وضابطة للمنافسة في السوق، بل وحتى العديد من المؤسسات الاقتصادية تجهل بأمره نظرا لعدم فعاليته حسب رأيها، فعلى الرغم من مرور عدّة سنوات من تنصيبه لا يزال يفتقر إلى العديد من الإمكانيات المادية والمالية اللازمين لممارسة وظائفه من خلال نشر أعماله وقراراته وتزويد المهتمين بكل المعلومات والمستجدات اللازمة في مجال المنافسة عن طريق النشرات الرسمية ومواقع الإنترنت¹.

3- **واقع الإستثمار والمنافسة:** يسود الجزائر مناخ استثماري غير تنافسي، ذلك راجع إلى كثرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وعدم تنافسية الإقتصاد الجزائري ووجود العديد من العراقيل تمس ممارسة الأعمال مقارنة بالإقتصاديات العربية، ونذكر منها²:

- رغم التوازن الكلي للاقتصاد الجزائري، إلا أنه لم ينعكس على وضعية تنافسية الاقتصاد الجزائري، بل بقيت في ذيل الترتيب متأخرة عن دول على الرغم من امتلاكها لإمكانيات بشرية ومادية معتبرة.

- تمتاز الجزائر بضعف درجة حريتها الاقتصادية، ويعني ذلك كثرة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، خاصة في مجال الإستثمار والقطاع المالي.

- المناخ الاستثماري الجزائري غير تنافسي خاصة فيما يتعلق بالإبتكار والتطور التكنولوجي.

- تعتبر الجزائر من الدول التي تتميز بقلّة حماية المستثمرين الأقلية، وهذا راجع إلى تدنيها في ترتيب مؤشرات أنظمة نطاق تضارب المصالح والإفصاح عن المعلومات ونطاق الحوكمة وحقوق المساهمين.

- الجزائر من الدول المكلفة ضريبيا مقارنة بالدول العربية الخليج العربي التي يتسم مناخها الاستثماري بقلّة العبء الضريبي وهذا ما يدل ويؤكد على ضعف تنافسية الإقتصاد الجزائري.

¹ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، مجلد 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 248.

² علام عثمان، آليات تفعيل تنافسية الإقتصاد الجزائري على ضوء مؤشرات تنافسية، Global Journal of Economics and Business – مجلد 4، عدد 1، 2018، ص 86-87، متاح على الرابط (<https://www.refaad.com/Files/GJEB/GJEB-4-1->).(6.pdf

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

جدول رقم 4-2 مؤشرات بيئة وجاذبية الإستثمار: القيمة المعيارية للمؤشرات الفرعية لبيئة

الأعمال متوسط الفترة (2017-2020)

الدول	بدأ النشاط التجاري	تسجيل الملكية	الحصول على الكهرباء	حماية المستثمرين	دفع الضرائب	مؤشر بيئة الأعمال	الترتيب
الأردن	-0.18	0.045	-0.47	-0.03	-0.18	-0.077	17
الإمارات	1.266	1.34	0.911	1.291	1.266	1.203	1
البحرين	0.488	0.93	0.141	1.262	0.488	0.579	6
تونس	0.429	-0.16	0.096	-0.6	0.429	0.022	15
الجزائر	-1.1	-1.19	-1.74	-1.16	-1.1	-1.096	24
السعودية	0.041	0.993	1.002	0.151	0.041	0.503	9
السودان	-1.24	-0.11	-1.33	-1.28	-1.24	-0.937	22
العراق	-1.32	-0.44	-0.56	-0.6	-1.32	-0.715	21
عمان	0.625	0.326	-0.24	0.961	0.625	0.437	10
قطر	0.164	1.19	-1.38	1.496	0.164	0.357	12
الكويت	-0.08	0.242	0.232	1.09	-0.08	0.286	13
لبنان	-0.78	-0.34	-0.65	-0.34	-0.78	-0.546	19
ليبيا	-2.06	-3.64	-1.83	-0.59	-2.06	-1.784	26
مصر	-0.27	-0.59	0.141	-1.23	-0.27	-0.412	18
المغرب	0.704	0.034	0.322	0.718	0.704	0.425	11
موريتانيا	-0.3	-0.24	-1.2	-1.82	-0.3	-0.976	23
اليمن	-2.18	-0.02	-1.47	0.02	-2.18	-1.468	25
البرازيل	0.776	0.342	0.549	0.63	0.776	0.534	8
الهند	-0.49	-0.72	0.164	-2.3	-0.49	-0.698	20
كوريا ج	-0.16	-1.01	0.979	-0.46	-0.16	0.004	16
ماليزيا	1.4	0.597	0.708	0.773	1.4	0.936	3
سنغافورة	0.686	0.726	1.342	0.131	0.686	0.799	4
اسبانيا	1.702	0.974	1.251	1.038	1.702	1.15	2
جنوب افر	0.201	-0.35	0.979	0.431	0.201	0.158	14
تايلاند	1.079	0.215	1.251	0.215	1.079	0.761	5
تركيا	0.607	0.84	0.798	0.207	0.607	0.556	7

المرجع: تقرير تنافسية الإقتصادات العربية العدد الخامس، صندوق النقد العربي، 2022،

صفحة 27. (بالاعتماد على مصدر قاعدة بيانات البنك الدولي)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

ثالثا: البيئة الاجتماعية والثقافية: سوف نتطرق إلى عنصرين مهمين من هذه البيئة:

I-الدين: الإسلام دين الدولة¹، يعتبر الدين الإسلامي الدين المعتمد في الجزائر، ولهذا لا يلجأ أغلب أو جل المتعاملين الإقتصاديين إلى تمويل مشاريعهم من المصادر المالية الربوية كالبنوك وصندوق ضمان الصفقات وغيرها، كما لا يطالب هؤلاء بحقهم المالي الناتج عن فوائد التأخير المترتبة عن عدم الحصول على المستحقات المالية في آجالها المحدد باعتبار أن هذه الفوائد ربوية.

II-اللغة: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وتظل اللغة العربية الرسمية للدولة، وتمازجت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، وتعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني²، وتعد اللغتان العربية والأمازيغية الرسميتان في الجزائر، إذ أن حوالي 75 بالمائة من سكان الجزائر يتحدثون اللغة العربية الجزائرية، و 25 بالمائة يتحدثون اللغة الأمازيغية، وبسبب الاحتلال الفرنسي للجزائر الذي حدث 1830 م، نسبة من السكان أصبحت تتحدث اللغة الفرنسية خصوصا في وسائل الإعلام والمراكز والمؤسسات العمومية³.

الصفقات العمومية التي تبرم في الجزائر يفترض أن تكون باللغة الوطنية، لكن في الواقع نجد عدد من المشترين العموميين يعتمدون على اللغة الفرنسية في استعمال الوثائق التي تبرم بها الصفقات العمومية، أما اللغة الانجليزية يكاد ينعدم استعمالها باستثناء العاملين في الأسواق الدولية كمؤسسة سوناطراك.

لم ترد أي إشارة في مراجع الصفقات حول وجوب استعمال اللغة العربية في وثائق الإبرام، باستثناء شكل أو وثيقة الإعلان عن المنافسة في طلب العروض والذي يجب أن يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة⁴، على الأقل، دون تحديد لهذه اللغة الأجنبية، أما الوثائق الأخرى التي لا تقل أهمية عن وثيقة الإعلان عن المنافسة، مثل وثائق دفتر الشروط وعقد الصفقة والاعلانات عن المنح المؤقت...إلخ، يمكن تحريرها بغير اللغة الوطنية، ووردت إشارة أخرى على أنه يمكن للمشتري العمومي تحديد اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق المرفقة لها فيما يخص محتوى ملف استشارة المؤسسات⁵، دون الإشارة إلى وجوبية استعمال اللغة الوطنية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، المادة 2، ص 7.

² نفس المرجع السابق، المادتين 3 و 4.

³ خصائص المجتمع الجزائري/ <https://mawdoo3.com/>، تاريخ الإطلاع 2022/07/23.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 65 الفقرة 1.

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 64، المطعة 4.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

رابعاً: البيئة الأيكولوجية: حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة أصبحا مفهوماً مرتبطين ببعضهما، وهو التزام تسعى لتحقيقه كافة دول العالم بما فيها الجزائر، فسعت بذلك إلى إعطاء عناية لهذا الجانب بإصدار مجموعة من القوانين، كما انخرطت في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية.

I- القوانين والإتفاقيات التي تحكم البيئة في الجزائر: صدر أول تشريع يتعلق بحماية البيئة بموجب أحكام القانون رقم 03-83، ثم ألغي هذا الأخير بموجب أحكام القانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم تلتها مجموعة من النصوص القانونية يمكن توضيحها في الجدول التالي:

جدول رقم 5-2 يوضح النصوص القانونية التي تحكم البيئة في الجزائر

النص	الموضوع	المرجع	الملاحظة
قانون رقم 03-83 ماضي في 05 فبراير 1983	حماية البيئة	الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الصفحة 380	ملغى
قانون رقم 10-03 ماضي في 19 يوليو 2003	حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 6.	ساري المفعول
قانون رقم 06-07 ماضي في 13 ماي 2007	تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها	الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 6	معدل ومتمم
قانون 17-22 ماضي في 20 يوليو 2022	يعدل ويتم القانون رقم 07-06	الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 20 يوليو 2022، الصفحة 12	ساري المفعول
قانون رقم 02-11 ماضي في 17 فبراير 2011	يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.	الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011، الصفحة 9	ساري المفعول

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية في الجزائر

إن البنود المتعلقة بحماية البيئة الواجب إدراجها أو الإشارة إليها في كل صفقة عمومية تعتبر من البيانات التكميلية وليس من البيانات الإلزامية، وهذا يعد نقصاً في جانب الإهتمام بالبيئة¹، بالإضافة إلى ذلك، لا يبدو أنه يتم استخدام بنود تنفيذ عقد الصفقة العمومية المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والبيئية²، ولذا يجب على جميع المتعاملين الإقتصاديين الأخذ بعين الاعتبار عند المشاركة في الصفقات، جميع التكاليف المالية الإضافية التي يلزم بدفعها كرسوم جبائية بيئية زيادة عن تكاليف الصفقة العمومية.

النصوص الحالية للصفقات العمومية في الجزائر، لا تعطي الفرق في طرق الإبرام والتسيير بين مختلف المناطق بسبب اختلاف المناخ أو الجغرافيا كما هو معمول به لدى بعض الدول مثل

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 95، المطعة 24.

² Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, op-cit, page 159.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

فرنسا، وبغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية في الجزائر، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة¹، وفي إطار تطبيق هذه التدابير، قد يخصص بعض الإجراءات تتعلق بالتعديلات المنتظرة في قانون الصفقات العمومية وكذلك قانوني البلدية والولاية.

II- الأدوات الإقتصادية لحماية البيئة في الجزائر: تركز السياسة البيئية في الجزائر مثل أغلب دول العالم على مبدأ أنه من يلوث يدفع، وبالتالي اتخذت الجزائر العديد من الأدوات بغرض حماية البيئة الايكولوجية، حيث تم فرض جملة من الرسوم المتعلقة بالبيئة على النشاطات الإقتصادية الأكثر تلويثا وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي²، والجدول التالي يوضح أهم الرسوم الجبائية في الجزائر.

جدول رقم 6-2 الجبائية البيئية في الجزائر

الرسوم والمرجع القانوني أو التنظيمي له	وعاء احتساب الرسم
الرسم على الانشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة TAPED، آخر تعديل 2009 المرسوم 09-336 المادة 117 من قانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991	مجموعة الانشطة الملوثة أو الخطيرة التي تمارس من طرف المؤسسات مختلفة التصنيف و تحدد قيمته و معاملته وفق نوع التصريح و عدد العمال، تحصله قباضة الضرائب لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .
الرسم على المنتجات البترولية، المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الاعمال .	600 دج/ لتر للبنزين الممتاز والخالي من الرصاص . 500 دج/لتر من البنزين العادي . 100 دج/ لتر غاز أوبل 1 دج/ لتر غاز البترول المسال وقود .
الرسم على الوقود: المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2008.	0.10 دج/لتر بالرصاص، 0.3/لتر غاز أوبل، يقطع من المصدر لشركة نفطال، يوزع ب 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، المادة 17.

² وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1، ص 225.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

التلوث، و 50% لصندوق الطرق السريعة .	الرسم على الاطر المطاطية الجديدة، المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل و المتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
5 دج/للإطار المخصص للسيارات الخفيفة، و 10 دج للإطار المخصص للسيارات الثقيلة، عند الاستيراد تحصله مصالح الجمارك، و عند التصنيع المحلي تحصل مصلحة الضرائب ، تخصص مداخله كما يلي : 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي 40% لفائدة البلديات . 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	
12500 دج/طن، عند الاستيراد يحصل من طرف الجمارك وعند التصنيع المحلي يحصل من قبل مصلحة الضرائب و يوزع كما يلي : - 25% لفائدة البلدية . - 25% لفائدة الخزينة . - 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، و المعدل و المتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .
2400 دج/طن من حجم النفايات المخزنة تحصله قباضة الضرائب، ويوزعها كما يلي : - 10% لفائدة البلديات . - 15% لفائدة الخزينة العمومية . - 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، المادة 124 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل و المتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
10500 دج/طن من حجم النفايات المخزنة تحصله قباضة الضرائب، ويوزعها كما يلي : - 10% لفائدة البلديات . - 15% لفائدة الخزينة العمومية . - 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل و المتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية، المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل و المتمم بالمادة 46 من قانون المالية لسنة 2009.	كميات المياه المستعملة في مصدر صناعي التي تجاوزت تلوثها القيم القصوى وفق المرسوم التنفيذي 06-141 تحصله قباضة الضرائب، ويوزعها كما يلي : - 20% لفائدة الخزينة . - 30% لفائدة البلديات. - 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .
الرسم التكميلي للتلوث الحيوي ذي المصدر الصناعي، المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل و المتمم بالمادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	كميات الغاز و الادخنة التي تجاوزت القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138 تحصله قباضة الضرائب، ويوزع كما يلي : - 25% لفائدة البلديات. - 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .
رسم التطهير، المادة 263 - 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. رسم رفع القمامة المنزلية .	تحدد مداورات المجلس الشعبي البلدي من 500 دج إلى 100000 دج، و توزع لصالح البلديات .
الرسم الخاص على الاكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا. المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 .	10.5 دج/كغ عند الاستيراد تحصله مصالح الجمارك، وعند التصنيع المحلي تحصله مصلحة الضرائب، ورجع عائداته للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

المرجع: علي خنافر، القضايا البيئية الراهنة وانعكاساتها على القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري
وتحوله للإقتصاد الأخضر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،

2018، ص 224-225.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

الفرع الثاني: البيئة المباشرة: من خلال هذه البيئة سوف يتم الإسقاط على نموذج بورتر.

أولاً: المتنافسون والداخلون الجدد في مجال الصفقات العمومية: حالياً لا تتوفر الإحصائيات المتعلقة بعدد وأصناف المتعاملين الإقتصاديين المتزاحمين في مجال الصفقات العمومية في الجزائر وعدد وأصناف الداخلين والخارجين من وإلى هذا المجال، وذلك بسبب عدم إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية، التي تتضمن مرصد للطلب العمومي يقوم بعملية الإحصاء من خلال بطاقات إحصائية يعدها ويرسلها المشتري العمومي¹، كما أن هذه الإحصائيات غير متوفرة أيضاً، لا على مستوى وزارة المالية، ولا على مستوى السجل الوطني التجاري، ولا على مستوى أي هيئة رسمية أو غير رسمية أخرى، وفي ظل نقص هذه المعطيات يشكل ذلك عائق لتحليل تنافسية هذا القطاع لجميع المتعاملين لا سيما المتعاملين الإقتصاديين الأجانب، ويمكن تقديم ملاحظات حول التنافس في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، ونذكر منها مايلي:

- نجد بعض الصفقات لا يستجيب لها أي متعامل اقتصادي أو يستجيب لها عدد محدود، وفي المقابل قد نجد عدد معتبر من المتعاملين الإقتصاديين يتنافسون من أجل الفوز بصفقة واحدة.

- بعض المتعاملين الإقتصاديين بسبب الخبرة والممارسة أصبحت لديهم القدرة على التنافس في الصفقات العمومية وتقديم جودة وأسعار وشروط قد تكون بفوارق جد بسيطة بالمقارنة مع متنافسيهم وهذا مايمكنهم بالفوز بالعديد من الصفقات لدى نفس المشتري العمومي أو لدى مشتريين آخرين.

- قد يفضل بعض المتعاملين الإقتصاديين الابتعاد عن التنافس في مجال القطاع العمومي بما فيها الصفقات العمومية، وتفضيل العمل في القطاع الخاص وذلك بسبب البيروقراطية والقيود الإدارية والمخاطر المتعلقة بعدم استيفاء حقوقهم المالية أو التأخر في الحصول عليها، أو بسبب اعتقادهم أن إجراءات الصفقة مبرمة مسبقاً والدخول للمنافسة شكلي فقط، وغير مجدي للفوز بها.

- إن تراجع أسعار النفط والعجز المسجل في الموازنة العامة للدولة منذ سنة 2014، وتراجع الأنشطة الإقتصادية جراء جائحة كوفيد-19 منذ سنة 2020، أدى كل ذلك إلى تجميد العديد من البرامج التنموية ونقص الموارد المالية ما تسبب في خروج عدد من المتعاملين الإقتصاديين من مجال الصفقات العمومية.

- تتطلب بعض المشاريع في الصفقات العمومية شروط منها شهادة التأهيل والتصنيف، شهادة اعتماد في الجودة، شهادة حسن الإنجاز لمشاريع مماثلة، رقم أعمال معين، وسائل مادية وبشرية ... إلخ، هذه المتطلبات تعبر كحواجز دخول للمتعاملين الإقتصاديين الجدد الراغبين في الدخول.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 214.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

ثانيا: خطر المنتجات البديلة والمنتجات: لا يوجد مانع في نظام الصفقات العمومية في الجزائر من إقتناء المنتجات البديلة عندما تقدم استخدامات أكثر من الإستخدامات المنتجات الحالية، أي عندما يحصل المشتري العمومي على استخدامات أكثر ملائمة لقاء جودة وسعر وأجل تنفيذ وشروط تنافسية، ومثال على ذلك إقتناء لوحات رقمية "tablette" لتلاميذ المدارس الابتدائية، إذ يعتبر هذا المنتج بديلا للهاتف النقال لصنف من الزبائن، ولا يعتبر كذلك للتلاميذ وهذا بالنظر لحاجة الإستعمال إليه حيث أن الهاتف النقال أو جهاز الكمبيوتر قد لا يكون أكثر ملائمة من اللوحات الرقمية كوسيلة تعليمية بيداغوجية.

البدائل في نظام الصفقات العمومية في الجزائر: يرخص نظام الصفقات العمومية في الجزائر للمشتري العمومي، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا، بإمكانية تقديم بديل أو أكثر للمواصفات التقنية، إلا أنه يجب النص على كيفية تقييم وتقديم هذه البدائل في دفتر الشروط، مع وجوب تقييم جميع البدائل الممكنة والمقترحة من طرف كل متعهد، ولا يلزم هذا المتعهد الذي يقترح بديل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط، كما يمكن للمشتري العمومي أيضا إدراج عدة أسعار اختيارية بشرط تقييم هذه الأسعار واختيار أفضلها قبل إجراءات منح الصفقة العمومية¹.

يعطي تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر الأولوية للمنتج المحلي ويميز بعض المنتجات عن أخرى، ويمكن تلخيص أهم النقاط فيما يلي:

- يشكل المنتج المحلي تهديدا أمام المنتجات الأجنبية، حيث يمنح هامش أفضلية بنسبة خمسة وعشرون بالمائة (25) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري²، وفي حالة الإستفادة من هذا الهامش يلتزم حتى المتعاملون المتعاقدون الأجانب باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا³، وفي ما يخص الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء السيارات الإدارية يفرض المشتري العمومي على المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في هذا الميدان تقديم المنتج المحلي فقط⁴.

- معيار الجودة والطابع الجمالي والوظيفي للمنتج يعتبران من المعايير الأساسية للإختيار، إلا أن المعايير الأكثر استخدامًا هو معيار السعر، بسبب قلة الوعي بين المشتريين وغياب المبادئ

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 27، الفقرتين 4، 5.

² نفس المرجع السابق، المادة 83، الفقرة الأولى.

³ نفس المرجع السابق، المادة 129.

⁴ تعليمة الوزير الأول رقم 632 وأ، مؤرخة في 19 جويلية 2018، بخصوص اقتناء السيارات الإدارية وتسييرها.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

التوجيهية بشأن استخدام هذه المعايير¹، وهذا ما يشكل تهديدا للمتعاملين اللذين يقدمون منتجات ذات جودة وسعر.

- تعفى من المنافسة استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المشتري العمومي السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها²، وتتمثل هذه المنتجات والخدمات في ما يلي³: كراء ترددات الأقمار الصناعية، البث المباشر بالأقمار الصناعية، البث عبر الموجات القصيرة، حقوق البث وإعادة إرسال التظاهرات الرياضية، اقتناء برامج أجنبية لدى المنتجين والموزعين الأجانب.

- من بين أهم العناصر المتضمنة في ملف استشارة المتعاملين الإقتصاديين وجود المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات⁴، إلا أنه في الجزائر لا توجد مقاييس بيئية للمنتجات، ولكن يوجد نظام وضع مقاييس، وهذا منذ أن أصدر المعهد الجزائري للتوحيد القياسي علامة جودة وطنية تسمى "TEDJ"، بالإضافة إلى ذلك، أنشأ منتدى قادة الأعمال علامة "بسة الجزائرية" للمنتجات أو مجموعة من المنتجات التي تم إنتاج معظم القيمة المضافة لها في الجزائر، لذلك ستستفيد الحكومة الجزائرية من إنشاء نظام المقاييس البيئية الذي سيكون مفيداً ليس فقط في سياق الصفقات العمومية، ولكن أيضاً في سياق مشتريات المواطنين والشركات، وقد يكون المعهد الجزائري للتوحيد القياسي مكلف بمنح هذه التسمية لأنه مسؤول عن تطوير ونشر وتوزيع المعايير الجزائرية⁵.

- تعطى الأفضلية للاندماج في الإقتصاد الوطني وأهمية الحصص والمنتجات التي تكون محل مناقلة أو اقتناء في السوق الجزائرية⁶.

- باستثناء بعض المنتجات منها الصيدلانية، لا يوجد في الجزائر مدونة شراء منتجات، مقننة وموحدة ومعتمدة، تسمح بمعايرة المراجع المستعملة من طرف المشتريين العموميين من أجل وصف الصفقة العمومية، كما تسمح أيضاً للمتعاملين الإقتصاديين بتحديد بصفة سريعة فرص الشراء في قطاع النشاط وضرورية للإحصاء الإقتصادي، وللجزائر خياران، إما وضع مدونة خاصة بها

¹ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, op-cit, page 159.

² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 23، الفقرة الأولى.

³ قرار وزاري مشترك ممضي في 13 أكتوبر 2016، يحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 19 أكتوبر 2016، ص 34.

⁴ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 64، المطعة الأولى.

⁵ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, op-cit, page 160.

⁶ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 85، المطعة الثانية.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

مستوحاة من المدونات الكبرى العالمية، أو اعتماد المدونة الحالية، وفي الحالة الأخيرة سيكون من المستحسن اختيار النسخة المستحدثة من المدونة الأوروبية والتي ستكون متاحة قريباً¹.

ثالثاً: القوة التفاوضية للمشتري العمومي: تختلف القوة التفاوضية بين الزبون الخاص والزبون العمومي، وذلك باعتبار أن الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية، مناطه تلبية الحاجات العمومية، الأمر الذي يترتب عليه تغليب المصلحة العامة على مصلحة المتعامل المتعاقد، ويعطي للمشتري العمومي سلطة أثناء مرحلة الإبرام والتنفيذ وحتى الإنتهاء²، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية التفاوض في الصفقات العمومية مقيدة ولها شروط، حيث لا يسمح بالتفاوض في إجراء طلب العروض ويمكن التفاوض فقط في إجراء التراضي، وبصفة استثنائية يمكن للمشتري العمومي في إجراء طلب العروض، للسماح بمقارنة العروض، أن يطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتقصيل فحوى عروضهم، لكن لا يمكن أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير على المنافسة، كما يمكن للمشتري العمومي بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز عليها، أن يضبط الصفقة ويحسن عرضه، دون المساس بشروط المنافسة³، وفي حالة إجراء التراضي يجب أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية، وتجرى المفاوضات من طرف لجنة يعينها ويرأسها المشتري العمومي، في ظل احترام المبادئ الثلاثة للصفقات العمومية⁴، وتشير عملية التفاوض في مجال الصفقات العمومية بعض المخاطر نذكر منها:

- التفاوض المباشر في إجراء التراضي لا يشجع المتعاملين الإقتصاديين على اقتراح منتجات ذات سعر وجودة، ناهيك عن وجود مخاطر الاحتيال والرشوة... إلخ⁵.

- نقص أو انعدام المراجع السعرية ومدونات المنتجات التي يعتمد عليها في التفاوض ما يصعب ويعقد من عمل هذه الأخيرة.

رابعاً: القوة التفاوضية للمتعامل الإقتصادي: يتميز المتعامل الإقتصادي بقوة تفاوضية كبيرة لا سيما في الحالات التي يلجأ إليها المشتري العمومي لإبرام الصفقات بالتراضي البسيط⁶، ومن أهم هذه الحالات هي الإحتكار، وفي هذه الحالة فإن إعداد دفتر الشروط يكون من طرف المتعامل الإقتصادي بدلا من المشتري العمومي، ومن أمثلة ذلك خدمات الانترنت والماء والكهرباء

¹ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, op-cit, page 140, 141.

² أحمد محمد البوشي عبده على، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مفهوم العقد الإداري وسماته، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 3892، 3893.

(https://jlaw.journals.ekb.eg/article_141896_47756712d79910f9d2c7e97ebd325472.pdf) المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 80.

³ نفس المرجع السابق، المادة 50 المطعة 5، المادة 52 الفقرة 6

⁵ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, op-cit, page 29.

⁶ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 49.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

والغاز... إلخ، المقدمة من طرف المتعاملين الإقتصاديين العموميين، إذ تقدم هذه الخدمات بالجودة والسعر والشروط التي يفرضها التعامل الإقتصادي العمومي والتي لا تزال رديئة ولا تتطلع إلى مستوى الخدمة العمومية المطلوبة.

إضافة إلى حالات التراضي البسيط يكون التعامل الإقتصادي في قوة تفاوضية أكبر في حالات أخرى نذكر منها:

- في صفقات الطلبات، يمكن للمتعامل الإقتصادي عدم الموافقة على تجديد الصفقة العمومية بعد تنفيذ الصفقة للمرة الاولى، ولا يمكن للمشتري العمومي إلزامه بذلك، ولا يترتب عليه أي شئ.
- عند انتهاء صلاحية العروض المحددة بثلاثة أشهر زائد مدة تحضير العروض، يمكن للمتعامل الاقتصادي عدم قبول تنفيذ الصفقة حتى في حالة تمكينه من الإستفادة من تحيين الأسعار.

الفرع الثالث: البيئة الداخلية: سنختار من هذه البيئة ثلاثة عناصر تتعلق بمجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، وهي الثقافة التنظيمية، والهياكل التنظيمية، والتكوين.

أولاً: الثقافة التنظيمية: من بين أهم الممارسات الجيدة التي تعتبر كسيمات إيجابية تنشر الثقافة التنظيمية وتوجه سلوك العاملين في مجال الصفقات العمومية هو القيام بمبادرات إعداد ونشر أدلة موحدة تشرح كفاءات التطبيق والإستعمال، ومن بين أهم هذه المبادرات نجد كل من وزارة المالية ومجمع كوسيدار .

I- وزارة المالية: قامت وزارة المالية في الجزائر بمبادرة إعداد ونشر دليل في الصفقات العمومية وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، منشور على موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر لكنه متاح باللغة الفرنسية فقط¹، فيما تبقى أدلة وأدلة تطبيقية أخرى قيد الإنشاء وهي²: دليل أخلاقيات المهنة، دليل الاستعمال، دليل الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي، دليل إجراءات وإبرام وتنفيذ الصفقات، كتيب تعويضات المتعامل المتعاقد وتغييرات الأسعار، قاموس مصطلحات الصفقات العمومية، بطاقة التطبيق الجيد لأفضل شراء عمومي.

II- مجمع كوسيدار: يعتبر مشتري عمومي ومتعامل اقتصادي عمومي في آن واحد، ينشط في قطاع البناء والأشغال الكبرى والبنية التحتية للنقل، هذا المتعامل العمومي لا يخضع لتنظيم

¹ https://marches-publics.gov.dz/resources/guide_marches_publics/guide%20des%20marches%20publics.pdf (تاريخ الإطلاع 2022-10-19).

² <https://marches-publics.gov.dz/guidesEtManuels.xhtml> (تاريخ الإطلاع 2022-10-19).

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

الصفات العمومية إلا أنه يجب عليه تكييف إجراءاته الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية، والعمل على اعتمادها من الهيئات المؤهلة، ومن أجل ذلك، فقد تم وضع إجراءات لمنح صفقاته، تكييف مع تنظيم الصفقات العمومية: "ترتبط التكييفات التي تم إجراؤها ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة الخاصة لأنشطة الشركات في المجموعة وبينتها، حيث قام المجمع بتطوير دليل بشكل عملي ليكون بمثابة مرشد لجميع الجهات الفاعلة المشاركة على مستويات مختلفة في عملية الشراء. هذا الدليل تمت المصادقة عليه داخليا من طرف مجلس الإدارة والجمعية العامة ومتاح للإستعمال باللغتين العربية والفرنسية، ويتضمن هذا الدليل على تسعة فصول الآتية¹: 1- مخطط الإجراءات، 2- عمليات التنفيذ، 3- مراقبة الصفقة، 4- التفاوض والمنح والطعون، 5- أحكام تعاقدية، 6- تسيير العقود، 7- مكافحة الفساد، 8- تبادل المعلومات الإلكترونية، 9- الاحكام النهائية.

إن إعداد ونشر أدلة على العديد من المستويات، لا يكون كافيا في ظل نقص أو إنعدام ثقافة الإطلاع وكفايات القراءة والإستعمال، لا سيما عندما تكون هذه الأدلة متاحة باللغة الفرنسية فقط وغير محيية بصورة دورية، كما أن هذه الأدلة لا تتضمن على العديد من المواضيع التطبيقية والتوجيهية المهمة في مجال الصفقات، مثل عدم تقديم أمثلة عن كفايات تحيين ومراجعة الأسعار، كفايات المفاضلة بين معايير الإختيار، أمثلة عن نماذج الإعلانات عن المنافسة والمنح المؤقت...إلخ، بالإضافة إلى ذلك فإن إعداد ونشر أدلة لا يكون مفيدا إلا إذا لم يصاحبه نظام تكوين فعال.

ثانيا: التكوين في مجال الصفقات العمومية: يعتبر التكوين من العوامل المهمة والمؤثرة على البيئة الداخلية سواء بالنسبة للمشتريين العموميين أو المتعاملين الإقتصاديين.

1- التكوين لدى هيئات المشتريين العموميين وهيئات الرقابة: عموما يجب أن يلتزم المشتريين العموميين وهيئات الرقابة، وبصفة دائمة تنظيم دورات تكوين وتحسين مستوى جميع الموظفين لترقيتهم وتأهيلهم لمهام جديدة²، وبصفة خاصة يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا في هذا المجال، وأن يستفيدوا من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، بالإتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية، بهدف التحسين المستمر للمؤهلات والكفاءات³.

¹ مجمع شركة كوسيدار، <https://www.cosider-groupe.dz/fr/espace-téléchargements> (تاريخ الإطلاع 20-10-2022).

² الأمر 03-06، ممضي في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 44، المادة 104، ص 10.

³ المرسوم الرئاسي 15-247، المادتين 211 و212.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

II- التكوين لدى المتعاملين الإقتصاديين: يكاد ينعدم الإهتمام بالتكوين لدى أغلب المتعاملين الإقتصاديين، باستثناء العموميين منهم، مثل سونلغاز، اتصالات الجزائر، وقد يستفيد بعض المتعاملين الإقتصاديين الخواص من حين إلى آخر من دورات وندوات تكوينية وأيام تحسيسية حول الصفقات العمومية تقام من طرف غرف الصناعة والتجارة الجزائرية.

III- التكوين الخارجي: يقدم التكوين الخارجي مخرجات يستفيد منها كل من المشتري العمومي والمتعامل الإقتصادي وهيئات الرقابة على حد سواء، إلا أن القيام بهذا التكوين يبقى حكرا على مؤسسات القطاع العمومي دون أن تكون هناك مساهمات من طرف القطاع الخاص.

1- مؤسسات التعليم العالي: تقدم بعض الجامعات الجزائرية تكوين في الصفقات العمومية على مستوى كليات الحقوق كتخصص في شعبة القانون العام، بينما تدرس الصفقات العمومية كمادة ضمن تخصص تسيير واقتصاد المؤسسات على مستوى كليات العلوم الإقتصادية، وعلى مستوى بعض المدارس منها المدرسة العليا للإدارة.

2- المعاهد المتخصصة: تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر المكلفة ببناء القدرات التكوينية في مجال الصفقات العمومية، وهي مهمة تشمل أيضا مجال النزاهة، لكن هذه السلطة لم يتم إنشاؤها بعد، لذلك يتم تنفيذ إجراءات بناء القدرات التكوينية بشكل رئيسي من قبل المعهد العالي للتسيير والتخطيط (ISGP)، في إطار التكوين في مجال الصفقات العمومية الذي يصدر كل من شهادة التحكم في تنظيم الصفقات، وشهادة في تسيير الصفقات العمومية (Master of Business Administration).

أ- شهادة التحكم في تنظيم الصفقات العمومية: الفئة المستهدفة من هذا التكوين هم إطارات المؤسسات والإدارات العمومية، إطارات الجماعات المحلية، المحامين والمستشارين، المشتريين من القطاعين العمومي والخاص، ويهدف التكوين إلى التحكم في تنظيم وتقنيات التسيير المالي للصفقات العمومية ومعرفة هوامش مناورات الصفقات العمومية¹.

ب- شهادة تسيير الصفقات العمومية (إجراءات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE): الفئة المستهدفة هم مسؤولي تسيير الصفقات العمومية في المؤسسات، رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية، مسيري عقود الصفقات العمومية، مكونيين ومستشارين في مجال الصفقات

¹ <https://isgp.dz/isgp2019/index.php/formations-2018-2019/certificat-de-maitrise/78-certificat-de-maitrise-de-la-reglementation-des-marches-publics>. (تاريخ الإطلاع 2022-11-06)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

العمومية، ويهدف التكوين إلى¹: السماح للمشاركين بالتحكم في الإطار التشريعي والتنظيمي للصفقات العمومية، لا سيما تنظيم الصفقات العمومية والتعديلات التي أجريت منذ 2015، إكتساب منهجية تطبيقية في إعداد الصفقات العمومية (تحديد الحاجات، أنواع العقود، إعداد دفاتر الشروط، طرق الإبرام، استلام وتقييم العروض)، معرفة تنفيذ الصفقات العمومية (المتابعة التقنية والمتابعة المالية)، التعرف على القواعد الأساسية التي تطبقها في إطار تسيير النزاعات، التحكم في طرق الإبرام وطرق الرقابة، تنفيذ توصيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

رغم ما تقدمه بعض الجامعات الجزائرية والمعهد العالي للتخطيط والتسيير وغيرهم إلا أنه يمكن ذكر بعض النقائص:

- نقص في النوعية والمدة والوسائل المستعملة بما فيها البرامج والكفاءات المخصصة للتكوين، كما أن مواضيع التكوين التي تنظم حاليا لا تتوافق مع آفاق إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وهذا بعد أن تم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- يقدم التكوين على مستوى بعض الجامعات الجزائرية والمعهد العالي للتخطيط والتسيير باللغة بالفرنسية. - يقدم التكوين على المستوى الجامعة الجزائرية مجانا بينما يقدم على مستوى المعهد بمقابل مالي.
- الفئات المستفيدة من التكوين لا تشمل المتعاملين الإقتصاديين والجمعيات المهنية وأرباب العمل.
- نقص أو إنعدام الارتباط بين الجوانب النظرية والأكاديمية مع الجوانب التطبيقية والميدانية.
- التكوين لا يغطي الإحتياجات الحقيقية، وذلك بسبب عدم وجود ربط بين مخرجات التكوين وما تحتاجه الهياكل التنظيمية، والتركيز ينصب على الجوانب القانونية أكثر من الجوانب الإقتصادية والمالية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي والموارد المتاحة للتنظيم: تزود الهياكل التنظيمية على مستوى أغلب الوزارات في الجزائر بمديريات أو مديريات فرعية تتعدد مهامها وتختلف حسب مجال النشاط الذي تختص به كل وزارة، وعلى مستوى كل ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية تزود أيضا بمكاتب أو مصالح أو فروع للصفقات العمومية، بينما لا تحظى غالبية أو جل الهياكل التنظيمية للمتعاملين الإقتصاديين بأهمية تخصيص مصالح أو مكاتب أو فروع للصفقات العمومية باستثناء المتعاملين

¹ <https://isgp.dz/isgp2019/index.php/formations-2018-2019/m-b-a/103-mba-gestion-des-marches-publics-procedures-ocde>. (تاريخ الإطلاع 2022-11-06)

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

الإقتصاديين العموميين مثل كوسيدار وسوناطراك، ومن بين أهم الإشكالات التي تواجه الموارد والهيكل التنظيمية نذكر مايلي:

- في رتب الوظيفة العمومية والقوانين الأساسية وقوانين العمل لا يوجد أسلاك خاصة بالصفقات العمومية مثل الأسلاك الخاصة بالضرائب (سلك مفتشي ضرائب) والميزانية (سلك مفتشي الميزانية)...إلخ.

- شروط التعيين في الوظائف والمناصب العليا المتعلقة بالصفقات العمومية لا تعطي الأولوية لل حاصلين على شهادات عليا في الصفقات العمومية.

- يمارس الموظفون والعمال في الصفقات العمومية مهام إضافية وبدون الحصول على منح أو علاوات مقابل ذلك مثل أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهم أكثر عرضة للضغط الداخلي والخارجي والمتابعات القضائية مقارنة بوظائف أخرى مثل وظيفة المستخدمين والأجور.

- لا تفرض على المتعامل الإقتصادي الوسائل البشرية المتخصصة في الصفقات العمومية عند إعداد دفاتر الشروط، وفي غالب الأحيان يتم فرض تقديم مهندسين في البناء والأشغال العمومية والري...إلخ.

الفصل الثاني: المتعاملين الإقتصاديين و بيئة الأعمال الجزائرية

خلاصة الفصل الثاني: يتضمن مصطلح المتعامل الإقتصادي عدة مفاهيم، ويظهر في عدة صور أو أشكال منها المقاول، المورد، مقدم الخدمة، والحرفي، وتختلف تسميته حسب المرحلة الزمنية للإبرام، منها المترشح والمتعهد الحائز مؤقتا على مشروع الصفقة العمومية والمتعامل المتعاقد، ويصنف حسب عدة معايير منها المعيار الإقتصادي والمعيار القانوني، وكل معيار ينقسم إلى معايير فرعية، وينشط كل متعامل اقتصادي في بيئة أعمال تصنف أيضا هي بدورها إلى بيئة داخلية، وبيئة خارجية مباشرة (خاصة)، وبيئة خارجية كلية (غير مباشرة).

تمتاز بيئة الأعمال الجزائرية بعدة خصائص تميزها عن غيرها لاسيما فيما يخص تسيير الصفقات العمومية، فالبيئة الداخلية تعاني من نقص في الهياكل التنظيمية والكفاءات والموارد المتعلقة بتسيير الصفقات العمومية، أما البيئة الخارجية الجزائرية العامة تعتبر أن مجال تسيير الصفقات العمومية في الجزائر عالي المخاطر، ويسودها الخوف، فيما تعتبر البيئة الخارجية المباشرة أن مجال تسيير الصفقات العمومية مكتظ وشديد المنافسة مع وجود عوائق لدخول وخروج المتنافسين من وإلى هذا المجال.

الفصل الثالث :

تسيير الصفقات

العمومية في الجزائر

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

تمهيد: في هذا الفصل سنتطرق في عملية تسيير الصفقات العمومية في الجزائر إلى المراحل الأساسية، ابتداء من أول خطوة وهي تخطيط أو تحديد الحاجات التي يرغب في تلبيةها المشتري العمومي إلى غاية التسليم المؤقت والنهائي لمشروع الصفقة العمومية، مروراً بجميع المراحل التي تسيير عليها كل صفقة عمومية، حيث تتمثل أهم هذه المراحل في الإعداد ثم الإبرام، ثم التنفيذ، مع التطرق إلى كل من الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية.

وبناء على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: إعداد الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المبحث الأول: اعداد الصفقات العمومية: يتم إعداد الصفقات العمومية من خلال تحديد الحاجات، إنجاز الدراسات، إعداد دفاتر الشروط.

المطلب الأول: تحديد الحاجيات: ينطلق أي مشروع صفقة عمومية من مرحلة تحديد وضبط الحاجات، وهي مرحلة أساسية وبالغة الأهمية نظرا لما لها من انعكاسات مباشرة على جميع مراحل وإجراءات الصفقة العمومية، فكلما كانت الحاجات المعبر عنها كميا ونوعيا دقيقة وعقلانية وموضوعية كلما كانت إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة أكثر شفافية ووضوح، فتحديد الحاجات عمل تقديري يسمح باتخاذ قرارات ملائمة في مجالي التسيير والاستثمار، وينجز في شكل جداول وبيانات تحتوي على حوصلة تفصيلية، ويرتبط هذا العمل بالأهداف التي يسعى إليها كل مشتري عمومي، وحسب المخططات العامة للدولة ومجال تدخل كل إدارة عمومية.

الفرع الأول: تطوير ومواءمة تحليل وتخطيط الاحتياجات: تحليل الحاجات خطوة مهمة ضمن دورة تسيير وإبرام الصفقة العمومية والتي تسمح للمشتري العمومي بتبرير كل إجراء للشراء العمومي ويمكنه تحديد العناصر اللازمة لتنفيذ مهامه في إطار الخدمة العمومية والتي قد لا يمكن الحصول عليها بالإعتماد على موارده الداخلية، فتحليل الحاجات لا يتوقف حصريا على الجانب الكمي للسلع والخدمات الضرورية بل يجب أن يتعداه إلى البحث عن الميزات التي تقي بالحلول المتوقعة¹.

الفرع الثاني: الهدف من تحديد الحاجات: تهدف مرحلة تحديد الحاجات إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: أولهما التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة على المشتري العمومي فيما يتعلق بضبط الحاجات، ولأسيما التشريعات المنظمة للصفقات العمومية، ثانيا التقيد بالجانب الإقتصادي وذلك بمعرفة الحدود المالية للطلب العمومي الذي يسمح باختيار طريقة الإبرام والإجراءات الشكلية أو المكيفة أو المخففة الواجب إتباعها²، كما يهدف أيضا الضبط الدقيق والمسبق للحاجات إلى تحديد الإطار العام للطلب العمومي وموضوع الصفقة والإجراء الذي سيتم اعتماده، كما يجنبنا تكرار اللجوء إلى إبرام ملاحق أثناء تنفيذ الصفقة.

الفرع الثالث: مشاركة متعامل اقتصادي في تحضير صفقة عمومية: عندما تكون الحاجات المراد تلبيتها بسيطة ومتكررة، فإن المشتري العمومي سيقوم بتحديدها وضبطها من خلال موارده الخاصة، أما في حالة ما إذا كانت الحاجات معقدة وجديدة ولا يملك المشتري العمومي أي تصور أو فكرة حول المشروع يمكنه الإستعانة بمتعاملين إقتصاديين، وفي هذا الإطار لم تشير التشريعات المنظمة

¹ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, op-cit, p 112.

² (منتدى الموظف الجزائري اطلع يوم 15 فيفيري 2022) <http://www.mouwazaf-dz.com/t10770p12-topic>

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

للصفقات العمومية في الجزائر بصيغة مباشرة وواضحة حول امكانية مشاركة متعامل اقتصادي في تحضير مشروع صفقة عمومية من خلال مرحلة تحديد الحاجات، وعلى سبيل المثال لدى المشرع الفرنسي يسمح للمشتري العمومي بإجراء استشارات أو إنجاز دراسات صفقة، أو طلب رأي أو استعلام المتعاملين الإقتصاديين المتخصصين في مجال الدراسات والاستشارات حول المشروع ومتطلباته، كما يمكنه استخدام نتائج هذه الاستشارات أو الدراسات بشرط أن لا تخل بالمنافسة أو تخرق المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، وفي هذا الشأن يتخذ المشتري كافة التدابير من أجل عدم الإخلال بالمنافسة بمناسبة مشاركة متعامل اقتصادي في تحضير صفقة عمومية والذي كان بإمكانه الوصول واستغلال المعلومات التي يجهلها المرشحين والمتعهدين الآخرين، مع عدم اقضاء المتعامل الاقتصادي بسبب مشاركته في تحضير الصفقة ما لم يثبت إخلاله بالمنافسة¹، ويسمح أيضا المشرع التونسي، عندما يعترض المشتري العمومي صعوبات في تحديد الحاجات أن يبرم صفقة تعريف أو أن يلجأ إلى اعتماد طلب عروض على مرحلتين أو طلب عروض مع مناظرة، كما يمكن له أن يبرم صفقة تصور وإنجاز كما يمكن أيضا للمرشحين إجراء تغييرات على المواصفات أثناء إجراء المنافسة عندما تنص دفاتر الشروط على ذلك²، أما المشرع المغربي ومن خلال المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية تم إضافة نوعا آخر من أنواع الصفقات العمومية أسماه التصور والإنجاز، وهي صفقة تتضمن في نفس الوقت تصورا للمشروع وإنجاز له، ويلجأ إليها بالنسبة لمشاريع البنية التحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقا خاصة ومراحل تصنيع معقدة ومندمجة بشكل يتطلب إشراك صاحب التصور مع صاحب المشروع، وتبرم هذه الصفقات عن طريق المباراة، ويلجأ إليها بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيس الحكومة وأخذ رأي لجنة الصفقات العمومية³، أما تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر فقد نص بصفة استثنائية على أنه يمكن للمشتري العمومي أن يقوم بإجراء "دراسة وإنجاز" عن طريق طلب عروض محدود، عندما تقتضي أسباب تقنية ضرورة إشراك المتعامل الإقتصادي في دراسات التصميم الخاص بالمنشأة⁴، وضمانا للشفافية واحترام قواعد المنافسة، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المشاركة في صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتياز عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، إلا إذا أثبت أن المعلومات حاز عليها لا تخل بمبدأ المنافسة،

¹ Décret n 2018-1074, du 03 décembre 2018, Code de l'achat public en France, op-cit , article R 2111-1 R 2111-2, p 169.

² الدليل العام للصفقات العمومية في تونس، مرجع سبق ذكره، ص 19.

³ مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية للمملكة المغربية، العدد 23، أبريل 2014، ص 10.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 35، الفقرة الأولى.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

وفي هذه الحالة يجب على المشتري العمومي أن يثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين جميع المترشحين أو المتعهدين¹.

الفرع الرابع: مشاركة المستهلك النهائي في تحديد الحاجات: بما أن الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو إنشاء البنى التحتية للمواطنين والحصول على السلع والخدمات والأشغال العمومية التي تسمح للهيئات العمومية بالأداء الجيد لمهامها، فإن التحديد المناسب للحاجات يتطلب استشارة المستهلكين النهائيين للسلع والخدمات والأشغال العمومية، وإنشاء حوار معهم، وهنا يمكن التمييز بين فئتين من المستهلكين، الفئة الأولى تتمثل في مصالح الإدارات العمومية التي تستهلك السلع والخدمات والأشغال العمومية التي تدخل في مهامها، والفئة الثانية تتمثل في المواطنين، إذ يمكن تجميع حاجات المواطنين واتخاذ قرار بشأنها على المستوى المركزي أو المحلي²، وتتجسد عملية الحوار من خلال مختلف المجالس المنتخبة المحلية والوطنية المتمثلة في كل من المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية، والمجالس المعنية المتمثلة في كل من مجالس التوجيه ومجالس الإدارة لمختلف المؤسسات العمومية.

الفرع الخامس: تقييم الحاجات وتحليل الصفقات خطوة مفتاحية من أجل أداء نظام الإبرام: إن تقييم الحاجات يمكننا من كشف العجز المحتمل، واتخاذ ما يجب فعله بطريقة دقيقة على المدى القصير والمتوسط والطويل، مقارنة بالمعايير والتحسين الكمي للحاجات، وهذا يتطلب القيام بدراسات ضرورية سابقة، وتحليل مختلف الخيارات³، وتعتمد فعالية الصفقات العمومية بدرجة أولى على مدى ملائمة احتياجات المشتري العمومي مع واقع الصفقة المتمثلة في عروض المتعاملين الإقتصاديين المحتملين، فخطوة تحليل الإحتياجات وإجراء الدراسات تعتبر خطوة مهمة والتي يتم التفاوضي عنها أو إهمالها في بعض الأحيان من طرف المشتري العمومي، إذا لم يتبنوا مقارنة استراتيجية في الصفقات العمومية، هذه الخطوة تسمح في النهاية للمشتري العمومي بفهم إلى أي مدى يمكن للصفقة تلبية حاجياتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للمتعاملين الإقتصاديين بالفهم الجيد لإحتياجات المشتري العمومي، هذا التحليل يضبط لحد كبير خيارات إجراءات إبرام الصفقات وتصميم وثائق طلب العروض، وبالتالي سيكون لها تأثير على جودة تنفيذ الصفقة⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 94.

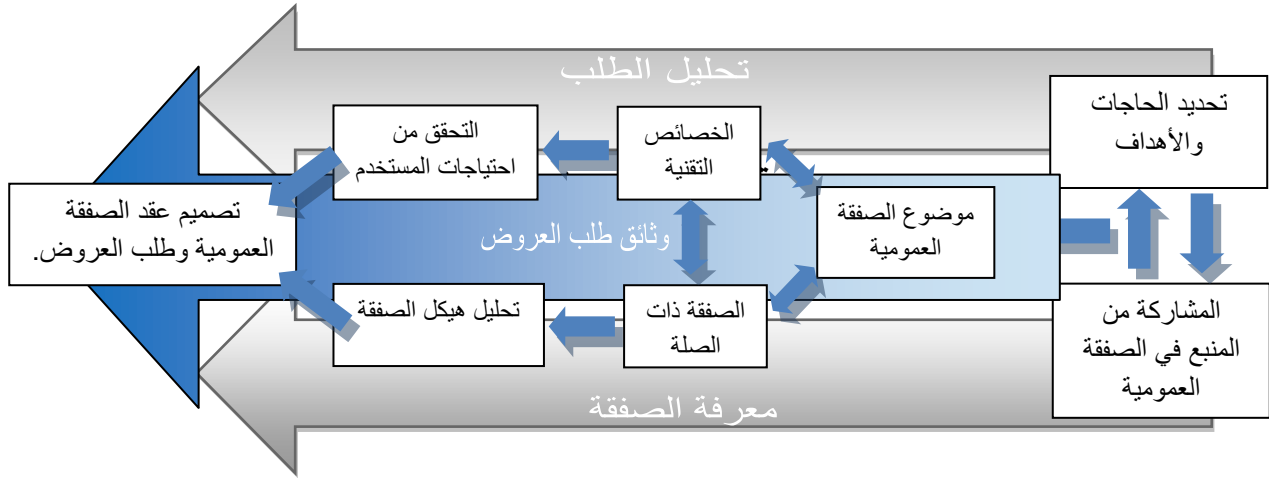
² Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, vers un système efficient et ouvert et inclusif, op-cit, p 113.

³ khaled AOUDIYA et autres, gestion active des marches publiques, institut supérieur de gestion et planification, bourd elkifan, algerie, 2003, p 16.

⁴ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, vers un système efficient et ouvert et inclusif, op-cit, p 113, 114.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

شكل رقم 3.1 يوضح تأثير تحليل الحاجات وتحليل الصفقات على طلب العروض



ترجمة الطالب بالإعتماد على المصدر التالي:

Second Public Procurement Review of the Mexican Institute of Social Security (IMSS): Reshaping Strategies for Better Healthcare, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, Éditions OCDE, Paris, <https://dx.doi.org/10.1787/9789264190191-en> (consulté le 10/05/2021).

يبين المخطط أعلاه، أن من خلال عملية تحديد الحاجات والتي تعتمد على مشاركة المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين النهائيين من القاعدة، يتم تحديد موضوع الصفقة العمومية والخصائص التقنية لها، ما يمكن من التحقق المسبق لاحتياجات المستخدم، وبالإستعانة بالصفقة ذات نفس الموضوع التي تم إبرامها وتنفيذها سابقا، يمكن تحليل هيكل وحجم الصفقة العمومية، ومن خلال ذلك يتحدد عدد ونوعية وطبيعة الوثائق اللازمة والمطلوبة لطلب العروض وبنود عقد الصفقة.

الفرع السادس: قواعد وشروط تنظيمية لتحديد الحاجات: تشترط التشريعات المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر على المشتري العمومي عند القيام بعملية تقدير الحاجات أن يعدها على أسس حقيقية وعقلانية، ومواصفات تقنية دقيقة، مبنية على مقاييس ونجاعة يتعين تحقيقها أو متطلبات وظيفية، ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو سلعة أو خدمة أو متعامل اقتصادي معين¹، أما المشرع التونسي يشترط أن تضبط الحاجات من خلال²: إجراء الدراسات الضرورية قصد تحديد حاجيات المشتري العمومي بدقة من الناحيتين الكمية والنوعية، تحفيز المنتج

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 27، الفقرة 4.

² الدليل العام للصفقات العمومية في تونس، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الوطني ومراعاة إمكانيات السوق المحلية وحجم المؤسسات الوطنية كأولوية، الإهتمام بالجوانب ذات الصبغة الإجتماعية والبيئية التي تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة، مواصفات فنية تستجيب لموضوع الصفقة، تحديد الخصائص الفنية بالإعتماد على المواصفات الوطنية التي يستجيب لها المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، وفي حالة الضرورة اللجوء والإعتماد على المواصفات الدولية التي يمكن أن يقدمها المتعاملين الاقتصاديين الدوليين، ويجب أن تكون عملية تحديد الحاجات مسبقة وواقعية، أي أن يكون الطلب ناتجا عن حاجيات واقعية وحقيقية، وعليه يجب على المشتري العمومي أن يحدد الحاجيات المراد تلبيتها قبل اطلاق المنافسة وحتى قبل اللجوء إلى التراضي البسيط، ويجب أن تكون دقيقة وقابلة للإنجاز، أي يجب تحديد المواصفات الفنية لموضوع مشروع الصفقة والقدرات المادية والبشرية والتقنية للمتعاملين الاقتصاديين بشكل موضوعي تأخذ بعين الاعتبار قدرات المؤسسات الوطنية ولا يجب أن تكون مجففة، أما المشرع المغربي فيشترط¹ ألا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل تقيد حرية المنافسة، أو اقتصار الخدمات موضوع الصفقة على الإستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها، ويتعين على المشتري العمومي، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية إجراء تراضي، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الخدمات، استناد المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة، وألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتج معين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الخدمات المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها"، وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الخدمات التي لها مميزات مماثلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين.

الفرع السابع: مراحل تحديد الحاجات: تمر مراحل تحديد الحاجات عبر ثلاثة خطوات أساسية وتتمثل في القيام بعملية إحصاء المعطيات من خلال تقييم الأهداف المتوصل إليها والنقائص المسجلة بخصوص الحاجات المنفذة والمعبر عنها خلال السنة الماضية مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الاقتصادي الحاصل، ثم القيام بتحليل هذه المعطيات لتعطي معلومات قابلة لاتخاذ القرارات، وبواسطة هذه المعلومات يمكن تحديد الأهداف والبرامج والصلاحيات الجديدة.

¹ مرسوم رقم 2.12.349 ممضي في 20 مارس 2013، يتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، المادة 5، جريدة رسمية عدد 6140، مؤرخة في 04 أبريل 2013، ص 3025، 3026.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الثامن: صعوبات تواجه عملية تحديد الحاجات: يفترض أن تكون عملية تحديد الحاجات عملية مجردة وموضوعية ودقيقة وعقلانية تستجيب لمتطلبات المصلحة العامة، إلا أنه ومن الناحية العملية قد تتأثر هذه العملية بعدة عوامل نذكر منها:

- مراعاة المشتري العمومي مدى وجود متعاملين اقتصاديين في كل مجال نشط يستجيبون للمنافسة ويمكنهم تلبية الحاجيات محل التقدير، إذ لا يمكن أن نحدد حاجات لا يستجاب لها ولا يلبىها على الأقل مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين على المستوى المحلي أو الوطني وفي حالة الضرورة على المستوى الدولي، وإلا سينتج عن الإجراءات حالات عدم جدوى، وهنا يجب أن نفرق بين التوجيه الخاص والذي يقصد به عملية توجيه تحديد الحاجات نحو منتج أو متعامل بعينه وهذا الذي تمنعه كل التشريعات المنظمة لقواعد المنافسة والصفقات العمومية، وبين مراعاة مجال النشاط أو المواصفات المتوفرة والتي يمكن أن يقدمها المتعاملون الاقتصاديون بمختلف نشاطاتهم لاسيما المؤسسات العمومية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بعملية التوجيه العام.

- الفجوة الزمنية بين فترة تحديد الحاجات وتنفيذ الصفقة لا سيما إذا كان أجل التنفيذ طويلاً، قد تتغير الحاجات زيادة أو نقصاناً، كمياً ونوعياً، لعدة أسباب منها التغير في الطلب العمومي أو لأسباب تقنية وفنية، أو حالات القوة القاهرة والمفاجئة التي قد تظهر ولم تكن في الحسبان.

- تحديد الحاجات عملية تقديرية قد تتأثر بعوامل غير موضوعية كنقص خبرات ومؤهلات ومعارف المشتري العمومي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كأن توجه الحاجات بطريقة غير مباشرة أو بطريقة ضمنية نحو منتج أو متعامل معين وذلك في حالة غياب الشفافية أو الرقابة على الضمانات المهنية.

- غياب معايير محددة لعملية تحديد الحاجات، كما أن المعايير الوطنية والدولية الموجودة متعددة ومتغيرة يصعب حصرها أو الإلمام بها.

يضع العديد من المشتريين العموميين عند تحديد الحاجات مصطلحات غير دقيقة لوصف المنتجات والخدمات المراد تلبيةها مثل: منتج ذو جودة، منتج حسب اختيار المشتري العمومي وهذا ما قد يشكل خلافات ويحدث نزاعات بين المشتري العمومي والمتعامل الإقتصادي عند تنفيذ الصفقة العمومية.

الفرع التاسع: مخاطر التقدير الخاطئ الحاجات: التقدير الخاطئ للحاجات في الصفقات العمومية يؤدي إلى مخاطر اقتصادية أكثر منها قانونية تؤثر على المتعاملين الإقتصاديين في مرحلتي إبرام

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

وتنفيذ الصفقة العمومية، فعندما تكون الحاجات المعبر عنها بشكل غير صحيح سوف يؤدي إلى استلام عروض غير مطابقة، وحالات عدم الجدوى، ومن بين هذه المخاطر نذكر ما يلي:¹

- استلام عروض مالية منخفضة أو مرتفعة بشكل غير عادي مقارنة بالأسعار المرجعية، واللجوء إلى إبرام ملحق أو ملاحق للصفقة العمومية، والتكلفة الإضافية للصفقة العمومية، وتطبيق عقوبات مالية على المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين، وتقسيم الحاجات بهدف تفادي حدود إجراء إبرام الصفقات العمومية.

- خلال مرحلة تقييم الحاجات، تحدد السلطة التي تدعو إلى تقديم العروض احتياجاتها من حيث السلع أو الخدمات، وتقرر عمليات الشراء المزمع إنجازها وتحدد الموازنة المالية لذلك، ويمكن للأشخاص المرتشين والفسادين التلاعب بالنظام عبر تضخيم الاحتياجات، أو تغيير التكلفة التقديرية عمداً أو توقع هامش خطأ مفرط التقدير.²

الفرع العاشر: التحليل الوظيفي للحاجات: من الممارسات الجيدة لدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إجراء تحليل وظيفي للحاجات المحددة من حيث الحلول وليس من حيث المنتجات والخدمات المتوفرة في السوق، هذه المقاربة بعد ذلك لا تحد من وصف الصفقة بل تؤدي إلى زيادة المنافسة، فتحدد الاحتياجات بالرجوع إلى متطلبات وظيفية يتطلب مستوى قدرة للمشتري العمومي، بحيث تشير أبحاث منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فيما يخص نقص قدرة المتعاملين المتعاقدين، أن المشتريين العموميين غالباً ما يرجعون إلى معايير وحلول مستعملة سابقاً في صفقة عمومية تم تنفيذها، إذ أن تدعيم قدرة المشتريين العموميين من حيث تحليل الحاجات من شأنه أن يساهم في ترسيخ التحليل الوظيفي في أعمال المشتريين العموميين في الجزائر وتحسين نجاعة النظام، فبمجرد تحديد الحاجة يجب أن تدمج في نظام مخططات وبرامج الشراء العمومي.³

ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن تلخيص واستخلاص عدة عناصر من عملية تحديد الحاجات ودور المتعاملين الإقتصاديين فيها:

- إمكانية مشاركة المتعاملين الإقتصاديين لا سيما منهم المتخصصين في مجال الدراسات والتصميم، في تحديد ووصف الحاجيات التي يرغب المشتري العمومي في تلبيتها في إطار

¹ HOUNDEFODJI Bruno, la détermination des besoins en marchés public face aux enjeux du developpement durable, mémoire master 2, faculté de droit et de science politique, université de PARAKOU, BENINE, p 30, 31.

² إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية على الصعيدين المحلي والإقليمي، الاخلاقيات العامة، كونغرس السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، 2018-2021، ص 14.

³ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, vers un système efficient et ouvert et inclusif, op-ct, p 113.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الحاجات العامة، وبمناسبة تحضير مشروع صفقة عمومية، مع احترام شروط المنافسة، كما يمكن أيضا للمستهلكين النهائيين التعبير عن رغباتهم من خلال مختلف المجالس المنتخبة والمعينة.

- إمكانية توجيه الحاجات بصفة عامة نحو ما يقدمه المتعاملون الإقتصاديون الوطنيون كأولوية وتحفيز، ويقصد هنا بالتوجيه العام وليس الخاص كتوجيه نحو سلعة أو منتج أو نحو متعامل اقتصادي بعينه.

- إمكانية تنسيق وتجميع حاجات وطلبات عمومية بين مشترين عموميين، وفي المقابل إمكانية تلبية هذه الحاجات من طرف تجمع لمتعاملين اقتصاديين مشاركين أو متضامنين.

- ضرورة دمج الجانب الاجتماعي والبيئي ومتطلبات التنمية المستدامة عند تخطيط عملية تحديد الحاجات وهي مسؤولية مشتركة بين المشتري العمومي والمتعامل الاقتصادي.

- تسمح التشريعات المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر للمشتري العمومي بإشراك أو استشارة أو اسناد مهمة الدراسة والتصميم للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في هذه الميادين وفق الضوابط والشروط المتفق عليها لاسيما احترام قواعد ومبادئ المنافسة، ومن جهة أخرى فإن للمتعاملين الاقتصاديين دور وفرصة لتقديم تصوراتهم وخدماتهم من أجل تحقيق المشروع وفق المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والتقنية.

- التقدير الخاطئ للحاجات من طرف المشتري العمومي يؤثر على العروض المالية للمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي على تكلفة وإجراءات الصفقة العمومية.

- التحليل الجيد للحاجات يجب أن يستند إلى إيجاد حلول وظيفية بدلا من اللجوء فقط إلى المنتجات والخدمات المتوفرة في السوق، أو بالإعتماد على صفقات عمومية تم تنفيذها سابقا.

ومما سبق يتبين أن عملية تحديد الحاجات وضبطها تؤثر سلبا على المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين عند توجيهها بشكل مباشر أو ضمني نحو منتج أو متعامل اقتصادي بعينه، بقصد، أو بغير قصد، وتؤثر أيضا على الجانب المالي لعروض المتعاملين الاقتصاديين بسبب سوء أو التقدير الخاطئ للحاجات أو التضخيم العمدي لها، وعدم مراعاة المتطلبات والشروط الوظيفية والتقنية للحاجات يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي وهو إشباع الرغبة العمومية، أما التحديد الجيد والموضوعي والمدرّوس للحاجات فإنه ينعكس إيجابيا على المنافسة والعرض المالي، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال القيام بإنجاز الدراسات بشكل جيد.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المطلب الثاني: إجراء الدراسات المختلفة: إن العناصر الأساسية لضبط الحاجات الواجب تلبيتها بدقة، تكمن عموما في دراسات إمكانية التنفيذ والملائمة والتأثير على البيئة ودراسات أخرى جيوتقنية ودراسة الشبكات المختلفة، ويقصد بإمكانية التنفيذ التعرف على الشروط المالية والتقنية وهل هذه الشروط معقولة، وبأي وتيرة يمكن انجاز المشروع المعني، أما الملائمة فهي تسمح بقياس المنفعة والمردودية للمشروع المقترح ضمن المخطط الاجتماعي والاقتصادي¹.

الفرع الأول: دراسات أو تحليل الجدوى الاقتصادية: دراسات الجدوى هي عملية تحديد ما إذا كانت فكرة عمل لها قيمة أم لا، وكتقييم مبدئي للفكرة، يتم القيام بتحليل الجدوى لتحديد ما سيتم الإستمرار بهذه الفكرة وتحويلها إلى مشروع فعلي قبل أن يتم إنفاق الأموال العمومية والبدء في المشروع حيث يصعب عندها التراجع عن القرار، فتأتي هذه العملية بعد مرحلة الإعتراف بوجود فرصة استثمارية، وقبل القيام بإنجاز المشروع، وعندما يتبين لنا أن فكرة ما غير مجدية أو فاشلة، فإنه يجب إسقاطها من الدراسة أو إعادة النظر فيها، وهنا تظهر لدينا فكرة أخرى جديدة التي يجب أن تخضع لنفس المستوى من الدراسة والتحليل الذي خضعت له الفكرة الأولى، وتعمل دراسة الجدوى على تقييم المشروعات أو فرص العمل الممكنة من النواحي الاقتصادية، المالية، التجارية، الفنية، الاجتماعية، البيئية... إلخ².

الفرع الثاني: الدراسات البيئية: يقصد بالدارسات البيئية تلك الدارسات التي يقوم بها المشتري العمومي للتأكد من أن المشروع الذي سيتم انجازه ليس له تأثير سلبي على البيئة، أو لتحديد التدابير الواجب اتخاذها من أجل القضاء النهائي أو التقليل من الآثار الضارة للمشروع المراد إنجازه، أو التجهيزات المراد اقتناؤها على البيئة، وبالتالي تقدير تكاليف هذه الأضرار على أن تتم هذه الدارسات في شكل تحقيق علني يخضع لموافقة صريحة أو رفض من الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الاقليم³، وقد أكد المشرع الجزائري على دارسات عدم التأثير على البيئة على أنها دارسات تتعلق بالتأثير أو موجز التأثير على البيئة لمشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع، والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال، وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وعلى نوعية ونمط المعيشة⁴.

¹ Khaled AOUDIYA et autres, op-cit, p 16.

² علي يوسف، منذر مرهج، تقييم المشاريع ودراسة الجدوى، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 6.

³ Khaled AOUDIYA et autres, op-cit, p 20.

⁴ قانون رقم 10-03، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 15، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الثالث: دراسات الملاءمة: تهدف إلى إبراز المنفعة والمردودية التي يعود بها المشروع على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحديد المزايا التي يرتبها على المستفيدين منه و على المحيط، و بيان المساوئ التي يمكن أن يحدثها انجازه مما يتيح مناقشة كل البدائل التي يمكن أن تحقق الأهداف التي من أجلها سيتم انجاز هذا المشروع ليتسنى اختيار البديل الأفضل الي يحقق متطلبات التنمية¹.

الفرع الرابع: الدراسات الجيوتقنية: تتعلق الدراسات الجيوتقنية بصفقات الأشغال خاصة في مجال السكن والأشغال العمومية، وهي جميع الأعمال التي لها علاقة باستكشاف الموقع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية وتحليل المعلومات المتعلقة بها وترجمتها للتنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البناءات التي ستنشأ عليها²، هذه الدراسات تعتبر مهمة جدا في مرحلتي التصميم والتنفيذ للمباني وتعتبر مكملة لها، وتشمل الدراسات المطلوب إجراؤها للموقع على مرحلتين هامتين يقدم فيهما تقريران منفصلان، تقرير المسح المبدئي وتقرير المسح النهائي³.

الفرع الخامس: دراسات الشبكات المختلفة: يجب تحديد وحصر جميع الشبكات التي يمكن أن تكون لها علاقة بإنجاز مشروع الصفقة العمومية، والعمل على إيجاد حلول مسبقة لتفادي الأعطاب والمحافظة عليها، وتتم هذه الدراسات بالتنسيق مع مختلف القطاعات ممثلة بالهيئات والإدارات العمومية المسؤولة عن تسيير الشبكات (شركات الكهرباء، الماء، التطهير، المواصلات... إلخ)⁴.

الفرع السادس: الدراسات القبلية للمشروع: يقوم المشتري العمومي في إطار انجاز الدراسات القبلية للمشاريع محل الصفقات العمومية بإعداد نوعين من الدراسات، هما دراسة المشروع التمهيدي المؤقت ودراسة المشروع التمهيدي المفصل، ويقصد بالدراسة التمهيدي المؤقتة، الدراسة التي تهدف إلى تحديد الترتيبات والمراحل التي سيمر بها انجاز المشروع، وبيان الأولويات الواجب القيام بها، بحيث تنتهي إلى تقديم صورة شاملة عن المشروع، أما الدراسة التمهيدي المفصلة فيقصد بها الدراسة التي تهدف إلى تعميق الدراسة التمهيدي المؤقتة خاصة فيما يتعلق بالحلول والنتائج المرغوب فيها، وهي بذلك ينبغي تحديد الاهداف المرجوة من المشروع، والمهام التي ينبغي القيام بها لتحقيق لهذه الأهداف، والمدة الزمنية اللازمة لانجاز هذه المهام، وتحديد الموازنة المالية المطلوبة وتوزيعها على مجموع الأعباء لتنفيذ المشروع بصرف النظر عن طبيعتها مادية أو فنية

¹ Khaled AOUDIYA et autres, op-cit, p 20.

² Khaled AOUDIYA et autres, op-cit, p 21.

³ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 49.

⁴ حميدي سليم، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص تسيير واقتصاد مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ص 21.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

أو بشرية، كما يجب أن تتضمن هذه الدراسة كليات التنظيم والمراقبة المتعلقة بانجاز المشروع محل الصفقة العمومية¹.

الفرع السابع: دراسات النضج: يتعلق مفهوم النضج بعمليات الإستثمار العمومي للدولة، وهو الإجراء الذي يتم فيه إعداد جميع الدراسات ابتداءً من فكرة المشروع إلى غاية قرار إنجازه من خلال تسجيله بعنوان برنامج موجود مسبقاً أو برنامج منفصل تم إنشاؤه²، ومن أجل تسجيل مختلف البرامج، تشترط وزارة المالية في الجزائر على المشتريين العموميين دراسات النضج، حيث تعتمد دراسة طلبات تسجيل البرامج وتقييمها حسب المعايير الآتية: وضوح محيط البرنامج، وضوح اختيار الوظيفة التي ستلحق بها مسؤولية البرنامج، بساطة البنية الهيكلية الداخلية للبرنامج، أهمية مستوى تحديات الموازنة العامة، مشروع استراتيجية البرنامج وتحديد أدوات العمل، اقتراح مؤشرات الأداء مع منهجيتها، قائمة المؤسسات العمومية المترتبة بمحيط البرنامج، وتتم أيضاً دراسة البرنامج وفقاً للأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بهذه الأهداف، فيما يتم تحديد أهداف البرنامج وفقاً للفعالية الاقتصادية والاجتماعية وجودة الخدمة العمومية وتحسين الموارد والوسائل إلى أقصى حد ممكن³.

الفرع الثامن: عناصر يجب تضمينها في دراسات الصفقات العمومية: إن فهم شروط الصفقات العمومية والمتعاملين الإقتصاديين المحتملين جد مهم لتلبية الطلبات العمومية، فدراسات الصفقات العمومية هي تحليل مفصل لا يتعلق فقط بجوانب السعر، بل يشمل الخصائص الوظيفية للسلع والخدمات، والأشغال العمومية، وشروط التسليم، ومدة حياة المنتجات، وعند القيام بإجراء دراسات الصفقات العمومية يجب إدراج العناصر التالية⁴:

- الخصائص الرئيسية للصفقة: عدد المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والدوليين اللذين يمكنهم الإستجابة، نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن يخصص لها جزء من مجموع الطلبات العمومية.

¹ حمزة خصري، مرجع سبق ذكره، ص 51.

² قرار وزير المالية رقم 03، مؤرخ في 11 جانفي 2023، يحدد كليات نضج وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة، المادة 2، ص 2.

³ مرسوم تنفيذي رقم 20-403، ممضي في 29 ديسمبر 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، المادتين 4، 5، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 29 ديسمبر 2020، ص 16.

⁴ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, vers un système efficient et ouvert et inclusif, op-cit, p 116.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

- الخصائص الرئيسية للمتعاملين الإقتصاديين: من حيث قدرتهم على دمج أهداف السياسة العامة في عروضهم (أهداف بيئية، إجتماعية، وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للطلبات العمومية، الابتكار... إلخ).
- حجم الصفقة العمومية وحجم الطلب المبرمج مقارنة بحجم السوق.
- الخصائص المؤثرة على درجة المنافسة: منتجات بسيطة أو قياسية، ضعف أو غياب حواجز الدخول، نضج المنتجات والخدمات، كثافة الابتكار.
- خصائص الموردين وهيكल التكاليف، والأسعار المطبقة لدى المشتريين الآخرين غير العموميين، بالمقارنة مع الأسعار السائدة في التعاملات التجارية بين المؤسسات الخاصة.
- تطورات الأسعار الحديثة، والأسعار السائدة في السوق، أي أسعار المنتجات البديلة، وطلبات العروض الحديثة المتعلقة بنفس الخدمات والمنتجات أو المشابهة لها.
- يجب أن تجرى صفقات الدراسات من طرف خبراء مؤهلين في الطلبات العمومية أو/ و خبراء قطاعيين مع توفير الوقت والموارد الكافية، إذ يمكن للمشتري العمومي الحصول على معلومات لدى هيئات عمومية قامت بإبرام صفقات مشابهة، فدراسات الصفقات توفر معلومات قيمة تسهل اكتشاف طرق التواطؤ التي قد تحدث بين المتعاملين الإقتصاديين.
- لا يمكن إبرام الصفقات العمومية، المتعلقة بالمشاريع الكبرى، إلا بعد إبرام صفقات الدراسات، وتختلف هذه الأخيرة عن باقي الصفقات العمومية الأخرى، إذ يجب أن يكون فيها التنافس مبني على أساس المعيار التقني فقط، أما الجانب المالي فهو محددة حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-224 الذي يحدد كفايات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، بعدما كان العمل بالقرار الوزاري المشترك الممضي في 15 ماي 1988 المتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك والذي تم إلغاؤه.

صفقات الدراسات: يتكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية من مبلغ شامل ينقسم إلى جزئين¹:

جزء ثابت: يتعلق بمهمة الدراسة، ويغطي ما يلي: دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع، دراسات التنفيذ، مساعدة صاحب مشروع في الإبرام.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-224، ممضي في 22 أوت 2016 الذي يحدد كفايات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المادة 2، جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 31 أوت 2016، ص 5.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

جزء متغير: يتعلق بمهمة المتابعة، ويغطي ما يلي: مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

يتم تحديد مبلغ مهمة الدراسات بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب أو ما يسمى بالتكلفة التقديرية للمشروع، أما مبلغ التقديري لمهمة المتابعة يحدد بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب المتعلق بالمشروع، ويحسب المبلغين على أساس الجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد المشروع، بحث يتم إعداد ملحق لعقد الاستشارة الفنية لتحديد المبلغ النهائي للعقد المتصل بالمبلغ الإجمالي لصفقة الإنجاز ويضاف إليها مبالغ الملاحق في حالة اللجوء إليها، والجدولين الآتيين يوضحان ذلك¹:

جدول رقم 3.1 يبين الجزء الثابت لمهمة الدراسات

الفئة هـ	الفئة د	الفئة ج	الفئة ب	الفئة أ	كلفة تقديرية للمشروع بالمليون دينار
–	–	–	–	%3.00	50-0
–	–	–	%3.65	%2.90	150-50
–	–	%4.30	%3.55	%2.80	250-150
–	%4.95	%4.20	%3.45	%2.70	450-250
%5.60	%4.85	%4.10	%3.35	%2.60	650-450
%5.50	%4.75	%4.00	%3.25	%2.50	1050-650
%5.40	%4.65	%3.90	%3.15	%2.40	1450-1050
%5.30	%4.55	%3.80	%3.05	%2.30	1459 فما فوق

المصدر: المرسوم التنفيذي 16-224، المادتين 5، 8 والملاحق المتعلقة بهما.

¹ نفس المرجع ، المادتين 5 و 8 والملاحق المتعلقة بهما.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

جدول رقم 3.2 يبين الجزء المتغير لمهمة المتابعة

الفئة هـ	الفئة د	الفئة ج	الفئة ب	الفئة أ	كلفة تقديرية للمشروع بالمليون دينار
-	-	-	-	6.20%	50-0
-	-	-	5.80%	5.70%	150-50
-	-	5.40%	5.30%	5.20%	250-150
-	5.00%	4.90%	4.80%	4.70%	450-250
4.60%	4.50%	4.40%	4.30%	4.20%	650-450
4.10%	4.00%	3.90%	3.80%	3.70%	1050-650
3.60%	3.50%	3.40%	3.30%	3.20%	1450-1050
3.10%	3.00%	2.90%	2.80%	2.70%	1459 فما فوق

المصدر: المرسوم التنفيذي 16-224، المادتين 5، 8 والملاحق المتعلقة بهما.

رغم أن التنافس في صفقات الدراسات مبني على أساس المعيار التقني فقط، أما العرض المالي يكون ثابت وفق المبلغ التقديري للمشروع والنسب المحددة كما هو مبين في الجدولين أعلاه، إلا أنه قد يحدث أن بعض المتعاملين الإقتصاديين في مجال الهندسة والدراسات، يقدمون عروض مالية أقل من المبالغ المبينة في الجدولين أعلاه، فتتنظيم الصفقات العمومية أو التنظيم المتعلق بالدراسات لم يوضح امكانية تقديم هذا التخفيض المالي من عدمه.

إن الإعداد الجيد للدراسات يسمح بتحديد وضبط العديد من العناصر الأساسية للصفقة العمومية، منها طرق ووسائل الإنجاز المطلوبة، توقع أجل التنفيذ الصحيح، أبعاد وتأثيرات المشروع على الجوانب البيئية والاجتماعية، كما ينتج عن إنجاز الدراسات التصميم الجيد للوثائق المطلوبة في ملف الترشيح، والعرض التقني والمالي، إذ تعتبر هذه العناصر مهمة لإعداد دفاتر شروط.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المطلب الثالث: إعداد دفاتر الشروط: بعد تحديد الحاجيات وضبطها بدقة بالإعتماد على المواصفات والشروط المطلوبة وإنجاز مختلف الدراسات الضرورية، وقبل اللجوء إلى إجراء المنافسة أو إجراء التراضي حسب الحالة، يجب على المشتري العمومي أن يعد دفاتر الشروط التي سيتم على أساسها شروط إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

الفرع الأول: تعريف ومحتوى دفتر الشروط: بالرجوع إلى قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر لم يرد تعريف مباشر لدفتر الشروط، فيما تم التطرق فقط إلى العناصر المكونة له.

أولاً: تعريف دفتر الشروط: يوجد عدة تعريفات لدفتر الشروط، سنتطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني.

أ- تعريف فقهي: هي الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأعمال المراد إنجازها، أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة العمومية، زيادة على بيان الحقوق والإلتزامات التي ترتبها على كلا طرفي العقد بعد إبرامها¹.

أ- تعريف قانوني: دفاتر الشروط هي العناصر المنشأة للصفقات العمومية، وتحدد الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات العمومية وتنفذ²، وهي وثيقة تضبط صيغ الصفقات وتوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وتبين جميع الخطوات والمراحل من الإعلان عن المنافسة إلى غاية التسليم النهائي للمشروع، كما يبين أيضا دفتر الشروط معايير الإنتقاء، معايير وطرق اختيار المتعاملين الإقتصاديين المعنيين بالمنافسة، أسباب أو عوامل الإقصاء المؤقت والنهائي من المشاركة في المنافسة، الوثائق المطلوبة، مدة أو أجل تحضير العروض، مكان وزمان فتح الأطرقة وتقييم العروض، أجل وكيفية تقديم الطعون، صيغ تحيين ومراجعة الأسعار، مراقبة تكاليف وأسعار الصفقات العمومية، الضمانات المالية والتقنية، كيفية الدفع، شروط الرهن الحيازي، الفسخ، الآجال المتوقعة للتسليم المؤقت والنهائي للصفقة، اللجوء إلى اللجنة الودية للنزاعات، اللجوء إلى القضاء...إلخ.

ثانياً: مكونات وصياغة دفاتر الشروط: تشمل ثلاثة دفاتر، دفاتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على جميع أنواع الصفقات وتوضح بموجب مرسوم تنفيذي، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي

¹ حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، 2015، الاسكندرية، ص 81.

² أمر رقم 67-90، مرجع سبق ذكره، المادتين 5 و6.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

تضبط الترتيبات التقنية التي تطبق على نوع واحد من الصفقات وتوضح بموجب قرار من الوزير المعني، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية¹. ومن أجل الإعداد الجيد لدفاتر الشروط عند صياغتها يجب على المشتري العمومي تقادي ما يلي: توجيه الطلب العمومي نحو منتج أو متعامل اقتصادي بعينه، التوجيه الضمني والتوجيه المباشر، تضيق مجال المنافسة، الإخلال بالتوازنات المالية.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، لكنه لم يلغ صراحة أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الصادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

الفرع الثاني: دفاتر الشروط النموذجية: إن صعوبة إعداد بعض دفاتر الشروط قد يؤدي إلى الاختلاف في طريقة إعدادها بين مختلف المشتريين العموميين أو لدى نفس المشتري العمومي، ويؤدي أيضا إلى تناقل وتداول دفاتر شروط عن طريق النسخ واللصق الحرفي، متضمنة الكثير من التكرار والأخطاء والحشو، ومن أجل تقادي ذلك يسعى بعض المشتريين العموميين المركزيين بمبادرات إعداد دفاتر شروط نموذجية وتوزيعها على المشتريين العموميين الفرعيين أو المحليين أو الغير مركزيين التابعين لهم، ومن بين الإيجابيات التي تحققها دفاتر الشروط النموذجية أنه وعندما تكون الطلبات العمومية ذات طابع متكرر ومن نفس الطبيعة، فإنه يعفى المشتري العمومي من التأشيرة المسبقة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، هذه الدفاتر تهدف إلى توحيد كفاءات وشروط تنفيذ الصفقات العمومية، ورغم التسهيلات المترتبة عن إعداد دفاتر الشروط النموذجية إلا أنه قد تظهر العديد من الإشكالات نذكر منها: حالة وقوع خطأ في دفتر الشروط النموذجي يؤدي ذلك إلى تعميم الخطأ والنتائج المترتبة عن ذلك والمسؤولية التي تعود على معد دفتر الشروط، يقيد المشتري العمومي التابع ويحد من مبادرته في التسيير وقد لا ينسجم ذلك مع البيئة التي يعمل فيها.

الفرع الرابع: الاشراف المنتدب على المشروع: إمكانية الإشراف المنتدب على الصفقة العمومية كنوع من الرقابة، حيث يستفاد منها أنه يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بموجب اتفاق إما إلى إدارة عمومية مؤهلة أو إلى هيئة عمومية، بمهام الاشراف على مشروع تابع له²، ومن بين أصحاب المشاريع العمومية في الجزائر يمكن للدولة فقط بصفتها شخص معنوي يخضع للقانون العام أن

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 26.

² مجلة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 13.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

تلجأ إلى مؤسسة أو هيئة عمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، بحيث تكلف بتنفيذ أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج، وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع، ويستثنى من التفويض الاختصاصات والصلاحيات المتمثلة في كل من تحديد وتعريف مشروع أو برنامج الصفقة العمومية، وقرار مكان إقامة مشروع الصفقة العمومية، وتحديد طريقة التمويل الخاصة بمشروع الصفقة العمومية وكذا وضعه، هذا من جهة¹، ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن لصاحب المشروع المنتدب من تفويض أو مناقلة كل أو جزء من النشاطات موضوع الاتفاقية².

تتم عملية اختيار المشتري العمومي (المفوض) لصاحب المشروع المنتدب (المفوض له) بموجب اتفاقية تحدد حقوق وواجبات الأطراف بدون إجراء منافسة وذلك بحكم أن هذا النوع من الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب غير خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية³. وفي هذه الحالة يقوم صاحب الإشراف المنتدب المفوض له بإعداد دفتر الشروط لإجراء المنافسة بالشروط التي يحددها صاحب المشروع المفوض وإجراء إبرام الصفقة العمومية، وذلك بحكم أن الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقاً لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع، خاضعة لأحكام الصفقات العمومية لا سيما قواعد المنافسة⁴.

الفرع الخامس: مدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الصفقات العمومية: عملاً بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، يجب على المشتري العمومي أن لا يضع عراقيل أو حواجز لمشاركة المتعاملين الإقتصاديين بسبب الشكل القانوني للمتعامل الإقتصادي، دون الإخلال بشروط الأهلية الموضوعية المرتبطة بالقدرات المحددة في دفتر الشروط أو بتخصيص جزء من الطلبات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا سيما منها المصغرة⁵، ومن الناحية النظرية يسمح بتخصيص لهذه الأخيرة في نظام الصفقات العمومية بعض الامتيازات كتحفيز لها، إلا أنه من الناحية العملية قد لا يتم احترامها أو العمل بها من طرف المشتريين العموميين. وتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي⁶:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 14-320، ممضي في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 23 نوفمبر 2014، المادتين 2 و 3 و 9.

² مرسوم تنفيذي رقم 19-179، مؤرخ في 10 يوليو 2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-320، جريدة رسمية عدد 45، المادة 4.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 7، المطعة 3.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 10.

⁵ Guide des marchés public en algerie, ministere des finances , edition 2021 OCDE, p 23.

⁶ المرسوم الرئاسي 15-247، المادتين 85، 87.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

- تخصيص الخدمات حصريا للمؤسسات المصغرة عندما يمكن تلبية بعض الحاجات من طرفها في حدود عشرون (20) بالمائة على الأكثر من مجموع الطلب العام، باستثناء الحالات المبررة قانونا، مع احترام أحكام تنظيم الصفقات.

- على المشتري العمومي ألا يشترط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا التي لا يمكنها أن تقدم على الأقل حصيلة السنة الأولى من نشاطها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر الوضعية المالية، وأن لا يشترط انجاز المشاريع المهنية المماثلة للصفقة المعنية.

- الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانية السماح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثالية المتعلقة بالجودة والتكلفة وآجال التنفيذ.

إن اقتصار الصفقة العمومية على فئة معينة دون أخرى لا يتعارض مع مبادئ المنافسة، كما هو الحال بالنسبة للمشاريع المبرمة عن طريق طلب العروض المحدود، أو اقتصارها على المتعامل الإقتصادي المحلي دون الأجنبي في حالة طلب العروض الوطني، بشرط احترام مبادئ الصفقات العمومية¹، وعليه فإن تخصيص جزء من الطلبات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا لا يتعارض مع مبادئ المنافسة وهو المعمول به في أغلب الدول.

الفرع السادس: شروط الإنتقاء ومعايير وطرق اختيار المتعاملين الاقتصاديين:

أولا: شروط الإنتقاء: شروط الإنتقاء تتم في مرحلة أولية من إجراء الإبرام المتعلقة بطلب العروض المحدود والمسابقة، حيث يتم طلب العروض المحدود بإجراء استشارة انتقائية ويكون المرشحون اللذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهدات، حيث يمكن للمشتري العمومي أن يحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين اللذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهدات، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

ثانيا: معايير الإختيار: يجب أن تكون معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، وأن تذكر مسبقا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة²، وتطورت هذه المعايير عبر مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية وكان آخرها تنظيم الصفقات رقم 15-247 الذي ورد فيه المصطلح الجديد "أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية" المدرج في ثمانية معايير أساسية لإختيار المتنافسين، دون شرح أو تفصيل لمفهوم هذه المعايير.

¹ فصيح عبد القادر، الدعوة للمنافسة في صفقات التوريد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 3، جامعة عمار ثلجي الاغواط الجزائر، 2021، ص 2016.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 78.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

1- عدة معايير من بينها المعايير التالية:

1- النوعية: معيار جد مهم نظرا لإدراجه كأول معيار لإختيار المتعامل الإقتصادي، لكن لم يتم توظيف مصطلح الجودة بدلا من مصطلح النوعية، حيث يشار إلى أن مفهومي الجودة والنوعية مصطلحين مختلفين وليس مترادفين، فالجودة مرتبطة بالخصائص الداخلية للمنتج أو الكيفية التي يتم بها تقديم الخدمة، أما النوعية فهي مرتبطة بالخصائص الخارجية للمنتج أو الخدمة¹، وبالرجوع إلى نص الصفقات باللغة الفرنسية نجد أنه استخدم مصطلح "Qualité" الذي يعني الجودة، وهذا ما يفسر احتمال وجود خطأ في الترجمة باعتبار أن تنظيم الصفقات العمومية يستمد بعض أو أغلب أحكامه من قانون الصفقات الفرنسي، هذا من جهة، ومن جهة يفترض أن نصوص الصفقات العمومية في الجزائر لا تهتم فقط بالخصائص الخارجية للمنتج، إذ نجد في إشارة أخرى قد استعمل مصطلح الجودة واعتبرها شرط يجب احترامه لمشاركة المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري².

2- آجال التنفيذ أو التسليم: أجل أو مدة التنفيذ وهي الفترة التي تنفذ فيها صفقات الأشغال والدراسات والخدمات، أما أجل التسليم يتعلق بصفقات التوريدات أو اللوزام، ويكون بين فترة الأمر بالخدمة إلى غاية الاستلام المؤقت للوزام. ويتمثل الأجل الإجمالي لتنفيذ صفقات الأشغال العمومية، الذي ينبغي على المقاول الإمتثال به، هو ذلك الموزع على فترات التنفيذ العام للأشغال بما في ذلك نزع منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية، ويشمل الأجل فترة تحضير الأشغال وأجل تنفيذ الصفقة، ويعتبر أيضا هذا الأجل ثابتا باستثناء بعض الحالات المحددة في تنظيم الصفقات وفي إطار دفتر البنود الإدارية العامة³.

أ- كيفية حساب أجل التنفيذ: من بين الطرق المستعملة لحساب أحسن آجال تنفيذ أو تسليم منها الطريقة الثلاثية*، إلا أن هذه الطريقة تواجهها اشكالية في حالة دخول متعامل اقتصادي واحد للمنافسة ويضع أجل تنفيذ أو تسليم طويل لا يتماشى مع متطلبات أجل انجاز مشروع الصفقة، لكن يمكن تطبيق الطريقة الثلاثية مع وضع حد أدنى وحد قصي لأجل التنفيذ أو التسليم يفرض في دفتر الشروط، كما يمكن أيضا وضع جدول تناسبي منقط يتضمن حد أدنى وحد أقصى متوقع لأجل التنفيذ أو التسليم.

¹ يحيوي الهام، محاضرات مقياس إدارة الجودة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016، ص 11.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 85 الفقرة 2.

³ مرسوم تنفيذي رقم 21-219، ممضي في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المادة 28، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 24 يونيو 2021، ص 18.

م/ع/ 10*0 م: أحسن مدة انجاز، ع: مدة الانجاز المقترحة من طرف العارض، م: أقل مدة انجاز.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

ب- **فعالية معيار أجل التنفيذ:** قد يضع بعض المتعاملين المتعاقدين أجل تنفيذ أو تسليم تنافسي من أجل الفوز بالمنافسة، لكن لا يلتزم به عند تنفيذ الصفقة العمومية دون أسباب خارجة عن إرادته، وبالتالي قد يصبح هذا المعيار غير فعال في اختيار المتعاملين الإقتصاديين.

3- **السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال:** إضافة إلى سعر الشراء، حساب الكلفة الإجمالية للإستعمال يسمح بدمج مختلف تكاليف الإستغلال، الصيانة، وإلغاء التثبيت، إعادة التدوير، من أجل ضمان إمكانية المقارنة الحقيقية بين العروض، تشمل هذه التكاليف ماييلي¹: تكاليف الإقتناء: سعر الشراء، تكاليف التثبيت، التأمين، التكوين، التكاليف التشغيلية: استهلاك الطاقة، والمواد الاستهلاكية وتكاليف الصيانة أو الإستغلال، التكاليف المرتبطة بنهاية صلاحية المنتج، مثل تكاليف التجميع وإعادة التدوير، وفي هذا تشير بعض المقاربات إلى إدماج المعايير البيئية، تكاليف العوامل الخارجية للبيئة مثل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، تؤخذ بعين الاعتبار بشرط أن تحدد قيمتها النقدية.

4- **الطابع الجمالي والوظيفي:** يتعلق بالأجزاء المرئية من العمل أو المنتج، مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر التي تحيط بالجانب الجمالي، فمن الضروري تحديد خصائصها بدقة في دفتر الشروط²، ويبقى هذا المعيار غير واضح في كيفية تحديده، أما فعليا يكاد ينعدم استعماله من بين معايير الإختيار.

5- **النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، لترقية الإدماج المهني للإشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة:** يمكن لدفاتر الشروط تشجيع المتعهدين بتقديم عروض، تساهم في السياسة الإجتماعية للدولة من خلال الإستجابة لمعايير تعزز تشغيل الأشخاص المستبعدين من سوق العمل وذوي الإحتياجات الخاصة، مثل الأشخاص المعاقين، ونظرا لعدم وجود ارتباط مباشر مع موضوع الصفقة العمومية، لا يمكن لهذا المعيار أن يشكل جزءا مرجحا في التقييم الإجمالي للمعايير. وبخصوص معيار التنمية المستدامة، يجب التمييز بين الشروط المعنية على أنها الحد الأدنى من المتطلبات وبين معايير اختيار العرض (على سبيل المثال قد تكون الشهادة في نظام الإدارة البيئية ISO 14000)³.

6- **القيمة التقنية:** قد يتضمن هذا المعيار معيارا فرعيا، يتعلق بالكفاءة المهنية الخاصة بالعمال التي يقترحها المتعامل الاقتصادي لإنجاز الصفقة العمومية، وبصفة عامة تتحدد القيمة التقنية في

¹ Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, vers un système efficient et ouvert et inclusif, op-cit, p 126.

² Guide des marchés public en algerie, ministere des finances , op-cit, page 111.

³ Guide des marchés public en algerie, op-cit, page 111.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المذكورة التقنية للمشروع التي يعدها المشتري العمومي¹، بحيث تتضمن المذكرة التقنية مجموع الوسائل المادية والبشرية والمراجع المهنية الخاصة بمشروع الصفقة العمومية.

7- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية: تتمثل في مجموعة الخدمات التي يلتزم بها المتعامل المتعاقد تجاه المشتري العمومي، مثل نقل أو شحن المنتج، الصيانة الدورية، التزويد بقطع الغيار وتركيبها، إصلاح الأعطاب والإختلالات التقنية، تقديم نصائح واستشارات فنية، التكوين... إلخ، فكلما كانت الخدمات متعددة ومتنوعة وطويلة الأجل كلما كان المتعامل الإقتصادي أقرب للفوز بالمنافسة والحصول على مشروع الصفقة.

8- شروط التمويل، تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية: توجد عدة مصادر لتمويل مشاريع الصفقات العمومية يلجأ لها المتعاملين الاقتصاديين منها التمويل الذاتي، الشراكة بالتضامن أو بالمساهمة بين المتعاملين، الرهن الحيازي، الإستفادة من نظام التسبيقات الجزافية والتسبيق على التمويل من الخزينة العمومية، التمويل من المؤسسات المالية والمصرفية بما فيها صندوق ضمان الصفقات العمومية، لهذا قد يشترط المشتري العمومي طريقة معينة أو المفاضلة بين أحد هذه الطرق للتمويل، أو يشترط على المتعاملين المتعاقدين الأجانب نسبة محددة لتحويل العملة الصعبة من الجزائر إلى خارجها بعد حصولهم على مستحقاتهم المالية مقابل تنفيذهم لمشاريع الصفقات العمومية.

II- معيار السعر وحده: إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، ويكون معيار السعر وحده معتمد كمعيار عندما تكون الخدمات محل الصفقة العمومية بسيطة ومتكررة.

III- معايير أخرى: يمكن استخدام معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، وهنا يطرح سؤال فيما يخص مدى استخدام معايير أخرى على المنافسة، وهل هذه المعايير سوف تؤخذ بناء على مراجع تحترم قواعد المنافسة.

IV- قدرات المتعاملين الإقتصاديين: كل الوثائق والمستندات التي تسمح بتقييم القدرات المهنية، والمالية، والتقنية للمرشحين أو المتعهدين.

1- القدرات المهنية: تتمثل في شهادات التأهيل والتصنيف، وشهادات الجودة والإعتماد.

2- القدرات المالية: مجموع الحصائل المالية والمراجع المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

3- القدرات التقنية: تشمل جميع الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

¹ (تاريخ الاطلاع 2022-03-06) <http://www.dc1-dc2.fr/definition/valeur-technique.htm>

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض¹، ويمكن أن تكون الوثائق المتعلقة بالوسائل المادية والبشرية التي يحوزها المترشح قبل انطلاق المنافسة محل استكمال رغم أنها تنقط، بشرط أن تكون مدرجة في المذكرة التقنية التبريرية.

ثالثا: طرق اختيار المتعامل: نص تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر على ثلاثة طرق معتمدة في اختيار عروض المتعاملين الاقتصاديين وهي²:

I- معيار السعر: يستند هذا المعيار على السعر فقط، وذلك عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك على اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين.

II- عدة معايير من بينها السعر: إذا تعلق الأمر بخدمات عادية، يتم اختيار العرض المالي الأقل ثمنا من بين المترشحين المؤهلين تقنيا، بحيث يمزج معيار السعر مع معايير أخرى واشتراط مؤهلات تقنية.

III - المعيار التقني: يستند هذا المعيار على ترجيح عدة معايير من بينها السعر، والإختيار قائم على أساس الجانب التقني للخدمات للعرض الحاصل على أعلى تنقيط، بحيث توزع النقاط على عدة معايير معتمدة مع ترجيح هذه المعايير على معيار السعر.

يمكن ملاحظته أن السعر معيار مهم في الإختيار، يدخل في جميع طرق الإختيار التي يتم اعتمادها، مهما كان موضوع الصفقة، لكن المعايير تؤخذ حسب طبيعة وحجم الخدمات، والتي يجب أن تذكر مسبقا في دفتر الشروط، ومع ذلك فإن معيار السعر وحده له سلبيات.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 71، المطة 6.

² نفس المرجع السابق، المادة 72، النقاط 1 و 2 و 3.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

جدول رقم 3-3 يوضح سلبيات استعمال معيار السعر وحده في اختيار العروض

طريقة الاختيار	الإيجابيات والسلبيات فيما يخص الابتكار	الإيجابيات والسلبيات فيما يخص المنافسة	الإيجابيات والسلبيات فيما يخص المعايير الاجتماعية والبيئية
الأقل عرض (السعر)	لا تسمح للمشتري العمومي بتقييم الابتكار	قرار منح يمكن التنبؤ به: مخاطر اتفاق ضد المنافسة	عدم الأخذ بعين الاعتبار المعايير الاجتماعية والبيئية
النوعية/السعر النوعية/الفعالية	يسمح للسلطة المتعاقدة بإبراز العناصر المبتكرة للعرض	قرار المنح أقل قابلية للتنبؤ به بسبب تعدد المعايير	امكانية أخذ المعايير البيئية (شهادات، بطاقات بيئية...) والاجتماعية كالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

ترجمة الطالب بالإعتماد على المصدر:

« Setting the Award Criteria », SIGMA Public Procurement Briefs, n° 8,
Éditions OCDE, Paris, 2011

<https://ideas.repec.org/p/oec/govaag/8-en.html>

رغم محدودية الإختيار على أساس معيار السعر مع ضمان نقطة تقنية دنيا (الأقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا)، إلا أنه قد يكون ذلك ملائم عندما يتعلق بالمنتجات ذات معايير عادية وخصائص محددة مسبقا، إلا أنه يجب أن يستبعد عندما تتطوي احتياجات المشتري العمومي على منتجات وخدمات ذات درجة معينة من التعقيد، أما في طريقة اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ووزن كل معيار من المعايير محدد بنظام ترجيح محدد في دفتر الشروط، يوجه المتعاملين الاقتصاديين لتحضير عروضهم، لذا يجب أن يتم ترجيح المعايير بعناية بحيث تعكس الأهداف الاستراتيجية التي يسعى كل مشتري عمومي لبلوغها، من أجل اختيار العرض الذي يقدم أحسن قيمة مضافة، وفي هذا الشأن طورت بعض البلدان مبادئ توجيهية للمشتريين العموميين بخصوص ترجيح معايير اختيار في صفقات اللوازم تعكس الأهداف الاستراتيجية. وعلى سبيل المثال الصفقات التي تبرم في دولة المكسيك.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

جدول رقم 4-3 نظام ترجيح معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين في المكسيك

الترجيح	معايير منح الصفقة العمومية	
25-20 نقطة 10-5 نقاط 7.5-5 نقطة 20-10 نقطة	- خصائص تقنية للسلع - قدرات المتعامل الاقتصادي - خبرة المتعامل الاقتصادي في الصفقة - الأداء في تنفيذ الصفقة	معايير تقنية
50 نقطة على الأكثر	- السعر	معايير السعر

ترجمة الطالب بالإعتماد على المصدر:

Lignes directrices de L'approche du pnué dans La mise en œuvre des achats public durables

معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين في تونس: يعتمد المشتري العمومي في تونس على طريقتين في اختيار المتعامل الاقتصادي، الاختيار على أساس العرض المالي الأقل ثمنا بالنسبة للصفقات العادية التي لا يشترط فيها سوى مطابقة العرض لدفتر الشروط بحيث يتم اسناد الصفقة للمترشح الذي يقدم العرض الأقل ثمنا من الناحية المالية ثم المطابق فنيا، أو على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة بالنسبة للصفقات الهامة ذات خصوصية فنية بحيث يتم اختيار صاحب العرض الأفضل فنيا وماليا على مرحلتين حسب الجودة الفنية ثم حسب الكلفة، ويجب على المشتري العمومي أن يضمن في دفتر الشروط مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة¹:

معايير تتعلق بالتجربة المهنية: يسمح هذا المعيار بمعرفة المؤهلات المطلوبة لتنفيذ الصفقة، حيث يمكن اثبات التجربة المهنية بعدد من الوسائل منها المراجع العامة أو الخاصة للعارض، مع تقادي التنصيص على مراجع تمييزية كاشتراط شهادة مصادقة من منظمة دون غيرها.

المعايير الفنية: هي مجموعة الوسائل المادية والبشرية التي يحوزها المترشح، كما يشمل هذا المعيار المقاربة المنهجية والتصور (صفقات الدراسات). يتم تقييم هذه المعايير من الناحية الكمية

¹ الدليل العام للصفقات العمومية في تونس، مرجع سبق ذكره، ص 37، 38.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

والنوعية فيمكن على سبيل المثال أن يطلب في دفتر الشروط بطاقات فنية، شهادة المصادقة الخاصة بالتجهيزات، كلفة استغلال المنشأة أو التجهيزات أو براءة الاختراع.

معايير ذات طابع مالي: يسمح هذا المعيار بالتأكد من السيولة والمصادقية المالية للمترشح، حيث يمكن للمشتري العمومي أن يطلب في دفتر الشروط معدل رقم الاعمال السنوي خلال فترة زمنية معينة، شهادة بنكية أو شهادة ضمان في المخاطر المهنية، بيانات مالية مودعة لدى هيئات مالية.

معايير أخرى ممكنة: تتمثل هذه المعايير فيما يلي: معايير تحفز المتعاملين الاقتصاديين في تونس أو المنتجات ذات المنشأ التونسي، الجودة أو القيمة الفنية للعروض، كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات، أهمية الأداء في مجال حماية البيئة، الاندماج المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو اللذين يعانون من صعوبات في الاندماج، خدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية، آجال التسليم أو التنفيذ عن الاقتضاء.

في نظام الصفقات العمومية في الجزائر يعتبر أن أجل التسليم أو التنفيذ من المعايير الأساسية ومدرجة في الترتيب الثاني، بينما تعتبر في نظام الصفقات العمومية في تونس من المعايير الأخرى التكميلية وهذا ما قد يؤكد حقيقة النقد الذي وجه سابقا إلى معيار أجل التنفيذ.

إن تتعدد معايير وطرق اختيار المتعاملين الاقتصاديين يصعب تحديد كيفية الترجيح والمفاضلة بينها، ومدى الملائمة وترتيب في هذه المعايير والطرق مع حجم وطبيعة وهدف الصفقة العمومية وتأثيرها على المنافسة والجانب المالية في اختيار المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع السابع: التخصيص في دفتر الشروط: يتوقف التخصيص على تقسيم الصفقة إلى أجزاء أو حصص تشكل كل حصة أو وحدة مستقلة، بحيث يعزز المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الطلبات العمومية، فكل حصة ناتجة عن هذا الإنقسام تتوافق مع صفقة متميزة تشكل موضوع منفصل يتعارض مع صفقة موحدة¹.

أولا: كيفية التخصيص: إن كيفية تخصيص دفتر الشروط، خاصة حجم الصفقات، هي عامل مهم لتحقيق أقل تكاليف شراء ممكنة، حيث سيكون تقسيم المشروع إلى عدد من الصفقات الصغيرة الحجم مكلفا على الرغم من توقع تحقيق المزيد من المنافسة، فمن شأن شراء مشروع بنية تحتية بموجب صفقة واحدة يساعد بشكل عام في تحقيق وفورات في التكاليف، لكنه قد يحد من عدد المتعاملين الاقتصاديين اللذين يمكنهم التقدم للحصول على مثل هذه الصفقة الكبيرة، إذن على

¹ <http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Allotissement.htm> (consulté 14-03-2022)

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المشتري العمومي أن يوازن بين الحفاظ على المنافسة في طلب العروض من جهة، وتحقيق تخفيض في التكاليف من خلال ووفرات الحجم في الشراء من جهة أخرى¹.

ثانيا: كفاءات ومتطلبات عملية التخصيص في نظام الصفقات العمومية في الجزائر: لم يحدد نظام الصفقات العمومية في الجزائر أي طريقة ولا يوجد أي دليل يمكن الإعتماد عليه في عملية التخصيص، فهذه الأخيرة مسألة فنية تقنية ومالية تعتمد على الكفاءة في التسيير الجيد والفعال والمتوازن، فتعزيز المنافسة وتخفيض التكاليف لا تقل إحداهما أهمية عن الأخرى، فكلما كان التخصيص جيدا، كلما كان هناك توازن بين تخفيض التكاليف مع توقع زيادة في المنافسة، ومع ذلك يفرض نظام الصفقات العمومية في الجزائر مجموعة من المتطلبات يجب احترامها ومراعاتها عند عمليات التخصيص، مهما كانت طبيعة الصفقة العمومية وتتمثل فيما يلي:

I- صفقات الأشغال: يجب أن تراعى القيمة الإجمالية للحاجات لانجاز المنشأة أو عدة منشآت التي تتميز بوحدها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية، أي يجب أن تؤدي هذه المنشأة أو المنشآت وظيفة محددة أو أن يكون لها هدف تقني أو تحقيق مردود اقتصادي، وتنفذ عملية الأشغال في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يخصص لها، التي قد تجز في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

II- صفقات اللوازم والدراسات والخدمات: يؤخذ بالحسبان تجانس الحاجات لخصوصيتها الذاتية، أو بالرجوع لوحدة وظيفية²، أي معنى ذلك أنه لا يمكن القيام بعملية التخصيص عندما تكون الحاجات متجانسة ولها نفس الخصائص أو تؤدي نفس الوظيفة.

إن الحاجات المعبر عنها في شكل حصة أو حصص منفصلة، تعتبر تقدير أولي، فيجب على المشتري العمومي احترام حدود لجان الصفقات المختصة بغض النظر عن إمكانية إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة، كما يمنع التخصيص بهدف تقادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات العمومية³.

ثالثا: معايير عملية التخصيص: ما يمكن ملاحظته أن التخصيص اعتمد على أربعة معايير وهي المعيار الوظيفي والتقني والاقتصادي والمالي، وهذا ما تؤكد أيضا أحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أن اللجوء إلى التخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب

¹ Antonio Estache, Atsushi Iimi, Procurement efficiency for infrastructure developement and financial needs reassessed, Policy Research Working Paper 4662, July 2008, p 38, 39.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 27 الفقرة 11.

³ نفس المرجع السابق، المادة 27 الفقرة 12.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، يجب أن يراعي المزايا الاقتصادية والمالية والمزايا التقنية التي توفرها العملية، ولم يذكر الجانب التنافسي والاجتماعي والتنمية المستدامة من المعايير أو الشروط اللازمة للقيام بعملية التحصيل في نظام الصفقات الجزائري، وهذا ما لم يهمله نظام الصفقات التونسي، إذ يتعين على المشتري العمومي أثناء إعداد دفاتر الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، ويكون توزيع الطلبات إلى أقساط (حصص) وجوبيا كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية، ولا يحول تجميع الطلبات وتوزيعها إلى أقساط تضمن توسيع المنافسة، مع مراعاة إمكانيات المشاركين المحتملين وقدراتهم وتجربتهم وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة¹.

الفرع الثامن: هامش الأفضلية: هو تحفيز يمنح للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بهدف دعم تنافسية وترقية الإنتاج الوطني ووسائله أمام المنتجات والمؤسسات الأجنبية، حيث يحسب هذا الامتياز بالاستناد على المبلغ الإجمالي الذي يقدمه المتنافسون المحليين والأجانب².

أولا: صفقات اللوازم: يمنح نسبة خمسة وعشرون (25) بالمائة كهامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ المحلي المصنوعة في الجزائر، بناء على شهادة جزائري المنشأ يقدمها المتعهد المعني، وتسلم هذه الشهادة من طرف غرفة الصناعة والتجارة المعنية، للمتعهد الذي يطلبها.

ثانيا: صفقات اللوازم والدراسات والخدمات: تمنح نسبة خمسة وعشرون (25) بالمائة كهامش أفضلية للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذلك للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع، ولا يمنح هذا الهامش إلا للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، سواء كان شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلب رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدود الحصة التي يحوزونها.

ثالثا: كيفية تطبيق هامش الأفضلية: يمنح هذا الهامش في مرحلة تقييم العروض المالية بعد إتمام عملية تقييم العروض التقنية، أي أنه لا يطبق إلا على المتعهدين المؤهلين أولا من الناحية التقنية حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط، ثم تضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يمتلك أغلب رأسمالها الاجتماعي أجنبيا، نسبة 25

¹ أمر رقم 1039-2014، ممضي في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس، المادتين 13 و16، ص 6، جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في 18 مارس 2014، ص 629.

² قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفية تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المادة 2، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 30 أبريل 2011، ص 26.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

بالمائة على المبلغ الإجمالي المتضمن كامل الرسوم في حدود الحصة التي يمتلكها الأجانب، أما فيما يخص التجمعات المختلطة تخفض نفس النسبة المذكورة سابقا بنسبة الحصة التي تملكها المؤسسة الجزائرية وفي حدود الحصة التي يملكها الجزائريون المقيمون في المؤسسة¹.

هامش الأفضلية في نظام الصفقات العمومية أداة هامة يمكنها تشجيع ودعم تنافسية المنتجات والمؤسسات المحلية، لكن من جهة أخرى فإنها تعتبر عائق أمام المتعاملين الإقتصاديين الأجانب وجلب الاستثمار الأجنبي وفتح مجال المنافسة.

الفرع التاسع: الإبلاغ عن المعلومات والوثائق: لممارسة الرقابة الجيدة على أسعار الصفقات العمومية، يجب على المشتري العمومي أن تدرج بند في دفتر الشروط أو في الصفقة، تلزم به الحائز على الصفقة العمومية بإبلاغها بكل وثيقة أو معلومة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة وملاحقها، ولا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها، كما يجب أن تدرج العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات أو الوثائق، حيث يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة، في حالة الضرورة، من اختصاص وصلاحيات المشتري العمومي المعني، ويتم تعيين أعوان مؤهلين للقيام بهذه المهمة بموجب مقرر يتخذه حسب الحالة، مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، ويمكن الإستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم مع واجب المحافظة على السر المهني لجميع الأعوان².

الفرع العاشر: عقوبة وفوائد التأخير: عقوبة التأخير هي العقوبة المالية التي يفرضها المشتري العمومي على المتعامل المتعاقد بسبب تأخره في إنجاز أو تسليم المشروع في الآجال المتفق عليها، أما فوائد التأخير هي حقوق مالية يستفيد منها المتعامل المتعاقد من المشتري العمومي بسبب تأخر هذا الأخير في تسديد مستحقاته المالية خارج الآجال التي يحددها التنظيم.

أولا: عقوبة التأخير: بسبب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد في الآجال المتفق عليها تطبق هذه العقوبة المالية دون المساس بعقوبات أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما³، ولا يوجد أي نص يتعلق بالصفقات العمومية يحدد نسبة العقوبة باستثناء صفقات الدراسات التي تحدد بنسبة 10 بالمائة كحد أقصى، وتحدد نفس النسبة أيضا كعرف إداري سائد

¹ نفس المرجع السابق، المادة 3.

² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 107.

³ نفس المرجع السابق، المادة 147، الفقرة الأولى.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

على باقي الصفقات العمومية التي تخصم من المبلغ الإجمالي والنهائي للصفقة العمومية بكل الرسوم بما فيها الملاحق، وتحسب بالطريقة الآتية:

I- حساب نسبة العقوبة في صفقات الأشغال والوظائف والخدمات:

$$ع = م / (10 \times ج)$$

عقوبة التأخير، م: سعر الصفقة+الملاحق بكل الرسوم، ج: مدة الانجاز بالأيام.

II- حساب نسبة العقوبة في صفقة الدراسات:

$$م = ع \{ (م و ش / 22) \times م \times أ غ \times ع ش غ.$$

م ع: مبلغ العقوبة، م و ش: مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة، ع ش م: عدد الأشخاص المتدخلين تعاقدياً، ع أ غ: عدد أيام الغياب، ع ش غ: عدد الأشخاص الغائبين¹.

III- الإعفاء من العقوبة: يمكن إعفاء المتعامل المتعاقد من هذه العقوبة في حالة التأخر الذي تتسبب فيه المشتري العمومي، أو في حالة القوة القاهرة التي تخرج عن إرادة الطرفين، وفي الحالتين يجب تحرير شهادة إدارية من طرف المشتري العمومي لتقديمها كإثبات لدى هيئات الرقابة المختصة لاسيما المحاسب العمومي²، وفي حالة عدم تسبب المتعامل المتعاقد في التأخير يعفى من العقوبة، بينما لا يدفع له أي تعويض عن ذلك، وهذا ما قد يسبب له خسائر وتكاليف إضافية، لذا نرى أن مجال الصفقات العمومية قد لا يكون مربح في بعض المشاريع، خاصة أن الكثير منها في مجال البناء والأشغال العمومية والتي تعرف تأخر لأسباب تقنية أو غيرها تخرج عن إرادة المتعامل المتعاقد ولاسيما الأزمة المالية التي عرفت بها البلاد سابقاً، حيث أصدر الوزير الأول تعليمية³ تسمح بتمدد آجال الإنجاز لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة حسب أهمية المشروع، مع عدم الاستفادة من مراجعة وتحيين والأسعار أو أي تكاليف إضافية أخرى.

ثانياً: فوائد التأخير: عندما يتأخر المشتري العمومي في صرف الدفعات على الحساب، في الأجل الذي يتراوح من شهر إلى شهرين حسب الحالة، يعطي الحق للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء مسبق في الاستفادة من فوائد التأخير التي تحسب على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر مضاف إليها نقطة واحدة، يبدأ حسابها من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل المذكور أعلاه، حتى اليوم الخامس عشر مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب، وفي حالة صرف

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-224، ممضي في 22 أوت 2016، يحدد كليات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المادة 9،

² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 147، الفقرة الرابعة.

³ تعليمية الوزير الأول، رقم 281 مؤرخة في 09 جوان 2016، تتعلق بتمديد آجال تنفيذ الصفقات.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الدفعات بعد أجل خمسة عشر يوم وعدم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت، يتم تسديد الفوائد إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة، ويطبق على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، زيادة اثنين في المائة لكل شهر تحسب يوم بيوم من مبلغ هذه الفوائد¹.

ثالثا: تأثير عقوبة وفوائد التأخير على الجانب المالي: إن كل من عقوبة وفوائد التأخير تؤثر على التكلفة الإجمالية التي يتحملها المتعامل المتعاقد، بالزيادة أو بالنقصان، ومن أجل تفادي ذلك يجب على المشتري العمومي صرف الدفعات المستحقة للمتعاقد الاقتصادي في أجلها التنظيمي المحدد حتى لا يترتب عن ذلك أي تكاليف إضافية تثقل الخزينة العمومية للدولة، أما عقوبة التأخير وبالرغم أنها تخفض تكاليف الصفقة وتكون على عاتق المتعامل الاقتصادي إلا أن المشتري العمومي يتحمل تكاليف تأخر إنجاز المشروع، وتحقيق أهدافه المرجوة.

الفرع الحادي عشر: المناولة (المقاولة بالباطن): كمبدأ يجب أن يقوم المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة بتنفيذها باستعمال الوسائل المادية والبشرية المطلوبة في دفتر الشروط، واستثناءا لذلك يمكنه منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول أو عدة مناولين، ولا تعني المناولة إحالة الصفقة للاجراء القانوني الذي يحل بمقتضاه الغير محل صاحب الصفقة ليؤمن مواصلة تنفيذ الصفقة بدلا عنه²، وتعتبر المناولة من الخيارات الإستراتيجية المتاحة التي يمكن أن يلجأ لها المتعاملين الإقتصاديين سواء كان صاحب صفقة عمومية أو كان مناول لاسيما منهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلالها يوفر هذا الخيار الإستراتيجي العديد من الميزات نذكر منها: التمويل المشترك، السرعة في التنفيذ، التخصص وتقسيم الأعمال والوظائف والأنشطة، نقل وتبادل الخبرات والتقنيات والمعارف. ومع ذلك هناك بعض العوائق تعترض المناولة وتحد من فعاليتها ونجاحها وهي:

- حسب دراسة قياسية فإن أكثر المشاكل كانت إدارية وتمثل نسبتها 36.7 بالمائة، إذا الإشكال يطرح في أن المشتري العمومي له كل الصلاحيات للإطلاع على عقد المناولة وتحديد الشروط بين المتعامل المتعاقد صاحب الصفقة والمناول رغم أن المشتري العمومي ليس له علاقة مباشرة مع المناول مايزيد من تعقيد الصفقة العمومية، وتأتي في المرتبة الثانية نسبة 23.3 بالمائة عدم إلزام المناول وعدم إحترامه لشروط وأجال الإنجاز وهذا ما ينعكس سلبا على المتعامل المتعاقد، وتأتي في المرتبة الثالثة المشاكل المتعلقة بعدم مطابقة معايير الجودة التي تمثل نسبة 20 بالمائة، بينما تمثل مشاكل التمويل نسبة 16.7 بالمائة، فيما تبقى مشاكل أخرى نسبتها 3.3 بالمائة³.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 122.

² الدليل العام للصفقات العمومية في تونس، مرجع سبق ذكره، ص 53.

³ العايب سهام، بكطاش فتيحة، العايب يسمين، المناولة في إطار الصفقات العمومية كآلية لتفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مجلة المؤسسة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 268.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

- شروط يفرضها نظام الصفقات تتمثل في: عدم تجاوز المناولة 40 بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية، تستثنى عمليات التمويل باللوازم العادية الموجودة في السوق من المناولة، المناول غير مسؤول أمام المشتري العمومي، إجراءات ووثائق إدارية للعقد والتصريح بالمناولة¹.

- عدم التزام المناول بتنفيذ الجزء الموكل إليه من الصفقة في آجاله ووفق لشروط الانجاز المطلوبة، فإن ذلك سيؤثر سلبا على وتيرة ونوعية الانجاز، التي تقع تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد، وبالتالي قد يفرض المشتري العمومية على هذا الأخير العديد من العقوبات، منها العقوبات المالية والإقصاء من المشاركة في المنافسة.

- ضعف الوعي بأهمية المناولة وآليات تنفيذها²، وهذا ما يثبتته الواقع العملي بعدم اللجوء إليها.

- يفرض على المتعامل الإقتصادي الأجنبي الذي يقدم تعهد بمفرده، ما لم يكن هناك مبرر استحالة ذلك، أن يتعاقد بموجب مناولة مع متعاملين اقتصاديين خاضعين للقانون الجزائري، على ما لا يقل عن 30 بالمائة من المبلغ الأولى للصفقة العمومية.

الفرع الثاني عشر: الإقصاء من المنافسة: ينص تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، بشكل مباشر وصريح على اثني عشر حالة أو سبب لإقصاء المتعاملين الاقتصاديين بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في المنافسة في الصفقات العمومية وهي³: اللذين رفضوا تكملة الوثائق الناقصة خلال مدة عشرة أيام من يوم فتح الأظرفة، أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية خلال أجل صلاحية العروض المحدد بثلاثة أشهر زائد مدة تحضير العروض، اللذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن نشاط أو تسوية قضائية أو صلح، اللذين هم محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن نشاط أو تسوية قضائية أو صلح، اللذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، اللذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية تجاه وشبه الجبائية، اللذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات الشركة، اللذين قاموا بتقديم تصريحات كاذبة، المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المخلين بالتزاماتهم بعدما كانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية اللذين قاموا بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المواد من 140 إلى 144.

² جبار بوكثير، سعيدة حركات، المقالة بالباطن كخيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية الإقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 282.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 75.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الجباية والجمارك والتجارة، اللذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع في الضمان الاجتماعي، اللذين أخلوا بالتزاماتهم بالاستثمار في الشراكة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

حالات أخرى للإقصاء: بالإضافة إلى أسباب الإقصاء المذكورة بصفة صريحة ومباشرة يضع بعض المشترين العموميين أسباب أخرى قد يراها من العوامل الأخرى لإقصاء المتعامل الاقتصادي أثناء إجراءات المنافسة، بينما العوامل السابقة تعتبر أسباب تحرم المتعامل من الدخول أصلا إلى المنافسة، ونذكر من هذه الحالات ما يلي:

- عدم كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في العرض التقني.
- عدم ملأ رسالة العرض أو التصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة أو نسيان عبارة أو بيان هام.
- عدم وضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، تبين كل منها تسمية المتعامل الاقتصادي ومرجع وموضوع طلب العروض، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وعدم وضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم-موضوع طلب العروض".
- وجود أخطاء وتناقضات في جداول الأسعار أو الكشف الكمية والتقديرية.

يمكن التحفظ على بعض أسباب إقصاء المتعاملين الاقتصاديين، فنسيان كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد من طرف المتعامل الاقتصادي المترشح على العرض التقني قد تكون مجحفة في حقه خاصة في حالة أن عرضه يقدم أحسن المزايا الاقتصادية من بين العروض المقدمة للتنافس، وفي الواقع نجد عدد من المتعاملين يتم إقصاؤهم لهذا السبب، وفي رأي صادر من قسم الصفقات العمومية يرى بأن نسيان عبارة قرئ وقبل بخط اليد لا تعد سببا كافيا للإقصاء من المنافسة، أما التناقض بين جدول الأسعار بالوحدة والكشف الكمي والتقديري فقد أشار القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 صادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال إلى أنه في حالة وجود هذا التناقض، "فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار هي المعول عليها وأما البيانات المخالفة وكذلك الأخطاء المادية في العمليات فيجوز تصحيحها تلقائيا لإعداد المبلغ

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الفعلي للمشاركة والواجب اتخاذه أساسا للمنافسة¹، وعليه فإن مضمون أحكام هذه المادة لم تشير أو تؤكد على إقصاء المتعامل الاقتصادي المشارك في هذه الحالة.

الفرع الثالث عشر: الوقاية من الفساد ومكافحته: عند إعداد دفتر الشروط والوثائق المتعلقة به وجميع الشروط المطبقة من حيث الجودة والسلامة، ثمة احتمال حدوث فساد عندما يجري تحرير دفتر الشروط بطريقة متحيزة تفضل بعض المتعاملين الاقتصاديين على حساب آخرين، أو عندما تقتصر معايير الانتقاء والإرساء المطبقة إلى الوضوح أو في حال التذرع بإجراءات غير تنافسية، كما يمكن للأعوان العموميين الفاسدين التلاعب والتأثير على الاجراء بطرق متنوعة، عبر تحديد معايير للتقييم تفضل متعامل اقتصادي بشكل خاص أو على العكس تبرز نقاط ضعفه من خلال عدم النقيذ التام بإجراء طلب العروض²، ولهذا تسعى جميع الدول بما فيها الجزائر على تخصيص أحكاما ضمن تنظيم الصفقات العمومية لمكافحة الفساد، ومن بين أهم هذه الأحكام نذكر ما يلي³:

- عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته مهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتخلّى عن هذه المهمة.

- تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف المعروض للدراسة.

- لا يمكن للمشتري العمومي، ولمدة أربعة (4) سنوات، أن يمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في بعض الحالات.

الفرع الرابع عشر: الضمانات المالية: تنقسم الضمانات المالية حسب الإجراءات التي تمر بها الصفقة، ففي بداية المنافسة يقدم المترشح أو المتعهد كفالة تعهد في عرضه المالي، كما يجب عليه خلال تنفيذ الصفقة تقديم ضمان لحسن التنفيذ، وكذلك ضمان بعد الانتهاء المؤقت من تنفيذ الصفقة.

أولاً: كفالة التعهد: أو ما تسمى بضمان التعهد، وهو مبلغ مالي يدفعه المترشح مسبقاً الراغب في الفوز بالمنافسة الذي يقدم عرضاً، وهذا كضمان لجدية وحسن نيته في دخول مجال المنافسة،

¹ قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 صادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، المادة 4، صفحة 49.

² إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية على الصعيدين المحلي والإقليمي، الاخلاقيات العامة، كونغرس السلطات المحلية والاقليمية التابع لمجلس أوربا، 2018-2021، ص 15.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المواد 90، 91، 92.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

ويبقى عرض المترشح أو المتعهد قائم إلى حين إتمام ترتيبات وإجراءات إبرام الصفقة¹، ويجب على المتعهدين تقديم كفالة بنسبة تفوق واحد بالمائة من مبلغ العرض فيما يتعلق بصفقات الأشغال واللوازم الخاضعة للجنة القطاعية للصفقات وملاحقها التي تتجاوز مبالغها، مليار دينار جزائري للأشغال 1.000.000.000 دج، وثلاثة مائة مليون دينار للوازم 300.000.000 دج، وتصدر كفالة تعهد المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتصدر كفالة تعهد المتعاملين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى².

ثانيا: كفالة حسن التنفيذ: مبلغ مالي يدفعه المتعامل المتعاقد كضمان للعيوب التي قد تظهر أثناء التنفيذ، أو مخالفة طريقة وكيفية تنفيذ الصفقة العمومية والطريقة المتفق عليها مسبقا في دفتر الشروط، فهي ضمان للجانب المادي والكيفي والتقني للمرحلة بين بداية التنفيذ إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع. وتؤسس هذه الكفالة عند تاريخ تقديم أول طلب دفع حساب من طرف المتعامل المتعاقد حيث تحدد بنسبة تتراوح بين خمسة بالمائة 5%، وعشرة بالمائة 10% من مبلغ الصفقة، أما الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها التي لا تتجاوز مبالغها مليار دينار جزائري للأشغال 1.000.000.000 دج، وثلاثة مائة مليون دينار للوازم 300.000.000 دج، ومائتي مليون دينار للخدمات 200.000.000 دج، ومائة مليون دينار للدراسات 100.000.000 دج، فتحدد نسبتها من واحد 1% إلى خمسة 5%، حسب طبيعة وأهمية الخدمات³. يعفى الحرفيون والفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية، ويمكن إعفاء بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات من دفعها، باستثناء صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال فهي غير معنية بالإعفاء، كما يكمن أيضا إعفاء الصفقات التي لا يتجاوز أجل تنفيذها ثلاثة أشهر، وكذلك الصفقات المبرمة بالتراضي البسيط والمبرمة مع مؤسسات عمومية⁴. يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يتعلق ببعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات عندما ينص دفتر الشروط على ذلك، وتحدد مبلغ الاقتطاعات بنسبة خمسة 5% من كشف الأشغال للصفقات التي لا يتجاوز مبلغها مليار دينار جزائري للأشغال 1.000.000.000 دج⁵.

¹ بحري إسماعيل، الضمانات المالية في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 36.

² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 125، الفقرتين الأولى والثانية.

³ نفس المرجع السابق، المادة 133، الفقرتين الأولى والثانية.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 130، والمادة 133، الفقرة الرابعة.

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 132، الفقرة الأولى، المادة 133، الفقرة الثالثة.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

ثالثا: كفالة الضمان: مبلغ مالي كضمان للعيوب والتحفظات التي قد تظهر بعد الانتهاء من انجاز الخدمات، فهي ضمان للفترة بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمشروع عندما تنص الصفقة على آجال ضمان، فتتحول كفالة حسن التنفيذ عند الإسلام المؤقت إلى كفالة ضمان، فيما يخص بعض صفقات الدراسات والخدمات، يتحول الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات إلى اقتطاع ضمان عند الاستلام المؤقت، وكذلك صفقات الأشغال¹، وتسترجع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة².

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية: ورد مصطلح الإبرام في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: "أم أبرمو أمرا فإن مبرمون"³، أم أبرمو (أم أحكموا) أمرا (في المكر برسول الله - صلى الله عليه وسلم) - فإننا مبرمون (محكمون أمرا في مجازاتهم ، قال مجاهد : إن كادوا شرا كدتهم مثله⁴.

مفهوم الإبرام في الصفقات العمومية: تتناول أغلب المراجع الحالية للصفقات العمومية أنواع أو طرق الإبرام دون التطرق إلى تحديد مفهوم أو تعريف واضح ودقيق لمصطلح الإبرام في الصفقات العمومية، ودون تحديد الفترة الزمنية بدقة التي تنطلق منها وتنتهي عندها هذه المرحلة، فقد تشير إجراءات الإبرام إلى دورة شراء بأكملها، بدءا من تحديد الحاجات إلى غاية المدة الإجمالية للعقد، بما فيها تنفيذه وتسييره⁵، أي أن الإبرام بمفهومه الواسع يشمل جميع الخطوات والمراحل من الإعداد إلى التنفيذ، ولتسهيل الدراسة ونظرا لأهمية الإعداد والتنفيذ فقد يتم اعتبارهما مراحل مهمة وليس خطوات ضمن مرحلة الإبرام وهذا الذي يعتمد عدد من المراجع وذلك لتسهيل الدراسة، وعليه فإن يمكن القول أن مرحلة الإبرام تبدأ من خطوة الدعوة والإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة العمومية الذي يكتمل بإمضاء الأطراف المعنية على عقد الصفقة العمومية والذي يعني المفهوم الخاص أو الضيق للإبرام.

¹ نفس المرجع، المادة 131، المادة 132، الفقرة الثانية، المادة 133، الفقرة الثالثة.

² نفس المرجع، المادة 134.

³ سورة الزخرف، الآية 79.

⁴ <https://surahquran.com/aya-tafsir-79-43.html> (تفسير البغوي للآية، تاريخ الإطلاع 2023-01-28)

⁵ Directives pour la passation des marchés relatifs aux projets, fonds international de developement agricole, IFAD (FIDA), decembre 2019, p 4.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المطلب الأول: الإعداد والإعلام المسبق عن المخططات والبرامج التقديرية: من النصائح التي يقدمها مجلس الصفقات العمومية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي دمج الصفقات مع عناصر أخرى للحوكمة الاستراتيجية مثل إعداد الموازنة والإدارة المالية، دمج الصفقات العمومية مع المعلومات المالية العمومية، تأكيد من الضوابط الداخلية (بما في ذلك الضوابط المالية والتدقيق الداخلي وضوابط الإدارة) والضوابط الخارجية والتدقيق منسقة ومجهزة بالموارد الكافية والمتكاملة، تشجيع وضع الموازنة والتمويل المتعدد السنوات لتحسين تصميم وتخطيط دورة الصفقات العمومية مع توفير المرونة، وذلك من خلال خيارات التمويل المتعدد السنوات- عندما يكون ذلك مبرر مع اشراف مناسب¹، ولهذا قبل مباشرة إجراءات الإبرام يجب القيام بخطوة الإعداد والإعلان المسبق عن مجموع المخططات والبرامج، حيث أن هذه الخطوة تعتبر من خطوات إعداد وتنفيذ الموازنات بمختلف أنواعها (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية... إلخ).

الفرع الأول: ممارسات بعض دول المغرب العربي: لم يبين تنظيم الصفقات العمومية الجزائري كيفية أو طريقة لإعداد المخططات والبرامج التقديرية، إلا أن ذلك يتم في إطار إعداد وتنفيذ الموازنات التي تتكفل بها قوانين المالية والنصوص التنظيمية المطبقة لها، وتتوجه الجزائر حاليا نحو تطبيق موازنة البرامج وتجسيد السياسات العمومية المؤسسة على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من الأهداف الواضحة والمحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم²، وفي ما يخص برامج موازنة الدولة يتم نشرها في الموقع الرسمي للجريدة الرسمية حصريا مع بداية كل سنة مالية المرفقة مع قانون المالية، أما فيما يخص البرامج الأخرى لموازنات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فلا يتم الإعلان أو النشر بأي وسيلة أخرى، ومع ذلك يفرض تنظيم الصفقات العمومية، على المشتري العمومي إعداد في بداية كل سنة مالية البرامج التقديرية للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، ويمكن تعديل هذه البرامج خلال نفس السنة المالية إذا تطلب الأمر ذلك، ويؤكد على التقيد بإجراء نشر هذه البرامج في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي الموقع الإلكتروني للمصلحة، إلا أنه لا يتم التقيد فعليا بهذا الإجراء، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها³، أما نظام الصفقات العمومية في تونس فقد أشار إلى أن إعداد المخططات التقديرية يتم على أساس نموذج موحد وجدول زمني يحدد فيه المشتري العمومي كل طلباته التقديرية على أساس برامج أنشطته السنوية ويضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي، ويكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة، و يجب أن يحتوي على المعطيات التالية: طبيعة الطلب،

¹ Recommendation of the council on public procurement, Directorate for Public Governance and Territorial Development, OCDE, p 1-16.

² قانون المالية العضوي رقم 18-15، مرجع سبق ذكره، المادة 2، ص 9.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 158.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

طريقة الإعلان عن المنافسة، الجهة الممولة في حالة التمويل من قبل هيئات أجنبية، التاريخ التقديري لإجراءات إبرام الصفقة، التاريخ التقديري لنهاية الصفقة. يتم تبليغ المخطط التقديري السنوي للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه نهاية شهر فيفري من كل سنة بحيث يرسل المخطط الخاص بكل لجنة حسب نظرهما. بمجرد إعلام لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر يتم إشهار المشاريع المبرمجة في المخطط التقديري لإبرام الصفقات بإعلان للعموم يتم إعداده وفق رزنامة مفصلة تضبط آجال وإجراءات إبرام الصفقة تتلاءم مع حجم وأهمية الشراء، ويتم إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات باستثناء حالات التأكد القصوى والصفقات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني، كما يجب التحيين الدوري للمخطط السنوي لإبرام الذي تم إعداده في بداية السنة الادارية لذلك، وفي ما عدا حالات التأكد القصوى، ولا يمكن الشروع في إجراءات الإبرام قبل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر مخطط الإبرام أو مراجعته¹، بينما يعتبر نظام الصفقات العمومية المغربي أن نشر البرامج التوقعية، مسألة ضرورية، إذ يتعين على المشتري العمومي قبل نهاية الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أقصى تقدير، أن يعمل على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها بعنوان السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات نشر وطني وفي بوابة صفقات الدولة وتعفى إدارة الدفاع الوطني من هذا النشر، ويعد إجراء النشر المذكور واردا على سبيل البيان، ويهدف إلى تكريس مبدأ الشفافية واتجاه سلطات المراقبة من جهة أولى، واتجاه المتعاملين الإقتصاديين المتنافسين من جهة ثانية، واتجاه العموم من جهة ثالثة².

الفرع الثاني: ممارسات دولية ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية: يعد نشر مخطط الشراء مسبقا ضروريا من أجل إعطاء رؤية للمتعاملين الإقتصاديين بشأن الفرص المتاحة لهم لتقديم عروضهم، فأغلب دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تقوم سلطاتها بنشر مخططات الشراء في نظام الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، وغالبا ما يكون ذلك متطلب تنظيمي، أما في نيوزلندا يجب على المشتري العمومي نشر الإجراءات في مخططاتهم الشرائية المفصلة على الأقل سنة قبل من انطلاق الاجراء وتحيين مخططات الشراء على الأقل مرة في كل ستة أشهر، بينما تنص الممارسات الدولية والجيدة على تطوير شكل موحد للبرامج المتوقعة للشراء، التي تسمح بتنسيق مسبق للمتعاملين الإقتصاديين وتأكيد توفير بشكل مناسب، كافى ومتجانس(موضوع الإجراء، نوع السلع والخدمات، الكميات أو المبالغ والتاريخ القريب لانطلاق الاجراء، هذه المعايير

¹ الدليل العام للصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية، مرجع سبق ذكره، ص 13

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

يجب أن تشجع المشتري العموميين بصياغة حاجات وفق متطلبات وظيفية، بشكل يثير إهتمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثاني: الدعوة للمنافسة في الصفقات العمومية: هي الخطوة الأساسية التي تبدأ منها مرحلة إبرام الصفقات العمومية، وتستند عليها المنافسة، وسنتطرق إلى تعريفها، وأهميتها والأشكال والكيفيات والوسائل المستعملة لتجسيدها.

الفرع الأول: تعريف الدعوة للمنافسة في الصفقات العمومية: تعرف الدعوة للمنافسة في مجال صفقات التوريدات الإدارية بأنها "توجيه الدعوة إلى جميع الموردين المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع التعاقد، للتقدم بالعطاءات وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها وذلك خلال أجل محدد"¹، هذا التعريف خاص بالدعوة للمنافسة لصفقات التوريدات أو اللوازم، لكن يمكن تعميمه لباقي أنواع الصفقات لأشغال العمومية والدراسات والخدمات، ويصبح التعريف كالتالي: الدعوة للمنافسة هي توجيه الدعوة للمتعاملين الإقتصاديين العاملين في نوع النشاط الخاص بموضوع وطبيعة الصفقة العمومية، لتقديم العروض طبقا للمواصفات والشروط المعلن عنها وذلك خلال مدة زمنية محددة، وتتم هذه الخطوة بعد إعداد دفتر الشروط ودراسته وضبطه من طرف لجنة الصفقات المختصة في حالة اللجوء إلى الاجراءات الشكلية، حيث يقوم المشتري العمومي بالإفصاح عن رغبته في التعاقد وذلك بدعوة المتعاملين الاقتصاديين للمنافسة، وتتم هذه الدعوة من طرفه وهو المسؤول عليها، ويتمثل الطرف الثاني في المستدعى المتمثل في المتعاملين الاقتصاديين المعنيين والمهتمين بالمنافسة، ويهدف الإعلان المسبق عن الصفقة العمومية إعلام عموم الراغبين ومن يعينهم الأمر بموضوع الصفقة وشروطها وكيفيات وأساليب إجرائها، على أن يكون ذلك في مدة زمنية كافية تمكنهم من الإطلاع على هذه الشروط والكيفيات والأساليب، ويتيح لهم الوقت اللازم لتحضير ما يلزم من وثائق ومستندات، فيضفي بذلك الشفافية على العمل الإداري، بإعلام المتعاملين الإقتصاديين برغبة الإدارة في التعاقد، مما يفسح مجال المنافسة بينهم، ما يمكن المشتري العمومي من توسيع دائرة الإستفادة من عروض المتنافسين ويمنحه خيارات متعددة تراعي التناسب بين الجودة والثن²، وتعتبر الدعوة للمنافسة من المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية ومكمل لمبدأ المنافسة، وتتم الدعوة بحسب أسلوب إبرام الصفقة العمومية الذي يختاره المشتري العمومي، فيعد الإعلان الأسلوب الأصلي في تعاقدات الإدارة، ويجوز في بعض الحالات الاستثنائية ودون تعارض مع مبدأ المنافسة للإدارة وبنص القانون أن يتم توجيه الدعوة لفئة محددة عن طريق رسالة الاستشارة أو رسالة موصى عليها بوصل الاستلام في الأنظمة

¹ عاطف سعدي محمد علي، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة عين شمس، مصر 2011، ص 242.

² محمد الشاوي، شفافية إبرام الصفقات العمومية بين مقتضيات النص التنظيمي وواقع الممارسة العملية، مجلة القضاء الإداري، المملكة المغربية، العدد 04، 2014 ص 113.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

القانونية المقارنة وذلك بالنظر إلى اعتبارات وحالات نصت عليها التشريعات المنظمة لتعاقدات الإدارة في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: أهمية دولية وضرورة الإعلان عن المنافسة في الصفقات العمومية: حرصت جل قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية في مختلف الدول على ضرورة الإعلان المسبق عن الصفقة العمومية، وينص قانون المشتريات العامة في فرنسا على ضرورة نشر إعلان عام للمنافسة، في جميع أساليب إبرام عقود المشتريات العامة باستثناء أسلوب الاتفاق المباشر²، كما ينص نظام الصفقات العمومية التونسي على وجوب نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن تقليص هذا الاجل إلى خمسة عشر (15) يوما في صورة التأكد المبرر، كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء، ومهما يكن يجب على المشتري العمومي أن يحدد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الصفقة ودرجة تشعبها³، أما نظام الصفقات المغربي فيحدد أجل إشهار طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرون (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت، ويمدد أجل واحد وعشرون (21) يوما، إلى أربعين (40) يوما على الأقل بالنسبة لبعض الصفقات التي لا يتعدى مبلغها حد معين.

الفرع الثالث: الإعلان عن المنافسة للصفقات العمومية في الجزائر: اختلفت طريقة وسائل ومدة الدعوة للمنافسة في الجزائر، وأخذت تتطور بين مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية، فمنذ صدور الأمر رقم 67-90 والذي ينص على أنه تجري المناقصة بعد اللجوء إلى المنافسة بواسطة الصحافة أو لصق الإعلانات في الأماكن التي يتردد عليها العموم كثيرا أو بجميع الوسائل الأخرى، وينشر الإعلان عن المناقصة إلى العموم قبل عشرون يوما (20) ويمكن أن تخفض هذه المدة إلى عشرة أيام (10) عند الاستعجال⁴، أما آخر تنظيم للصفقات العمومية رقم 15-247 فقد نظم وسائل وطرق ومدة الدعوة إلى المنافسة حسب طريقة الإبرام المتبعة المتمثلة في الاجراءات الشكلية، والاجراءات المكيفة، والاجراءات المخففة، واجراء التراضي.

¹ فصيح عبد القادر، الدعوة للمنافسة في صفقات التوريد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 213.

² هاني عبد الرحمان، ص 406، 407.

³ أمر رقم 1039، مؤرخ في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، جريدة عدد 22، مؤرخة في 18 مارس 2014، الفصل 53، ص 641.

⁴ الأمر رقم 67-90، مرجع سبق ذكره، ص 721، المادة 33.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

أولاً: الإجراءات الشكلية: يجب على المشتري العمومي أن يلجأ إلى الإشهار الصحفي وجوبا في حالة طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المفتوح، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء¹.

أ: الوسائل: الوسيلة المستعملة لدعوة المتعاملين الإقتصاديين للمنافسة في الإجراءات الشكلية هي الإعلان الإلزامي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويؤكد أيضا قانون الصفقات العمومية على أن اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعن طريق الجرائد بالنسبة لطلب العروض والتفاوض بعد الإستشارة.

أما فيما يخص طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتهم والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، يمكن أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية²:

*نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

*إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرفة التجارة والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

إن اشتراط النشر في الصحف دون أن يحدد ما إذا كانت هذه الصحف واسعة الانتشار ينعكس سلبا على مبدأ العلنية وإيصال العلم اليقيني لأكبر عدد من المتعاملين الإقتصاديين خاصة إذا تم النشر في صحف مجهرية ليست لها مقروئية على المستوى الوطني، بينما نجد أن نظام الصفقات العمومية المصري في مادة التعاقدات الإدارية قد أولى أهمية بالغة لمبدأ العلنية اشتراط النشر في صحف واسعة الانتشار³. وبالإضافة إلى ما سبق يمكن أن تواجه عملية الإشهار جملة من العوائق نذكر منها ما يلي:

- المشتري العمومي نفسه لا يعلم في أي جريدة سيصدر الإعلان عن المنافسة فكيف بالمتعاملين الإقتصاديين المعنيين بالمشاركة في المنافسة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الصفحة 16، المادة 61.

² نفس المرجع السابق، الصفحتين 17 و18، المادة 65.

³ فصيح عبد القادر، الدعوة للمنافسة في صفقات التوريد، مرجع سبق ذكره، ص 220.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

- صدور الإعلان في جرائد غير معروفة وغير مقروءة وغير معممة عبر التراب الوطني.
- نشر الإعلان تتحكم فيها الوكالة الوطنية للإشهار ANEP بصفتها مؤسسة احتكارية وتقع عليها مسؤولية اختيار الجرائد التي سينشر فيها الاعلان دون أن يكون دخل للمشتري العمومي فيها.
- رغم أن النشر إجباري في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP إلا أن هذه الجريدة غير متاحة للعموم إلا عن طريق الإشتراك المالي الإجباري عبر الإنترنت وما يواجهه هذه الأخيرة من صعوبات تقنية، لا سيما في حالة صدور الإعلان متأخر عن الوسائل الأخرى.

II: شكل ومضمون الإعلان: لم يحدد أي تنظيم نموذج الإعلان عن طلب العروض مثل نموذج التصريح بالمناولة أو التصريح بالنزاهة، إلا أنه يجب أن يحتوي الإعلان على عشرة بيانات إلزامية الآتية¹: تسمية المشتري العمومي وعنوانه ورقم تعريفه الجبائي، كيفية طلب العروض (طريقة إبرام الصفقة العمومية)، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، أجل تحضير العروض ومكان إيداع العروض، إلزامية تقديم كفالة تعهد عندما يتطلب مبلغ الصفقة ذلك، مدة صلاحية العروض، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، مكتوب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض، ثمن الوثائق، عند الاقتضاء. ولا تشكل هذه البيانات كل ما يجب معرفته على المشتري العمومي حول الصفقة، وإنما تشكل الحد الضروري الأدنى الذي يسمح بتكوين فكرة عامة وواضحة، أولية عن المشتري العمومي وموضوع الصفقة ومواعيد ومكان تسليم العروض، ويمثل هذا الحد الأدنى البيانات الجوهرية التي يجب أن يعلم بها كل الراغبين في التقدم إلى المنافسة، أما باقي المعلومات فيترك للمشتري العمومي المعني، وللإشارة فإنه لا يوجد حاليا نموذج موحد لشكل الاشهار الصحفي ومضمونه.

III: المدة: لم يحدد أيضا تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 مدة أو أجل للمنافسة أو ما نسميه بأجل تحضير العروض، كما هو في نظام الصفقات العمومية التونسي والمغربي والفرنسي، إلا أنه يجب على المشتري العمومي أن يحدد هذا الأجل تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، كما يمكن أن يمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، بشرط إخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل، ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العرض، المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين²، فتحديد مدة الاعلان عن المنافسة أمر تقديري متروك للمشتري

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الصفحة 17، المادة 62.

² نفس المرجع السابق، الصفحة 18، المادة 66.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

العمومي حسب تعقيد أو بساطة موضوع الصفقة والمدة الكافية لتحضير وإيداع العروض في الوقت المناسب، كما أن تمديد هذه المدة أيضا مسألة تقديرية عندما تقتضي الظروف ذلك، بشرط أن تسمح هذه المدة بتوسيع مجال المنافسة لأكثر عدد محتمل من المتعاملين الإقتصاديين المنافسين، وهنا يمكن طرح عدة تساؤلات، فهل عدم تحديد مدة دنيا ومدة قصوى لتحضير العروض في نظام الصفقات العمومية الجزائري يكون مفيدا أكثرا للمنافسة أو العكس، وكيف يمكن تحديد التناسب بين مدة تحضير العروض وتعقيد الصفقة وما هي الآليات التي يعتمد عليها وما هي الضمانات حتى تكون هذه المدة في مصلحة جميع المنافسين بدلا من أحدهم أو بعضهم وأن تكون أيضا في مصلحة المشتري العمومي.

ثانيا: الإجراءات المكيفة: يجب أن يكون الإجراء المكيف محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وينظم المشتري العمومي إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الإقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات¹، ومن خلال ما سبق يتبين اشتراط وسيلتين لدعوة المنافسين في الإجراء المكيف وهما، الإشهار الملائم، ورسالة الاستشارة، كما أن مدة المنافسة أو تحضير العروض غير محددة أيضا في هذا الإجراء.

أ: الإشهار الملائم: لم يحدد مفهوم الإشهار الملائم ولا مضمونه ولا حتى كيفية إجرائه ولا الأماكن التي يرسل إليها أو يعلق فيها، وما يمكن فهمه من الإشهار الملائم أنه يجب أن يكون مناسباً ومكيفا مع طبيعة الحاجة ومبلغها التقديري ومدى توفر المتعاملين الإقتصاديين، حيث يقوم المشتري العمومي باختيار أنسب قناة لإعلام المترشحين، لا سيما عن طريق الإشهار على المستوى المحلي والأماكن الإقليمية القريبة، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمشتري العمومي، وعلى موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بمجرد تشغيله²، وعليه يتضح أن الإشهار الملائم يجب أن يتلاءم مع طبيعة الطلب العمومي وطبيعة وظروف وبيئة المشتري العمومي والوسائل المتاحة له، ويفهم أيضا أن الإشهار الملائم يختلف في طريقة إجرائه من مشتري عمومي إلى آخر، أي أن هذا الإجراء غير موحد مثل الإشهار في الإجراءات الشكلية، وفي هذا السياق تعددت الآراء المقدمة من طرف رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية والتي أكدت أن الإشهار الملائم لا يقصد به الأشهار الصحفي ولا يقصد به الإشهار في الأماكن العمومية ولا يقصد به الإشهار الإلكتروني، وهو ما زاد في غموض معنى الإشهار الملائم وبذلك ينحصر معنى

¹ نفس المرجع السابق، المادة 14.

² Guide des marches public en algerie, op-cit, p 59.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المنافسة¹، والمعمول به لدى البلديات مثلاً أن يرسل الإعلان لتعليقه لدى كافة بلديات التابعة لنفس الولاية مع وصل الإستلام، وما يلاحظ في هذا الإجراء مكلف ويتطلب وقت ووسائل لا سيما في حالة تباعد البلديات عن بعضها.

II: رسالة الإستشارة: لم يبين تنظيم الصفقات العمومية ولا النصوص التنظيمية المطبقة له، شكل ومضمون رسالة الاستشارة وطرق أو كفاءات إعدادها وإرسالها، ومن هم المقصودين أو المعنيين بالمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين، إلا أنه وعلى سبيل الشرح والإستدلال، توضح رسالة الإستشارة طبيعة ومواصفات الحاجات المراد تلبيتها، محتوى العروض، طرق إيداع أو إرسال العروض، فتح الأطرقة وتقييم واختيار العروض، ويمكن أن ترفق هذه الرسالة بكل وثيقة تسمح للمشتري العمومي بالتعبير المفصل للحاجات مثل الوصف التقني، وتسمح أيضاً للمتريشحين بصياغة عروضهم بشكل صحيح مثل الكشف الكمي والتقديري، ويجب على المشتري العمومي التأكد من جميع المعلومات اللازمة في رسالة الإستشارة أو المستندات المرفقة بها، ويجب أن تضمن خدمة المشتري العمومي متابعة عملية سحب الرسالة وتقييم العروض، وتستند رسالة الإستشارة على تأسيس قائمة أو ملف يتضمن المتعاملين الإقتصاديين يتم التناوب بينهم أو إجراء القرعة عندما يكون العدد كبير جداً منهم لا يعزز فعالية الإجراء².

ثالث: الإجراء المخفف: لم تذكر كذلك أي وسيلة أو طريقة في هذا الإجراء لدعوة المنافسين، وهذا لا يعني بالضرورة عدم وجود منافسة أو أن يلجأ المشتري العمومي مباشرة لأحد المتعاملين الاقتصاديين لتلبية الحاجات، وإلا سنكون أمام إجراء إبرام بالتراضي البسيط. وفي هذا الإجراء يبقى اختيار المشتري العمومي خاضعاً للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأن لا يتم اللجوء لنفس المتعامل الإقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي³، إذن هذا الإجراء يجب أن يحتوي ضمناً على وجود آلية تمكن المشتري العمومي من الاختيار بين عروض المتعاملين الاقتصاديين لكن هذه الآلية غير مذكورة، ومن هنا تطرح إشكالية كيفية دعوة المشتري العمومي المتعاملين الاقتصاديين للمنافسة الراغبين في التقدم لهذه الطلبات وكيف تتم عملية الاختيار وما هي الآلية المناسبة والوسائل والمدة لتجسيده، وعليه فإنه في حالة غياب آلية ووسائل وطريقة ومدة

¹ حمزة خصري، ضياف بسمينة، محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2000، ص 111.

² Guide des marches public en algerie, op-cit, p 59.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 21.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

لهذا الإجراء فإن ذلك من شأنه أن يفتح عدة آراء وطرق مختلفة بين المشتري العمومي ما قد يؤثر ذلك سلبا على المنافسة.

رابعا: الإستعجال الملح: في حالة الإستعجال الملح لا يوجد إعلان عن منافسة ولا الدعوة إليها بحكم أن الحالة أو الوضعية الإستثنائية التي أدت إلى الإستعجال لا تقتضي الإنتظار ولهذا فإن كل أنظمة الصفقات العمومية في الدول بما فيها الجزائر تعفي هذا الإجراء من المنافسة، لكن تكمن الإشكالية في كيفية دعوة المشتري العمومي أحد المتعاملين الإقتصاديين وكيف تتم عملية أو آلية اختياره أو تعيينه لانجاز الخدمات، لا سيما إذا كان هناك عدد معتبر يمكنهم تلبية هذه الخدمات محل هذا الإستعجال الملح، وفي ظل غياب طريقة مقترحة في عديد من مراجع الصفقات العمومية الحالية، قد يقوم بعض المشتري العموميين بإستغلال الثغرات الموجودة في هذا الإجراء الإستثنائي واختيار متعامل اقتصادي بطريقة غير موضوعية وغير حيادية، وفي هذا الشأن يمكن اقتراح بعض الطرق التي يمكن الإعتماد عليها لتسهيل عملية اختيار المتعامل الإقتصادي وهي:

- اللجوء إلى المتعامل الإقتصادي الذي تم اختياره عن طريق المنافسة في صفقة تم انجازها حديثا، في نفس موضوع الخدمات محل الإستعجال الملح، عندما يكون المتعامل الإقتصادي غير منشغل بإنجاز مشروع آخر.

- اللجوء إلى البطاقة المحينة دوريا¹ واختيار أفضل متعامل اقتصادي مسجل ومرتب من الناحية التقنية والوسائل المادية والبشرية وشهادة التصنيف، وشهادات حسن الإنجاز... إلخ، لكن قد نجد العديد من المشتري العموميين لا يقومون بمسك هذه البطاقة أو لا يقومون بتحيينها.

- إجراء القرعة بين المتعاملين الإقتصاديين المسجلين في البطاقة المحينة، والشكل التالي يوضح أهم المعلومات التي تتضمنها البطاقة.

¹ قرار وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد محتوى بطاقات المتعاملين الإقتصاديين وشروط تحيينها، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 30 أفريل 2011، ص 25.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

جدول رقم 3.5 يوضح أهم المعلومات التي تتضمنها بطاقة المتعاملين الإقتصاديين

نوع المعلومات	أهم المعلومات
عامة	الشكل القانوني، العنوان التجاري، المقر الإجتماعي، النشاط
ذات طابع تقني	قدرات الإنتاج أو الإنجاز، قابلية الإستجابة للمواصفات التقنية التي يصدرها المشتري العمومي
ذات طابع تجاري	الإحاطة بالسياسة التجارية، تشكيلة المنتجات، الأسعار، التوزيع
ذات طابع مالي	النتائج المالية، الميزانية
طبيعة العلاقات	مدى تنفيذ الإلتزامات بفعالية

المصدر: من إعداد الطالب بناء على قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد محتوى بطاقات المتعاملين الإقتصاديين وشروط تحيينها.

المطلب الثالث: سحب دفاتر الشروط: يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، وفي إطار تجمع مؤقت لمتعاملين اقتصاديين يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين، إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك¹.

الفرع الأول: تاريخ ومدة ومكان سحب دفاتر الشروط: يحدد تاريخ ومدة ومكان سحب دفاتر الشروط من خلال الوسائل المستعملة للدعوة إلى المنافسة (الإعلان، رسالة الإستشارة... إلخ)، وبصفة عامة يجب أن تتوافق مدة سحب دفتر الشروط مع مدة تحضير العروض، وبالنسبة للمشاريع المعقدة وذات النطاق الواسع، يمكن أن تكون مدة سحب دفتر الشروط أقل من مدة تحضير العروض وهذا من أجل تخصيص فترة لإجراءات توضيحات لدفتر الشروط.

الفرع الثاني: إرسال دفتر الشروط إلى المرشحين: هذا الخيار يمكن تجسيده بتوفر شرطين أساسيين وهما، أن يتم بناءا على طلب المترشح، وأن يتم إحترام المتطلبات العامة للسحب: صفة ممثل المترشح والتسجيل الرسمي في الإجراءات (التاريخ، التعريف بالمترشح، إثبات دفع ثمن الوثائق، التأكيد من قبل المترشح باستلام دفتر الشروط) وعندما تسمح الشروط التقنية بذلك، هذا الإجراء يمكن أن يجسد بالطريقة الإلكترونية²، وذلك بعد تفعيل الموقع الرسمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 63.

² Guide des marchés public en algerie, op-cit, p 90.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الثالث: مصاريف سحب دفتر الشروط: من أجل تعزيز المنافسة، يوصى، كلما أمكن ذلك، بتوفير دفتر الشروط مجاناً، وعندما تكون هذه المصاريف منصوص عليها في الإعلان عن المنافسة، يجب أن تعكس مصاريف طباعة الوثائق فقط.

الفرع الرابع: عوائق سحب دفتر الشروط: في ظل عدم تفعيل إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية لا توجد حالياً إمكانية لإرسال دفتر الشروط إلى المترشح أو المتعهد الذي يطلبه، لذلك توجد عوائق قد تواجه بعض المتعاملين الإقتصاديين عند سحب دفاتر الشروط نذكر منها ما يلي:

- تماطل في تسليم دفاتر الشروط من طرف المشتري العمومي لعدة أسباب قد تكون بقصد أو بغير قصد، منها القيود الإدارية والبيروقراطية التي يمارسها الموظف أو العامل العمومي، أو وضع عراقيل عندما تكون الصفقة العمومية أبرمت مسبقاً.

- الأخطاء التي قد تحدث في الإعلان أو الدعوة عن المنافسة مثل خطأ في العنوان الصحيح والدقيق للمشتري العمومي ومكان سحب دفتر الشروط، خطأ في مدة الإعلان المنافسة... إلخ، هذا يسبب في عدم التمكن من سحب دفتر الشروط أو عدم سحبه في الأجل المحدد.

- البعد الجغرافي مع قصر مدة تحضير العروض يعمل على خلق فوارق بين بعض المتعاملين الإقتصاديين، وقد يحول ذلك دون إمكانية سحب دفتر الشروط في الأجل المحدد.

- الإجراء المسبق حيث يقوم المتعامل الإقتصاي بدفع مبلغ مالي للخرينة العمومية كمصاريف مقابل استلام دفتر الشروط، بالإضافة إلى أن هذه المصاريف قد تفوق تكلفة وثيقة دفتر الشروط.

الفرع الخامس: طلب توضيح وثائق دفتر الشروط: يحق لأي مترشح سحب دفتر الشروط أن يطلب كتابياً توضيحات حول وثائق دفتر الشروط، وحتى يتمكن المشتري العمومي من تقديم الردود المناسبة، ومن أجل قبول هذا الطلب يجب أن يصل خلال المدة المسموح بها في دفتر الشروط، قد تكون هذه المدة أقل من الوقت المسموح به لتحضير العروض، وذلك للسماح بتقديم الإجابات اللازمة للمترشحين لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم، بدون ضرورة تمديد أجل تحضير العروض¹.

¹ Guide des marchés public en algerie, op-cit, p 92.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المطلب الرابع: إيداع العروض: من خلال إيداع العروض يتمكن المترشحين من الدخول إلى باب المنافسة، وتسمح لهم بتقديم عروضهم في الزمان والمكان المناسبين.

الفرع الأول: تاريخ إيداع العروض: يفترض أن يبدأ إيداع العروض من أول يوم للإعلان أو الدعوة للمنافسة وإلى آخر يوم وساعة للإيداع، إلا أن المعمول به كعرف سائد في الجزائر أنه لا يتم إيداع العروض إلا في آخر يوم وآخر ساعة من أجل تحضير العروض، وبالرجوع لأحكام المادة 71 من نفس المرسوم الرئاسي تشير إلى أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، وبهذا يتضح أن هذا العرف بعدم استلام العروض في كامل أيام أجل تحضير العروض لا يتطابق مع أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

في حالة صدور الإعلان أو الدعوة للمنافسة في وسائل متعددة وفي تواريخ وأماكن مختلفة، فإنه يعتد بتاريخ أول ظهور في أحد الوسائل¹، مثلاً صدور الإعلان عن الصفقة العمومية في جريدة وطنية بتاريخ 01 جانفي 2023، وصدور نفس الإعلان في الجريدة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي بتاريخ 3 جانفي 2023، ولنفتراض أن مدة تحضير العروض 10 أيام، وبالإعتماد على تاريخ أول ظهور للإعلان فإن آخر يوم من إيداع العروض هو 10 جانفي 2023، ومنه فإن إطلاع المتعاملين الإقتصاديين على الإعلان في الجريدة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي دون الإطلاع عليه في جريدة وطنية يتسبب ذلك في حرمانهم من إيداع العروض في الوقت المحدد وبالتالي الحرمان من الدخول للمنافسة، ومنه فإن تعدد وسائل الإشهار يفترض منه توسيع المنافسة، لكن في ظل عدم وجود تنسيق بين هذه الوسائل قد يؤدي إلى حرمان بعض المنافسين من المشاركة في الوقت المناسب، وبالإضافة إلى ما سبق يواجه المتعامل الإقتصادي المترشح عوائق نذكر منها:

- في الجزائر لا يوجد إمكانية إرسال العروض إلى المشتري العمومي بطرق أخرى غير الطريقة التي يتم بها إيداع العروض ورقياً مباشرة لدى مكان إيداع العروض من طرف المترشح أو من يمثله، وعلى خلاف ذلك، فنظام الصفقات العمومية في تونس يحدد على ثلاثة بدائل لإرسال العروض وهي²: إرسالها بواسطة البريد المضمون أو عن طريق البريد السريع، أو إيداعها مباشرة لدى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مع وصل استلام، وفي حالة إعتماد الإجراءات على الخط فإنه يتم إرسال العروض وجوباً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط طبقاً لدليل إجراءات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 66، الفقرة 2.

² أمر رقم 1039، ممضي في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس، مرجع سبق ذكره، الفصل 55، ص 642.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

يتم إعداده من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي، كما يحدد أيضا نظام الصفقات في المغرب ثلاثة خيارات وهي¹: أن تودع مقابل وصل لدى مكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض، أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول إلى نفس المكتب، أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

- في حالة تمديد أجل تحضير العروض، قد يستخدم المشتري العمومي وسائل أخرى غير الوسائل التي استعملت في الإعلان الأول عن المنافسة، لاختبار المترشحين الذين سحبوا دفاتر شروط لإعداد عروضهم.

الفرع الثاني: سحب و/أو إستبدال العروض: قد يضطر المترشح أو المتعهد بعد الإيداع إلى سحب عرضه وتقديم أو عدم تقديم عرض من جديد، وهذا يعود لعدة أسباب نذكر منها مثلا اكتشاف خطأ لاحقا في محتوى العرض التقني والمالي، أو تراجع لأسباب تفرضها ظروف اقتصادية أو قانونية، وبما أنه عرفيا لا يمكن للمترشحين من إيداع عروضهم قبل آخر يوم وساعة من تحضير العروض، وبالتالي لا يمكن سحب أو إستبدال عروضهم بعد إيداعها لأنها تتزامن مع يوم وساعة فتح الأظرفة، بينما تسمح أنظمة أخرى بصفة صريحة بذلك مثل نظام الصفقات العمومية في المغرب إذ يمكن سحب كل عرض تم إيداعه أو إرساله عبر البريد قبل اليوم والساعة المحددة لفتح الأظرفة، بعد تقديم طلب مكتوب من طرف المترشح أو من ممثله موجه إلى المشتري العمومي، ويسجل هذا الأخير تاريخ وساعة السحب في سجل خاص، ويمكن للمترشحين الذين سحبوا عروضهم تقديم عروض أخرى بنفس الشروط².

المطلب الخامس: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية: تمارس هذه الرقابة من طرف لجنة تقوم بفتح الأظرفة وتقييم العروض تحت سلطة ومسؤولية المشتري العمومي الذي يعينها لهذا الغرض، وتقوم هذه اللجنة في جلستين، بمهمتين منفصلتين.

الفرع الأول: جلسة فتح الأظرفة: في هذه الجلسة اللجنة لها مهمة فتح الاظرفة ومهام أخرى تتبعها، حيث تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض مع إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم، وقائمة أخرى تتضمن الوثائق التي يتكون منها كل عرض والتوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا يمكن استكمالها، ثم تقوم بتحرير محضر أثناء سير الجلسة يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين يتضمن التحفظات في حالة وجودها، بعدها تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء وفي أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام

¹ مرسوم رقم 2.12.349 ممضي في 20 مارس 2013، يتعلق بالصفقات في المغرب، مرجع سبق ذكره، المادة 31، ص 3041.

² نفس المرجع السابق، المادة 32، ص 3042.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

وتحت إشراف المشتري العمومي كتابيا إلى استكمال الوثائق الناقصة المطلوبة في العروض التقنية باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، تحت طائلة رفض هذه العروض، ويستثنى استكمال الوثائق المتعلقة بطلب العروض، وفي حالة عدم استلام أي عرض تقوم اللجنة بتحرير محضر وتقرح على المشتري العمومي إعلان عدم جدوى الإجراء، وفي الأخير تقوم بإرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين بواسطة المشتري العمومي¹، وقد تكون هذه الأظرفة تلك التي وصلت خارج الآجال.

الفرع الثاني: التأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين: مهما تكن طريقة إبرام الصفقة العمومية فإنه لا يمكن للمشتري العمومي أن يمنح صفقة عمومية إلا متعامل إقتصادي يعتقد أنه قادر على تنفيذها، ولهذا يجب عليه أن يتأكد من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمترشحين والمتعهدين قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يمكنه أن يستعلم أثناء تقييم الترشيحات، في حالة الضرورة، عن قدراتهم حتى يكون اختياره لهم سديدا، مستعملا في ذلك كل الوسائل القانونية المتاحة، ولا سيما لدى مشترين عموميين آخرين، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرافق العمومية ولدى البنوك والممثلات الجزائرية خارج الوطن².

الفرع الثالث: جلسة تقييم العروض: عندما لا تكون هناك ضرورة لمدة تستكمل فيها الوثائق الناقصة، يفترض أن تتعقد هذه الجلسة في نفس اليوم الذي انعقدت فيه جلسة فتح الأظرفة، أما في حالة استكمال الوثائق، فإنه على أبعد تقدير أن تتعقد جلسة تقييم العروض خلال عشرة (10) من تاريخ فتح الأظرفة، إلا أنه وفي كلتا الحالتين قد لا يتحقق ذلك، ويكون هناك فارق زمني طويل يتباعد فيها تاريخ جلسة تقييم العروض عن تاريخ فتح الأظرفة لعدة أسباب قد تكون مقبولة ومبررة وخارجة عن إرادة المشتري العمومي وقد لا تكون كذلك. وفي هذه الجلسة تقوم اللجنة، أولا بإقصاء العروض غير المطابقة لمضمون دفتر الشروط، ثم تقوم باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، وتقرح على المشتري أن ترفض العرض المقبول إذا ثبت أنه يهيمن على السوق تعسفا أو يخل بالمنافسة في مجال النشاط، وفي حالة التي يكون فيها العرض الإجمالي للمتعامل المتعاقد المختار، أو كان سعر واحد أو أكثر يبدو منخفض بشكل غير عادي مقارنة بمرجع الأسعار، تطلب منه كتابيا عن طريق المشتري العمومي التبريرات، وبعد التأكد من التبريرات تقترح رفض هذا العرض، إذا رأت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية، أما في حالة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 71.

² نفس المرجع السابق، المواد 53، 54، 56.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

كان العرض الإجمالي مبالغاً فيه، تقترح رفض العرض¹، وفي الأخير يجب أن يؤدي اختتام عمل اللجنة في جلسة تقييم العروض إلى عملية مباشرة إجراءات المنح المؤقت للصفقة العمومية.

في حالة طلب العروض المحدود، يمكن للجنة، فيما يخص العروض التي تراها مناسبة، أن تطلب كتابياً، بواسطة المشتري العمومي من المترشحين أو المتعهدين تقديم توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم، وعند الضرورة يمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية للعروض، بحضور أعضاء لجنة تقييم الموسعة، عند الإقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض، إلا أنه لا يجب أن يؤدي طلبات تقديم العروض إلى تعديل العروض بصفة أساسية، وتكون ردود المترشحين أو المتعهدين جزء لا يتجزأ من من عروضهم².

الفرع الرابع: عوائق عمل اللجنة: من بين الإشكاليات التي تواجه سير عمل اللجنة أثناء جلستي فتح الأظرفة وتقييم العروض نذكر منها العناصر الآتية:

- تعدد العروض وتعدد وثائقها والعمل بطريقة يدوية مع نقص الوسائل والبرامج التي تسهل عملية جرد الفتح والمهام التابعة لها يصعب ويعقد عمل اللجنة والتي قد تجرى في أكثر من يوم واحد.
- تستغرق عملية التأكد من قدرات المترشحين أو المتعهدين وقت طويل أو تكون هذه العملية غير مجدية ولا يحصل المشتري العمومي على البيانات والمعلومات المطلوبة، وبالتالي تتأخر عملية التقييم وما يؤثر ذلك سلباً على التأخر في إبرام الصفقة العمومية.
- الحكم بأن الأسعار مرتفعة أو منخفضة في غالب الأحيان تكون مسألة تقديرية تتطلب معرفة وخبرة قد يصعب توفرها في الكثير من اللجان بسبب عدم تلقيهم التكوين المستمر في الصفقات العمومية مع نقص أو إنعدام المراجع السعرية التي يعتمد عليها في التقييم.
- اللجنة ليست مركز اتخاذ قرار وغير مستقلة في عملها، وفي حالة اقتراحها برفض أي عرض أو قبوله وافترض أن اقتراحها صحيح، فإن المشتري العمومي يمكنه رفض هذا الرأي تحت مسؤوليته، وفي جميع الحالات فإن اقتراح اللجنة أو قرار المشتري العمومي يجب أن يكون مبرر.
- إن عدم استقادة أعضاء اللجنة من منح مالية مقابل أداء عملهم مثل أعضاء لجان الصفقات أو لجان التحكيم، يعتبر عامل غير محفز يدفع الكثير من الأعضاء لعدم رغبتهم في العمل داخل اللجنة ما يؤثر سلباً على استقرارها، وهي إشكالية تواجه المشتري العمومي، ومدى قانونية استقالة الأعضاء وحقهم القانوني في ذلك، أم أن عمل اللجنة واجب يدخل في المهام المسندة للموظف.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 72.

² نفس المرجع السابق، المادة 46 الفقرات 1، 2، 3.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

- يسجل أيضا الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء اللجنة، خاصة أن اللجنة من الناحية الهيكلية والتنظيمية ليس لها رئيس يدير الجلسة، ما يضعف من فعاليتها وأدائها، والأخطاء التي تتسبب في اقضاء مترشح فائز وتأهيل مترشح يفترض أنه مقصى.

الفرع الخامس: استكمال الوثائق: نفرق بين نوعين من استكمال الوثائق، فالأولى تلك التي تتم في مرحلة فتح الأظرفة وقبل تقييم العروض وتخص جميع المترشحين أو المتعهدين لإستكمال الوثائق الصادرة منهم باستثناء المذكرة التقنية التبريرية والوثائق التي لا تدخل في التقييم، والثانية تتم بعد عملية تقييم العروض وتخص الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح ولا تطلب إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل لا يتعدى 10 أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال قبل نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وإذا لم تقدم هذه الوثائق في هذه الآجال أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات مخالفة للتصريح بالترشح، يرفض العرض المعني وتستأنف إجراءات المنح¹.

المطلب السادس: المنح المؤقت للصفقة العمومية: بعد عملية تقييم العروض وإسناد أو منح الصفقة العمومية للفائز أو الحائز عليها، يجب على المشتري العمومي أن يقوم بإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية، والهدف الأساسي من الإعلان هو الإطلاع على نتائج تقييم العروض من طرف المترشحين أو المتعهدين خلال ثلاثة 3 أيام من تاريخ الإعلان، والسماح لهم خلال 10 أيام بممارسة حقهم في تقديم الطعون، ويتم الإعلان في نفس الوسائل كلما أمكن ذلك، والإشارة في هذا الإعلان إلى كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية لا سيما السعر أو المبلغ الإجمالي ومدة الإنجاز أو التنفيذ²، نتائج العروض التقنية والمالية للحائز على الصفقة، رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة والمشتري العمومي، والإشارة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة بمعالجة أو دراسة الطعون³.

عوائق الإعلان المؤقت: تواجه عملية الإعلان عن المنح المؤقت عدة عوائق نذكر منها: تأخر إجراء الإعلان بعد عملية تقييم العروض، فنشر الإعلان لا يتحكم فيه المشتري العمومي لاسيما إذا قام هذا الأخير بإرساله مباشرة إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، كما أن الإعلان عند نشره يبين فقط نتيجة تقييم الحائز على الصفقة العمومية دون أن يبين نتائج العروض الأخرى المنافسة، وصعوبة الإطلاع على النتائج عندما يكون عدد العروض كبير، وصعوبة فهم وقراءة عملية تقييم العروض، كما أن نشر الإعلان قد لا يكون في نفس الوسائل التي تم فيها نشر الإعلان عن

¹ نفس المرجع السابق ، المادة 69، الفقرة 1.

² نفس المرجع السابق ، المادة 65.

³ نفس المرجع السابق، المادة 82، الفقرة 2.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

المنافسة وهذا ما يسبب في حرمان المترشحين أو المتعهدين من ممارسة حقوقهم في الإطلاع على النتائج وتقديم الطعون، ويبقى في رحلة بحث عن الوسائل، الأمر الذي يحتم عليه الإشتراك في العديد من الصحف وما يترتب عليه من تكاليف.

المطلب السابع: عوائق إجراءات الإبرام: خمسة عوائق قد تواجه عملية إبرام الصفقات العمومية وتتمثل في: إعلان عدم الجدوى، الإلغاء (إلغاء المنح المؤقت، إلغاء الإجراء)، الطعن في المنح المؤقت للصفقة العمومية أو في عدم الجدوى، تنازل الحائز على الصفقة العمومية، اللجوء إلى القضاء قبل إبرام العقد.

الفرع الأول: إعلان عدم الجدوى: في حالة عدم استلام أي عرض أو عدم تأهل أي عرض، أو عدم ضمان تمويل الحاجات، فإن المشتري العمومي يجب عليه أن يعلن عدم جدوى الإجراء، بنفس الشروط التي يتم بها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، ويمكن لكل مترشح أو متعهد أن يقدم طعن.

الفرع الثاني: الإلغاء: ينقسم الإلغاء إلى إلغاء المنح المؤقت وإلغاء الإجراءات.

أولاً: إلغاء المنح المؤقت: يسمح نظام الصفقات العمومية للمشتري العمومي بإلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبرراً، ولا سيما عندما ينتج عن الأسباب التالية: طعن في المنح المؤقت تبين بعد دراسته أنه مؤسس، رفض لجنة الصفقات العمومية المختصة منح تأشيرة في إطار الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، سحب لجنة الصفقات العمومية المختصة لتأشيرة بعد منحها وقبل تبليغ الصفقة بعد إخطارها من طرف المراقب الميزانياتي المختص أو المحاسب العمومي المختص وذلك بسبب مخالفة الأحكام التشريعية، تنازل الحائز على الصفقة العمومية، إكتشاف المشتري العمومي لاحقاً بعد المنح المؤقت وجود مانع يؤثر على الحائز على الصفقة أو حالة تعرض تنفيذ الصفقة للخطر مثل التغير في الوضع المالي والقانوني الذي يؤثر على تغيير التزامات الأطراف التعاقدية.

ثانياً: إلغاء الإجراء: قرار الإلغاء قرار سيادي يمكن أن يتخذه المشتري العمومي في جميع المراحل لوضع حد لإجراءات الإبرام، ويجب أن يكون إلغاء الإجراء أيضاً مبني على سبب أو مبرر مقبول مثل: نقص في البيانات الإلزامية للإعلان عن المنافسة، أخطاء جوهرية في دفتر الشروط تؤثر على المنافسة لا يمكن تصحيحها، عيب إجرائي لا يمكن تصحيحه بأثر رجعي مثل فتح الأطراف قبل أو بعد التاريخ المحدد، خطأ معتبر في تحديد الحاجات أو اختفاء الحاجات نهائياً، بسبب المصلحة العامة.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

ثالثا: النتائج التي تترتب عليها الإلغاء وعدم الجدوى: يترتب عن عملية عدم جدوى الإجراء، أو إلغاء المنح المؤقت، أو إلغاء الإجراء، ما يلي: تبليغ المشتري العمومي جميع المترشحين والمتعهدين بقرار عدم الجدوى أو إلغاء المنح المؤقت أو إلغاء الإجراء برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام ودعوتهم للإطلاع على النتائج في أجل ثلاثة (3) أيام من استلام الرسالة ولتبلغهم النتائج كتابيا، وبعدها يمكن للمترشح أو المتعهد تقديم طعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل عشرة (10) أيام، وإذا تبين أن الطعن المقدم مؤسس فإنه قد يؤدي ذلك إلى إعادة عملية تقييم العروض ومنح الصفقة من جديد، وعندما يطلق المشتري العمومي الإجراء من جديد، يجب أن يوضح في إعلان المنافسة أو رسالة الإستشارة، إذا كان الأمر يتعلق بإعادة إجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه، ولا يمكن لأي مترشح أو متعهد أن يستفيد من تعويض بسبب إلغاء الإجراء أو عدم جدواه.

الفرع الثالث: الطعن: ممارسة حق الطعن من القواعد التي تبني عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية بهدف تعزيز الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية¹، حيث يساهم الطعن الإداري في مشاركة المترشحين والمتعهدين بكشف الأخطاء التي قد تقع من طرف المشتري العمومي وتداركها قبل تنفيذ الصفقة، فتمكينهم من الطعن في مختلف قرارات المشتري العمومي المتخذة في مرحلة الإبرام من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين والمشتريين العموميين، وبالتالي التوسيع من دائرة المشاركين ما يؤدي إلى تحقيق المنافسة الفعلية، كما يؤدي الطعن إلى تحريك الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية²، والتي قد تطلب من المشتري العمومي إما إلغاء الإجراء أو إعادة تقييم العروض من جديد.

¹ قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، المادة 9، المطة 4.

² فرقان فاطمة الزهرة، أكروم ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 415.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

جدول رقم 3.6 يبين شروط وكيفيات ممارسة الطعن

صفة الطاعن	المترشح أو المتعهد
الإجراءات المعنية	الإجراءات الشكلية، التراضي بعد الإستشارة، الإجراءات المكيفة، ويستثنى التراضي البسيط
موضوع الطعن	أي سبب يتعلق بإجراءات الإبرام
الحدث المنشئ للطعن وأجل تقديمه	خلال عشرة (10) أيام فيما يخص الإجراءات الشكلية والتراضي بعد الإستشارة، ابتداء من صدور الإعلان في الصحف، أو في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
نتائج تقديم الطعن	في حالة طعن في المنح المؤقت يتعلق بالإجراءات الشكلية، لا يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة إلا بعد انقضاء ثلاثون يوما (30) ابتداء من صدور الإعلان. إذا تبين أن الطعن مؤسس، يأخذ المشتري العمومي قرار لجنة الصفقات العمومية المختصة بعين الاعتبار، إما بإلغاء الإجراء أو إعادة تقييم العروض.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-247، المادة 82.

الفرع الرابع: التنازل: التنازل هو الفعل الذي بموجبه يقوم الحائز على الصفقة العمومية بالتخلي عن مواصلة الإبرام، بعد الإعلان عن المنح المؤقت وقبل تبليغ الصفقة العمومية، وإضافة إلى حالة التنازل الصريحة، يمكن أن يأخذ التنازل أشكال أخرى نذكر منها: رفض استلام الإشعار باستلام الصفقة، رفض تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو عدم تقديمها في الآجال المحددة، رفض الإمضاء على مشروع عقد الصفقة العمومية، أي فعل آخر يدل على رفض مواصلة الإبرام، أي إشعار يتلقاه المشتري العمومي كشرط موقف لإمضاء العقد غير منصوص عليه في دفتر الشروط.

الفرع الخامس: اللجوء إلى القضاء: إضافة إلى حق الطعن الذي يكفله نظام الصفقات العمومية، يمكن لأي مترشح أو متعهد، قبل انتهاء إجراءات الإبرام، أن يقدم طعن مستعجلا أمام القضاء الإداري، وهذا في حالة إخلال المشتري العمومي بقواعد الإشهار أو المنافسة، وتعود الإحالة إلى القاضي في الإجراءات المستعجلة من المترشح أو المتعهد، ومن الوالي فيما يخص صفقات الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية المحلية، ومن السلطات العمومية الأخرى فيما يخص الصفقات

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

العمومية التي تبرمها الهيئات الموضوعة تحت وصايتهم، ويمكن للقاضي توقيف إجراءات إبرام الصفقة العمومية بشرط توفر الصفة والمصلحة القائمة التي يقرها القانون وتوفر الإذن أيضا إذا اشترطه القانون¹، ويجوز للمتقاضي التذرع بأي سبب لا سيما الحالات الآتية: اشهار مخالف للشروط التي ينص عليها نظام الصفقات العمومية، شروط المشاركة غير ملائمة لمدى تعقيد الخدمات محل الصفقة العمومية، سوء استخدام معايير الاختيار أو سوء ترجيحها أو خطأ في منهجية التقييم، مدة تحضير العروض قصيرة بشكل لا يسمح بمشاركة المنافسين، وجود عوائق في ممارسة حق الطعن، إلغاء غير مبرر لمنح مؤقت لصفقة عمومية أو لإجراءات الإبرام.

المطلب الثامن: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية: تمارس الرقابة الخارجية القبلية على مرحلتين متتابعتين، من طرف هيئتين مختلفتين وهما، لجان الصفقات العمومية المختصة، وهيئة الرقابة الميزانية، هذه الرقابة تعتبر مرحلتين أوليتين أساسيتين لبداية دخول الصفقة حيز التنفيذ، وسنتطرق فقط إلى النوع الأول من الرقابة الخارجية.

رقابة لجان الصفقات العمومية: غايتين من ممارسة رقابة لجنة الصفقات العمومية، الأولى تتمثل في التحقق من مدى مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والثانية في مدى مطابقة التزام المشتري العمومي للعمل المبرمج بطريقة نظامية²، فالصفقات العمومية تتعرض للعديد من المخاطر القانونية ومن أهمها عدم إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي لها أثر سلبي ليس فقط على إجراءات الإبرام، بل أيضا المخاطر التي تقع على عاتق المسؤولين العاملين والمكلفين بإبرام الصفقات العمومية، وبالتالي فإن لجان الصفقات تضمن توقع المخاطر المختلفة في إطار الأعمال التي تعرض عليها، وذلك من خلال التحقق للإمتثال للقوانين والتنظيمات، والوثائق التعاقدية التي تسند إليها، كما تضمن أيضا من خلال الملفات التي تدرسها بأنها موافقة لحاجات المشتري العمومي، ووثائق ورخص البرمجة الميزانية المقدرة، والدراسات المتعلقة بإعداد وتنفيذ الصفقة³.

الفرع الأول: مهام لجنة الصفقات العمومية: تنقسم مهام لجنة الصفقات العمومية إلى ثلاثة مجالات أساسية وهي⁴: تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها، دراسة مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات العمومية والملاحق، دراسة مختلف الطعون التي يقدمها المتعهدون.

¹ قانون رقم 09-08، الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 13 أفريل 2008، المادة 13، ص 4.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 163، الفقرة الأولى.

³ Guide des marches public, op-cit, p 147, 148.

⁴ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 169.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

أولاً: الدور الإستشاري للجنة: تستشار لجنة الصفقات العمومية في مايلي¹:

- قائمة المشاريع التي تبرم في إطار التراضي بعد الإستشارة، المتمثلة في الصفقات العمومية التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض بسبب ضعف المنافسة فيها أو طابعها السري، وصفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- استفادة المتعامل الإقتصادي المتعاقد الأجنبي من التسبيقات المالية الجزافية التي تتجاوز نسبتها خمسة عشر 15 بالمائة من المبلغ الإجمالي الأولي للصفقة العمومية.

ثانياً: دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات: عند إعداد دفتر الشروط وقبل إطلاق الدعوة للمنافسة يجب أن يعرض على اللجنة، ويمكن لهذه الأخيرة منح تأشيرة أو رفضها أو اقتراح بعض الشروط والأحكام أو تعديلها، أما فيما يخص مشاريع الصفقات العمومية لا يمكن أن تعرض إلا بعد انتهاء فترة المنح المؤقت، كما تعرض أيضاً على اللجنة الصفقات التي تم تنفيذها أو ما نسميها صفقات التسوية، التي تنجز في إطار الإستعجال الملح أو التي تتطلب السرعة في تنفيذها.

ثالثاً: دراسة الطعون: تدرس اللجنة أي طعن يقدمه المتعهدون ضد المنح المؤقت للصفقة العمومية، عدم الجدوى، إلغاء المنح المؤقت، إلغاء إجراءات الإبرام.

رابعاً: دراسة الملاحق: يخضع الملحق للجنة الصفقات المختصة في الحالات الآتية²:

- إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يفوق 10 % بالمائة زيادة أو نقصان من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية، إذا كان مبلغ الأشغال التكميلية خارج إطار الصفقة يفوق 10 % بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية، وفي حالة تجاوز نسبة 15 % بالمائة لصفقات الدراسات واللوازم والخدمات و 20% بالمائة لصفقات الأشغال فإنه يجب على المشتري العمومي أن يبرر لدى اللجنة أنه لم يتم المساس بشروط المنافسة الأصلية وأن إعلان إجراء جديد للمنافسة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجل والسعر.

- في حالة تعديل الآجال التعاقدية المتعلقة بإنجاز الصفقة، تغيير تسمية أحد الأطراف المتعاقدة، تعديل الضمانات التقنية والمالية، اختلال معتبر للتوازن الاقتصادي للعقد و/أو أدى إلى تأجيل الأجل التعاقدي الأصلي، الملحق الذي يقدم خارج الآجال التعاقدية حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة وذلك قبل إمضاء الجرد العام والنهائي.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 52، الفقرة 4، المادة 111، الفقرة 3.

² نفس المرجع السابق، المادتين 138، 139.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

- الملحق مهما كان مبلغه، عندما يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد الحد الأدنى للإجراءات المكيفة.

الفرع الثاني: قرارات لجنة الصفقات العمومية: أربعة قرارات يمكن أن تتخذها اللجنة بشأن الملفات التي تدرسها أو تعرض عليها¹.

أولاً: منح التأشيرة: يمكن أن تمنح بدون تحفظات، أو تمنح تأشيرة بتحفظات غير موقفة عندما تتعلق بالشكل مثل الأخطاء المطبعية، أو منح تأشيرة بتحفظات موقفة تتعلق بالموضوع مثل غياب وثيقة تمويل الصفقة العمومية، ويجب على اللجنة أن تتابع عملية رفع التحفظات بعد منح التأشيرة.

ثانياً: تأجيل دراسة الملف: عندما يكون ذلك مبرراً بغياب وثائق أو معلومات لا تسمح بدراسة الملف ومنحه التأشيرة إلا بعد توفرها، مثل الأخطاء التي تحدث في عملية تقييم العرض التقنية والمالية.

ثالثاً: رفض منح التأشيرة: يمكن ذلك في حالة عدم مطابقة الملفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما في حالة عدم احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية لاسيما قواعد المنافسة.

رابعاً: رفض النظر في دراسة الملف: في عدة حالات يمكن للجنة عدم قبولها النظر في دراسة الملفات التي تعرض عليها، مثلاً عندما تكون غير مختصة، كرفض لجنة الصفقات البلدية لصفقة من اختصاص اللجنة الولائية، أو ملحق لا يتجاوز نسبته 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة، أو دفتر شروط لا يتعلق بالإجراءات الشكلية.

خامساً: التجاوز: هو قرار يتخذ خارج لجنة الصفقات العمومية من طرف الوزير، أو مسؤول الهيئة العمومية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يكون هذا القرار مبرراً، ولا يمكن أن يتخذ في حالة مخالفة الصفقة للأحكام التشريعية، أو في حالة تجاوز مدة تسعون (90) يوماً من تاريخ رفض التأشيرة، وفي حالة اتخاذ مقرر التجاوز بسبب رفض مخالف للأحكام التنظيمية يفرض على المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، وفي جميع الحالات يرسل نسخة من هذا قرار إلى مجلس المحاسبة، والوزير المالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية، والمفتشية العامة للمالية) ولجنة الصفقات المختصة.

الفرع الثالث: آجال دراسة الملفات لدى لجان الصفقات: يجب أن تدرس اللجنة الملفات التي تعرض عليها سواء عند منح التأشيرة أو رفضها في مدة لا تفوق عشرون 20 يوماً، ابتداء من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 13 مارس 2011، ص ص 7، 17.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

تاريخ إيداع الملف كامل لدى كتابة اللجنة، وتطبق نفس المدة عند دراسة الطعون¹، إلا أنه قد لا يتم احترام هذه المدة لعدة أسباب نذكر منها ما يعود لعوامل موضوعية ومبررة مثل صعوبة وتعدد الملف ومنها ما يعود لأسباب إدارية مثل التأخر في تشكيل اللجان أو غياب رئيس وأعضاء اللجان ومستخفيهم.

المطلب التاسع: آفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر: بعد إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتاريخ 2021/12/24، من خلالها يتضح أن إبرام الصفقات العمومية في الجزائر يتجه نحو الرقمنة أو ما نسميه إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

الفرع الأول: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها: يجب أن تتضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بعد إنشائها، نشر المعلومات والوثائق الآتية²: النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وهذا يسمح بتعزيز وتكريس الثقافة التنظيمية والقانونية في مجال الصفقات العمومية ويطلع المتعاملين الإقتصاديين وطنيين كانوا أم أجانب بنظام الصفقات العمومية وما تحتوي عليه من نصوص ومراجع كما يخدم هذا الباحثين والقضاة والمحامين وكل المهتمين³، الإستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الإقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات، البرامج التقديرية لمشاريع المشترين العموميين المتعلقة بالصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو التجمعات المؤسسات المستفيدة منها، تقارير المشترين العموميين المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة، الأرقام الإستدلالية لتحيين ومراجعة الأسعار، والمعلومات والوثائق ذات الصلة بالبوابة.

الفرع الثاني: وظيفة البوابة الإلكترونية للصفقات: حددت بثلاثة عشر وظيفة وهي⁴: تسجيل المشترين العموميين والمتعاملين الإقتصاديين عن طريق البوابة، بحث متعدد الوظائف، التنبيه على المستجندات، تحميل مختلف الوثائق، تقديم التعهدات عن طريق البوابة، تسيير وتبادل المعلومات بين المشترين العموميين والمتعاملين الإقتصاديين، ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق، التمرن على تقديم التعهدات الإلكترونية، الإضاء الإلكترونية للوثائق، صحيفة خاصة بالأحداث، الدلائل التفاعلية لمستعملي البوابة، وظائف أخرى للتسيير الحسن للبوابة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 178.

² قرار وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 9 أبريل 2014، المادة 3، ص 27.

³ عمار بوضياف، محاضرات في الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

⁴ قرار وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، المادة 4.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الثالث: التسجيل والدخول في البوابة: لا يمكن للمشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين الدخول للبوابة واستعمال الوظائف المتاحة إلا بعد إجراء التسجيل، حيث يتم التسجيل في البوابة بعد ملأ وإمضاء الاستمارة وإرسالها إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستثمارات مباشرة لديه، ويجب على المشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مزود ببريد إلكتروني، مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة سابقا.

الفرع الرابع: قاعدة تسيير بيانات البوابة الإلكترونية: بواسطة البوابة، تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بما يلي¹: المشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية المبرمة، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل المعلومات والوثائق بين المشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين، المنشورات الخاصة بالبوابة، وبالإضافة لإيواء البنية التحتية للمعلومات السابقة، ويتضمن تسيير البوابة ما يلي: تسيير أنظمة وشبكات وقواعد البيانات، تسيير الولوج للبوابة، صيانة البوابة، لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، دوام واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير ومواكبة التطورات التقنية بإدراج الوظائف الحديثة، نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في محتوى البوابة المذكور أعلاه.

الفرع الخامس: مبادئ تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية: بالإضافة إلى المبادئ الثلاثة للصفقات العمومية والتي تم ذكرها سابقا، توجد مبادئ أخرى تتعلق بكيفية تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وهي²: أولا سلامة الوثائق التي يتم تبادلها بالطريقة الإلكترونية، ويتمثل هذا المبدأ في ضمان صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها، توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة، التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد من صحتها، ثانيا سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، من خلال حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق، ثالثا تتبع الوقائع والأحداث، وذلك من خلال إنشاء صحيفة تسمح بمتابعة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية بواسطة تسليم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني، رابعا توافقية الأنظمة المعلوماتية، وذلك بإعتماد معايير ومقاييس تسمح لهذه الأنظمة المختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات، خامسا تأمين أرشيف الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 5 و6، ص 28.

² نفس المرجع السابق، المادة 7.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع السادس: إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية: يتم الإبرام بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة التي يجب أن تزود بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها، ومن خلال تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المشتري العمومي والمتعاملين الإقتصاديين¹:

أولاً: المشتري العمومي: إرسال دفاتر الشروط بما فيها نماذج التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالإستثمار، وكل الوثائق والمعلومات الأخرى الإضافية في حالة الضرورة، نشر الإعلانات عن طلب العروض والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، إرجاع العروض، طلبات استكمال أو توضيح العروض، المنح المؤقت للصفقات أو عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الاجراءات أو إلغاء المنح المؤقت المنح المؤقتة للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، والأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض.

ثانياً: المتعاملين الإقتصاديين: إرسال التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالإستثمار، طلب معلومات إضافية وتوضيحات حول أحكام دفتر الشروط، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، الترشيحات في إطار الاجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، والعروض المعدلة عند الإقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

ما يمكن ملاحظته أن جميع مراحل وإجراءات إبرام الصفقات يمكن أن تتم بالطريقة الإلكترونية من خلال إرسال واستلام وتبادل الوثائق والمعلومات بين المشتري العمومي والمتعاملين الإقتصاديين، باستثناء بعض الإجراءات لم تذكر والتي لا تقل أهمية مثل إعلانات الإذارات والرسائل الموصى عليها في إجراءات الفسخ وإجراءات اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات.

ثالثاً: متطلبات وشروط إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية: تتطلب عملية إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية مجموعة من الشروط نذكرها كآلاتي²:

- عند وضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب أن يحدد عنوان إلكتروني لتحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.
- عندما يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، وتوضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، ويجب إيصالها في المدة المحددة إلى المشتري العمومي، ولا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان

¹ نفس المرجع السابق، المادة 8 و 9، ص 28 و 29.

² نفس المرجع السابق، المواد من 11 إلى 15، ص 29.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروس، أو لم يصل في المدة المحددة، أو لم يتمكن من فتحه، ثم يتم اتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

- يمكن في الحالات المبررة لاسيما إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، أن ترسل إلى المتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، ويجب أن يحدد الاعلان عن طلب العروض أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

- إذا تم اكتشاف فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، يطلب المشتري العمومي من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال ملف آخر، مع احترام الآجال المحددة بعشرة 10 أيام طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- عندما يكتشف المشتري العمومي فيروس في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها، وإذا لم يتم إرسالها أو تم إرسالها وتحتوي على فيروس، يقوم المشتري العمومي بمحاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح، وتعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة، ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس ويتم إعلام المتعامل الاقتصادي بذلك.

- يتم نشر الإعلان عن طلب العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الإستشارة على البوابة في نفس الوقت مع ارسال الاعلانات عن للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

رابعا: واقع إبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية في الجزائر: رغم مرور أكثر من 13 عشر سنة عن صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي يعتبر أول مانصت أحكامه في المادتين 173 و 174 على إنشاء بوابة للصفقات العمومية والاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وتأكيد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتقويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 من خلال أحكام المواد من 203 إلى 206، ومرار حوالي 10 سنوات عن صدور القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، إلا أنه لم تم إنشاء هذه البوابة إلا في آخر سنة 2021 التي تعتبر آلية للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، بينما عدد المسجلين من المتعاملين الإقتصاديين والمشتريين العموميين لحد الآن عدد جد ضئيل نسبيا، كما أن الإبرام

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

بالطريقة الإلكترونية غير مفعّل بشكل كلي، أي بإستثناء ظهور بعض الإعلانات عن طلبات العروض والمنح المؤقت لعدد صغير من الصفقات العمومية.

خامسا: مزايا إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية: إن تجسيد المشروع الإلكتروني الضخم ميدانيا من شأنه أن يعزز مبدأ الشفافية، وكيف لا كل وكل ما يتعلق بالصفقات من حيث المشترين العموميين والمتعاملين الإقتصاديين يظهر على البوابة، وإلى الجانب المعلوماتي الذي يمكن أن تقدمه البوابة مجال الصفقات العمومية والأجوبة والبيانات المختلفة التي تضعها بين أيدي مستعملها، فقرار رقمنة الصفقات العمومية من طرف وزارة المالية سيدعم مبدأ الشفافية في المعاملات ويواكب التطور التكنولوجي نحو حوكمة وتسيير أفضل للصفقات العمومية في الجزائر¹.

وفي حالة تفعيل والتطبيق الفعلي لإجراءات تسيير الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية قد يتيح العديد من المزايا نذكر منها ما يلي:

- إمكانية التخلص من أغلب الصعوبات والعوائق التي تواجه المشترين العموميين والمتعاملين الإقتصاديين في جميع مراحل تسيير الصفقة العمومية بالطريقة العادية والتي ذكرناها سابقا.

- إمكانية إعلام أكبر عدد من المعنيين بالمنافسة ما يقلل من احتمال وقوع الاجراءات في حالات عدم الجدوى وما يترتب عليها من تكاليف وتأخر في تنفيذ المشاريع، كما يتيح فرصة أكبر للحصول عدد معتبر من المتنافسين وهذا بدوره يزيد من التنافسية والحصول على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في السعر والنوعية وآجال التنفيذ والخدمات ما بعد البيع وغيرها من المزايا الأخرى.

- إمكانية تسهيل وتسريع وتقليص آجال عملية إبرام الصفقات العمومية، وتخفيض من التكاليف والتخلص من متاعب التنقل أثناء جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية.

- إمكانية ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وإمكانية أكبر لتطبيق أفضل لمبادئ الصفقات العمومية.

سادسا: التحديات والعوائق التي تواجه إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية: توجد عدة تحديات، منها تحديات عامة التي تمس جميع أنظمة الرقمنة في المؤسسات والإدارات العمومية والمتمثلة في كيفية تأمين وحماية المعلومات والشبكات من المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية ضد القرصنة والاختراق وتحويل المعلومات والوثائق واستخدامها غير القانوني وغيرها من

¹ عمار بوضياف، محاضرات في الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

التهديدات والمخاطر المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والشبكات، ونقص الوسائل المادية، ومدى توفر التدفق العالي للانترنت والشبكات الملائمة للبنية التحتية لجميع الهيئات العاملة في الصفقات العمومية سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات خاصة، ومنها تحديات أخرى تتمثل في تكوين العنصر البشري، فإذا كان إبرام الصفقات بالطريقة العادية يحتاج إلى تكوين جميع العاملين في مجال الصفقات، فإن الإبرام بالطريقة الالكترونية يحتاج أيضا إلى تكوين متخصص، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى ذلك في المجال الرقمي للصفقات ضمن أحكام قرار وزير المالية.

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية: بعد إجراء عملية الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف هيئة الرقابة الميزانيتية المختصة في حالة خضوع نفقات المشتري العمومي لهذه الأخيرة، يفترض أن تكون الصفقة العمومية قابلة للتنفيذ، وأن يتخذ المشتري العمومي كافة الإجراءات اللازمة لتكليف المتعامل الإقتصادي المتعاقد وإلزامه بتنفيذ الصفقة مباشرة بعد تاريخ تسليم تأشيرة الرقابة الميزانيتية، إلا أنه في الواقع قد لا يتحقق ذلك وتكون هناك فجوة زمنية بين تاريخ تأشيرة الرقابة الميزانيتية وتاريخ تنفيذ الصفقة العمومية، أو لا يتم تنفيذ الصفقة أصلا.

المطلب الأول: تبليغ الصفقة العمومية والأمر بالعمل: التبليغ مفهوم جد واسع لا يتعلق بالصفقات العمومية فقط، ولذا يجب التطرق إلى التبليغ لغة ثم التطرق إلى المفهوم الإصطلاحي.

الفرع الأول: التبليغ لغة: التبليغ لغة، مصدر "بَلَّغَ"، والإبلاغ مصدر "أَبْلَغَ" وهما بمعنى أوصل، يقال بلغه الخبر، وأبلغه بمعنى أوصله، والبلاغ اسم المصدر منهما، وبلغ المكان بلوغا إذا وصل إليه، ويقال بلغ الصبي أي وصل إلى سن الرشد، وهو يشمل كل رسالة سماوية أو أي نداء من الله تعالى إلى الناس¹، ومن شواهد قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)².

الفرع الثاني: التبليغ اصطلاحا: يتضمن تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، إرسال متحقق منه ومصادق عليه، ومطابق مع التزامات التعهد وملحقاتها المحتملة، دفتر التعليمات الخاصة وملحقاتها، وكل الوثائق الأخرى الخاصة التي تعتبر بصفة صريحة وثائق مكونة للصفقة، حيث يسلم المشتري العمومي هذا الإرسال للمقاول دون تحميله تكاليف³، أما فيما يخص دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات التقنية المشتركة وكل الوثائق التي كانت محل نشر رسمي، فإنها غير معنية بالتبليغ⁴، وفي ما يخص صفقات الطلبات يشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات

¹ محمد بن سعد بقة الشهراني، المنهج الدعوي لجماعة التبليغ، دراسة تحليلية، المجلد الثالث من العدد الحادي والثلاثون لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، بدون تاريخ، ص 128، 129.

² سورة المائدة، الآية 67.

³ المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سبق ذكره، ص 11، المادة 13.1.1.

⁴ نفس المرجع السابق، 13.1.2.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الجزئية التي تحدد كفاءات التسليم¹، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التبليغ إصطلاحاً على أنه إيصال وثيقة الصفقة العمومية المؤشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية وهيئة الرقابة الميزانية في حالة خضوعها لهذه الأخيرة، إلى المتعهد الحائز على الصفقة العمومية، من أجل استلامها والإمضاء عليها كطرف في العقد وتكليفه وإلزامه من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ الصفقة العمومية، ووفقاً للشروط التي منح على أساسها مشروع الصفقة العمومية، التي تم تحديدها مسبقاً في دفتر الشروط وملف الترشيح والعرض التقني والمالي.

الفرع الثالث: آجال تبليغ الصفقة العمومية: عند تبليغ الصفقة العمومية تكون أمامنا ثلاث حالات محتملة، وهي التبليغ في الآجال، التبليغ خارج الآجال، عدم إمكانية التبليغ، وفي كل حالة من هذه الحالات يترتب عليها إجراء معين.

أولاً: تبليغ الصفقة العمومية في الآجال: لم يشير تنظيم الصفقات العمومية على تبليغ الصفقة العمومية مباشرة في نفس اليوم أو اليوم الموالي لتأشير الرقابة المسبقة أو تأشير لجنة الصفقات المختصة في حالة عدم خضوع المشتري العمومي للرقابة المسبقة، واشترط فقط أن يكون تاريخ التبليغ داخل آجال صلاحية العروض المحددة بثلاثة أشهر زائد مدة تحضير العروض. إذ يجب على المشتري العمومي تبليغ الصفقة العمومية إلى المتعامل الاقتصادي بصفته متعهداً مقبول حائز على الصفقة، قبل آجال صلاحية العروض²، وفي هذه الحالة قد تكون هناك فجوة زمنية بين تاريخ التبليغ وتاريخ تأشير الرقابة المسبقة وقد يكون تاريخ التبليغ في نفس اليوم أو اليوم الموالي لتأشير الرقابة الميزانية، وعند تمكن المشتري العمومي من تبليغ الصفقة العمومية في الآجال وعدم وجود أي عائق للإستلام فإن المتعامل الاقتصادي المتعهد يصبح ملزماً بتنفيذ الصفقة العمومية طبقاً للشروط المتفق عليها لا سيما الأسعار، وفي حالة رفضه الإستلام، يترتب عليه إجرائين وهما، إمكانية مواصلة تقييم العروض المتبقية، والإقصاء المؤقت للمتعامل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية.

أ- مواصلة تقييم العروض: عندما يتنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة العمومية، فإنه يمكن للمشتري العمومي مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إجراء إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وآجال صلاحية العروض، ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض³، وفي حالة عدم وجود عروض أخرى، أي

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 34، الفقرة الخامسة.

² نفس المرجع السابق، المادة 99، الفقرة الأولى.

³ نفس المرجع السابق، المادة 74.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

وجود عرض وحيد، فإنه لا يمكن مواصلة تقييم العروض، وبالتالي يجب إعادة إجراءات الإبرام من جديد، وهذا وما يترتب عليها من تكاليف ومدة زمنية إضافية.

II- الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية: كعقوبة يقصى بشكل مؤقت تلقائي، بعنوان صفقات المشتري العمومي الذي بادر بالإجراءات، المتعاملين الاقتصاديين اللذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر، وينفذ الإقصاء المؤقت لمدة ستة (6) أشهر، ويمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمدد إقصاء متعامل إقتصادي من المشاركة إلى كل مشتري عمومي يتبع سلطته، بموجب مقرر يبلغ للمتعامل الاقتصادي المعني وللمشتري العمومي المعني وينشر في مواقعهم الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.¹

ثانيا: تبليغ الصفقة العمومية خارج الآجال: إذا لم يتمكن المشتري العمومي تبليغ الصفقة قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المتعهدين المعنيين الموافقة على تمديداتها، وفي حالة المتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة تمتد آجال صلاحية العروض بشهر إضافي، لكن المتعامل الاقتصادي المتعهد غير ملزم بتنفيذ الصفقة العمومية في حالة تبليغه خارج الآجال كما أنه في حالة عدم استلامه الصفقة لا يترتب عليه أي عقوبة، بينما في حالة استلامه يعطيه الحق في تحيين الأسعار، كما يمكنه أيضا تنفيذ الصفقة العمومية بنفس الأسعار المتفق عليها دون مطالبة بتحيينها بعد موافقة المشتري العمومي على ذلك.

ثالثا- عدم إمكانية التبليغ: عدم تمكن تبليغ الصفقة العمومية للمشتري العمومي ترجع لعدة أسباب، منها ما يعود على المشتري العمومي وأخرى تعود على المتعهد، وقد تكون هذه الأسباب مبررة ومقبولة وخارجة عن إرادة الطرفين وقد لا تكون كذلك، ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر منها: تغيير عنوان المتعهد أو تعطل وسائل الاتصال المتاحة كالفاكس والتلفون والايمايل، تماطل المشتري العمومي لأسباب بيروقراطية إدارية، أو تماطل المتعامل الاقتصادي في حالة مثلا إنجاز صفقة عمومية أخرى، وفاة المتعامل الاقتصادي عندما يكون الشكل القانوني للمؤسسة شخص طبيعي، الكوارثة الطبيعية والبيئية كالزلازل والفيضانات والجوائح، إلغاء إجراء الصفقة العمومية في أي مرحلة من مراحل الإبرام عندما يتعلق الأمر بالصالح العام.

الفرع الرابع: كفيات ومكان ووسائل تبليغ الصفقة العمومية: لم توضح نصوص الصفقات العمومية في الجزائر الكفيات والوسائل المستعملة لتبليغ الصفقة، ومن خلال وثائق التصريح

¹ قرار وزير المالية، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 17، 2016، المواد 4، 8، 5.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

بالنزاهة وبالترشح وبالإكتتاب وورسالة التعهد، نجد حيز مخصص لتحديد العنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني يمكن استعماله للتبليغ، ولم توضح أيضا المكان الذي يبلغ فيه، هل يكون على مستوى مقر المشتري العمومي بدعوته إلى استلام الصفقة، أو إرسالها إلى مقر تواجد مكان عمل المتعهد، ولم تحدد المواقع الإلكترونية للمشتري العمومي والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كوسيلتين للتبليغ كما هو معمول به في تبليغ مقرر الاقصاء المؤقت للمتعاقل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية، كما أن نظام الصفقات العمومية المغربي لم يحدد أيضا أي وسيلة تبلغ بها الصفقة العمومية، لكنه أكد على المشتري العمومي في حالة طلب تمديد صلاحية العروض قبل انقضائها، أن يقترح على حائز الصفقة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالوصول أو فاكس مؤكد أو بواسطة أي وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدى الشهر، ويجب على المتعاقل الاقتصادي الحائز على الصفقة أن يبلغ جوابه للمشتري العمومي قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير¹، فيما أكد نظام الصفقات التونسي على تبليغ الصفقة إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ، ويكون التبليغ بتسليم عقد الصفقة ممضي من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لا مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم²، وما يلاحظ أن نظام الصفقات التونسي حث المشتري العمومي على استعمال جميع الوسائل المادية واللامادية لتبليغ الصفقة، أما المشرع الجزائري والمغربي فلم يحدد أي طريقة أو وسيلة لتبليغ الصفقة العمومية.

الفرع الخامس: تبليغ الأمر بالخدمة: تتعدد الأوامر بالخدمة منها ما يصدر أول مرة، ومنها التي تصدر أثناء التنفيذ تتعلق بالخدمات الإضافية داخل إطار الصفقة والخدمات التكميلية خارجها.

أولاً: تعريف الأمر بالخدمة: ويسمى أيضا الأمر بالعمل، وهو إذن يوجهه المشتري العمومي فور المصادقة على الصفقة العمومية وتبليغها إلى المتعاقل الاقتصادي من أجل البدء في تنفيذ الأشغال أو تسليم التوريدات أو القيام بالخدمات³، وهو أمر مكتوب صادر عن المشتري العمومي في إطار التعبير عن سلطته في القيادة، بهدف تبليغ المقاول بالقرارات المبررة أو المعلومات التي تدرج في الإطار العام للصفقة العمومية⁴، ويلاحظ أن التعريف الأخير يتعلق بصفقات الأشغال، والتعريف الذي يسبقه يتعلق بالأمر بالخدمة الأولي عند بدء التنفيذ، ولم يشمل الأوامر الأخرى أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، ومنه يمكن تعريف الأمر بالخدمة هو إذن مكتوب يصدره المشتري العمومي بعد المصادقة على الصفقة وتبليغها إلى المتعاقل الاقتصادي من أجل البدء في تنفيذ

¹ مرسوم رقم 2.12.349، يتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، مرجع سبق ذكره، المادة 153 منه.

² أمر عدد 1039 لسنة 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس، مرجع سبق ذكره، الفصل 74، الفقرتين 1 و2.

³ سؤال وجواب في الصفقات العمومية، بدون معلومات الناشر، المغرب، 2016، سؤال 223، ص 108.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سبق ذكره، ص 17، المادة 27، الفقرة الأولى.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الأشغال أو تسليم اللوازم أو بإنجاز بالخدمات والدراسات، أو من أجل زيادة الخدمات الإضافية داخل أو التكميلية خارج إطار الصفقة أثناء التنفيذ، أو من أجل توقيف الخدمة أو إستئنافها.

ثانيا: أنواع الأوامر بالخدمة: تنقسم أنواع الأوامر بالخدمة لصفقات الأشغال العمومية على الخصوص إلى¹: أمر بالخدمة لتبليغ الصفقة العمومية، أمر بالخدمة لإنطلاق الأشغال أو توقيفها أو إستئنافها، أمر بالخدمة ينص على الأشغال الإضافية أو التكميلية، أمر بالخدمة يندرج في إطار عقد المناولة، أمر بالخدمة يتعلق بتنفيذ القسط الإشتراطي، وأمر بالخدمة تتعلق بسوء الأحوال الجوية بعد وقوعها.

ثالثا: تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة: تبلغ الأوامر بالخدمة بأحد الكيفيات أو الوسائل الآتية: بواسطة رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالإستلام، ويعتبر تاريخ الإشعار بالإستلام هو تاريخ التبليغ، التوجيه مقابل وصل الإيداع، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ، وأي وسيلة أخرى مادية مذكورة في دفتر الشروط، أو غير مادية تضمن تتبع الأحداث²، ويعتبر تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة جد مهم نظرا للإعتماد عليه مرجعا لحساب تحيين أو مراجعة الأسعار، وحساب آجال ملحق الصفقة، ولحساب عقوبة التأخير.

رابعا: شروط واجب احترامها عند إصدار الأمر بالخدمة: لكي تكون الأوامر بالخدمة صحيحة، لا بد من توفرها على عدة عناصر أساسية وضرورية أهمها³: أن تكون أوامر بالخدمة كتابية، وموقعة من طرف المشتري العمومي، ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، أن تحرر في نسختين، وتبلغ إلى المتعامل الاقتصادي بطرق التبليغ القانونية، وعليه توقيعه وإرجاع نسخة منها فوراً إلى المشتري العمومي، إذا رفض المتعامل الاقتصادي استلام الأوامر بالخدمة، قام المشتري العمومي بتحرير محضر الامتناع، إذا تعلق الأمر، بتجمع لمتعاملين اقتصاديين، يوجه الأمر بالخدمة إلى الوكيل باسم التجمع، إذا اعتبر المتعامل الاقتصادي أن الشروط الواردة في الخدمة، تتجاوز إلزامات الصفقة، وجب عليه أن يوافي المشتري العمومي في شأنها بملاحظات مكتوبة ومعللة في أجل محدد من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، ولا يوقف هذا الاعتراض، تنفيذ الأمر بالخدمة إلا إذا أمر المشتري العمومي ما يخالف ذلك، على المتعامل الاقتصادي أن يتقيد بالتغييرات التي يأمر بادخالها خلال تنفيذ الصفقة، ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا أثبتها بهذه الأوامر.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 27.2.

² نفس المرجع السابق، المادة 27.3.

³ سؤال وجواب في الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، سؤال 224، ص 108.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

رابعا: الأمر بتوقيف الخدمة: قد يكون الأمر بتوقيف الخدمة بصفقة مؤقتة، إلى غاية استئنافها من جديد، وقد يكون بصفة نهائية، وتوجد عدة أسباب تؤدي إلى توقيف الخدمة منها ما يعود على المشتري العمومي، ومنها ما يرجع للمتعاقل الاقتصادي، والتوقيف بالخدمة مهما كانت أسبابه، وحتى في الحالة التي يكون فيها مبررا، لا يتقاضى عليه المتعاقل المتعاقد تعويض مالي، وبالتالي يعد الأمر بتوقيف الخدمة من العوائق التي تقف أمام تنفيذ الصفقة، والتسبب في تأخر إنجاز المشروع في الآجال المحددة، وما يترتب عليه من آثار سلبية كرهن الوسائل المادية والبشرية للمشروع ووضعها قيد التسخير، والتكاليف المالية الناجمة عن ذلك.

الفرع السادس: تحيين ومراجعة السعر: في الأصل لا يجوز للمتعاقل التذرع بأي حجة للرجوع عن أسعار الصفقة المتفق عليها¹، أو طلب تغيير السعر أو رفضه، لكن بصفة استثنائية يمكن تعديل السعر في حالات محددة قانونا، وبشروط وصيغ مضبوطة عندما تنص دفاقر الشروط على ذلك. إلا أنه في الواقع قد لا تنص هذه الأخيرة على صيغ تسمح بتحيين ومراجعة الأسعار، فإن ذلك من شأنه أن يسبب خطرا على المتعاملين الإقتصاديين ويثنيهم عن المشاركة في طلبات العروض، وبالتالي التأثير السلبي على مستوى المنافسة، ونتيجة لذلك يمكنهم إضافة علاوة مخاطر لعروضهم المالية، مما يجعل المشتري العمومي يتحمل مخاطر إرتفاع السعر الإجمالي للصفقة.

أولا: السعر القابل للمراجعة: هو استبدال السعر الأولي للصفقة بسعر جديد يكون ذلك في حالة عندما تفرض دواعي وظروف اقتصادية² وتهدف مراجعة الأسعار أساسا إلى تغيير السعر القاعدي للصفقة العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيير في العناصر الأساسية المكونة للسعر، ويجب أن تكون المراجعة بند مسبق منصوح عليه صراحة في الصفقة ولا يمكن العمل بهذا البند إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها وبعبارة يجب أن تتم المراجعة للجزء المنفذ³، وعندما يكون السعر قابل للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كلفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ ضمن الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية⁴، وتعتبر الصفقات التي لا تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي صفقات مبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة⁵.

¹ قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، مرجع سبق ذكره، المادة 42، العنصر 1.

² نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، أعمال دور الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 32، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص 4.

³ Abdessalem BELAID, guide du contrôleur des dépenses engagées, direction générale du budget, ministère des finances, algerie, 1998 , p 138.

⁴ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 97.

⁵ نفس المرجع ، المادة 101 الفقرة الثانية.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

ثانيا: **السعر القابل للتحيين:** تحيين السعر هو تحديث الأسعار الأصلية للصفقة العمومية إلى غاية تاريخ بداية الشروع في تنفيذ الأشغال¹، ويتم في حالتين، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالعمل بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، و إذا تطلبت ظروف اقتصادية ذلك²، بمعنى آخر انه لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات المتفق عليها، ويمكن تحيين الأسعار حتى في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يكن المتعامل الاقتصادي سببا في هذا التأخر وتطبق حتى على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة³، وتستثنى الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط من عملية تطبيق تحيين الأسعار⁴.

أ- صيغة تحيين الأسعار: يحدد مبلغ تحيين الأسعار بتطبيق صيغة مراجعة دون المساس بالجزء الثابت في الصفقة، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة، والأرقام الاستدلالية القاعدية التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العروض⁵، يمكن إعطاء صيغة من الصيغ المستعملة في تحيين الأسعار⁶:

$$\text{س.م} = \text{س.أ} \times \text{مع.ت}$$

س.م: السعر المحين، س.أ: السعر الأصلي، مع.ت: معامل التحيين.

السعر الأصلي للصفقة أو جزء من وضعية الخدمات المقدمة معروف، ولحساب السعر المحين، نبحث عن معامل التحيين الذي يمكن حسابه بالطريقة الآتية:

$$\text{مع.ت} = \text{أ} \times \text{عم} + (\text{نب} \times \text{ب} / \text{ب}_0) + (\text{نج} \times \text{ج} / \text{ج}_0) + (\text{ند} \times \text{د} / \text{د}_0) + \dots + (\text{ني} \times \text{ي} / \text{ي}_0).$$

أ: النسبة المتعلقة بتكلفة اليد العاملة في السعر، عم: عامل متغير خاص بالأجور، نب، نج، ند، ... ني: نسب المواد في السعر الإجمالي للصفقة، ب، ج، د، ... ي: قيمة الأرقام الاستدلالية للمواد عند تاريخ شهر الأمر بالعمل، ب₀، ج₀، د₀، ... ي₀: قيمة الأرقام الاستدلالية للمواد عند تاريخ شهر نهاية صلاحية العروض،

¹ Abdessalem BELAID, op-cit ,p 134.

² المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 98 الفقرة الأولى.

³ نفس المرجع السابق، المادة 100 الفقرة الخيرة.

⁴ نفس المرجع، المادة 98 الفقرة الثانية.

⁵ نفس المرجع، المادة 100، الفقرتين الأولى والخيرة.

⁶ Abdessalem BELAID, op-cit ,p 142.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

أ + ب + ج + د + ... + ي = 1، وهي نسب معلومة محددة في صيغة تحيين السعر في دفتر الشروط أو في الصفقة،

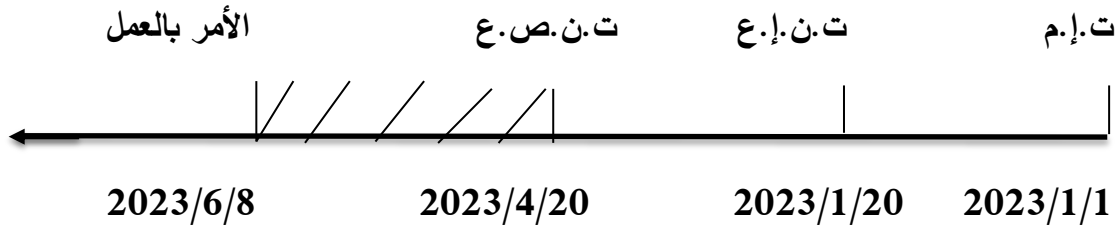
$$\text{جر} = \frac{\text{جر}_0}{(1 + \text{تج}_0)}$$

جر: قيمة الأرقام الاستدلالية للأجور عند تاريخ شهر الأمر بالعمل،

جر₀: قيمة الأرقام الاستدلالية للأجور عند تاريخ شهر نهاية صلاحية العروض،

تج: معدل التكاليف الاجتماعية عند تاريخ شهر الأمر بالعمل، تج₀: معدل التكاليف الاجتماعية عند تاريخ شهر نهاية صلاحية العروض.

شكل 3.2 حالة افتراضية لتحيين الأسعار



ت.إ.م: تاريخ انطلاق المنافسة،
ت.ن.إ.ع: تاريخ نهاية صلاحية العروض.

من إعداد الطالب بناء على المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الأمر بالخدمة صدر بتاريخ 2023/6/8 بعد تاريخ نهاية صلاحية العروض المحدد في 2023/4/20، إذن في هذه الحالة تطبق تحيين الأسعار، والأرقام الاستدلالية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي أرقام شهر أبريل لسنة 2023، أما في حالة صدور الأمر بالعمل قبل يوم 2023/4/21، فإنه لا مجال لتطبيق تحيين الأسعار.

II- صيغة مراجعة الأسعار: تراجع أسعار الصفقات العمومية بتطبيق صيغة المراجعة، وعند حسابها يجب أن تراعي الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص المواد والأجور والعتاد، وتتمثل المعاملات فيما يلي: في حالة إجراء طلب العروض تحدد المعاملات مسبقاً، في الوثائق المتعلقة بالمنافسة أو في دفتر الشروط، أما في حالة إبرام صفقة عمومية حسب إجراء التراضي البسيط تحدد المعاملات باتفاق مشترك بين أطراف

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الصفقة. ويجب أن تشمل صيغة المراجعة على ما يلي: جزء ثابت لا يقل عن النسبة التي يتفق عليها الأطراف فيما يتعلق بالتسبيق الجزافي، ولا يمكن أن تقل هذه النسبة عن 15 بالمائة، حد أدنى لاستقرار التغيير في الأجور لا يقل عن 5 بالمائة، الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية¹.

ويطبق المشتري العمومي هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالسكن، فيما يخص قطاعي البناء والأشغال العمومية، إما القطاعات الأخرى تحدد بقرار من الوزير المعني، وتنتشر الأرقام الاستدلالية المعمول بها في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة بنشر الإعلانات القانونية والرسمية، وفي حالة عدم نشر الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات عند تاريخ إعداد الحساب العام والنهائي، يمكن بصفة استثنائية مراجعة الأسعار المعنية عندما يتم نشرها، أما فيما يتعلق بالصفقات التي تقوم بها مؤسسات أجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فيمكن استعمال الأرقام الاستدلالية لبلد هذه المؤسسات أو أرقام استدلالية أخرى².

1- الأرقام الاستدلالية القاعدية المطلوب أخذها بعين الاعتبار: وتأخذ هذه الأرقام حسب تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الإشغال مع فترة صلاحية العروض ونميز بين حالتين: أرقام الشهر الذي صدر فيه الأمر بتنفيذ الأشغال، عندما يكون هذا الأمر قد صدر بعد انتهاء فترة صلاحية العروض، أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض، عندما يكون الأمر بتنفيذ الأشغال قد صدر قبل انتهاء فترة صلاحية العروض³.

2- حالات التي لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار: يوجد ثلاث حالات لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار وهي: "في الفترة التي تغطيها صلاحية العروض، والفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار في حالة تطبيقه، وأكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر"⁴.

- الفترة التي تغطيها صلاحية العروض، هي تلك الفترة التي يبقى المتعامل الاقتصادي ملزم تجاه المصلحة المتعاقدة بالأسعار التي تقدم بها في عرضه المالي بحيث تبقى هذه الأسعار ثابتة، وتحدد مدة صلاحية العروض في تنظيم الصفقات العمومية بثلاثة أشهر، بالإضافة إلى أجل

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 102.

² نفس المرجع، المادة 103.

³ نفس المرجع، المادة 104.

⁴ نفس المرجع، المادة 101.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

تحضير العروض¹، وتحسب مدة تحضير العروض من يوم الإعلان عن المنافسة إلى يوم إيداع وفتح الاظرفة، ويحدد هذا الأجل تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد الصفقة والمدة التحضيرية اللازمة لإعداد وإيصال العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين لإيداعها لدى المشتري العمومي، ويمكن تمديد مدة تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك².

كما لا يمكن تطبيق مراجعة الأسعار أكثر من مرة واحدة خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، لكن يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق عن فترة تطبيق تفوق مدة ثلاثة أشهر³.

يمكن ملاحظة أن تحيين الأسعار سببها يعود إلى التأخر في بداية الشروع في الخدمات وذلك عندما يصدر الأمر بتنفيذ الصفقة خارج فترة صلاحية العروض، لذا يجب على المشتري العمومي تبليغ الصفقة مع الأمر بالخدمة للمتعهد الفائز بالمنافسة للشروع في تنفيذ الخدمات قبل انتهاء فترة صلاحية العروض، وفي حالة عدم تمكنها من ذلك تقوم بتمديد هذه الفترة بعد موافقة المشاركين المتعهدين المعنيين، وفي حالة المتعهد الحائز على الصفقة العمومية تمدد صلاحية العروض بصفة تلقائية بشهر إضافي⁴.

يمكن إعطاء صيغة من الصيغ المستعملة في مراجعة الأسعار⁵:

$$س.م = س.أ \times مع.م$$

س.م: السعر المراجع، س.أ: السعر الأصلي للصفقة أو وضعية الخدمات المقدمة دون احتساب الضرائب غير المباشرة، مع.م: معامل المراجعة. السعر الأصلي معروف، لحساب السعر المراجع، نبحث عن معامل المراجعة ويمكن حسابه كالتالي:

$$مع.م = 0.15 + (أ \times عم) + (نب \times ب/ب_0) + (نج \times ج/ج_0) + (ند \times د/د_0) + \dots + (ني \times ي/ي_0).$$

أ: النسبة المتعلقة بتكلفة اليد العاملة في السعر،

عم: عامل متغير خاص بالأجور، نب، نج، ند، ... ني: نسب المواد في السعر الإجمالي للصفقة،

ب، ج، د، ... ي: قيمة الأرقام الاستدلالية للمواد عند تاريخ شهر المراجعة،

¹ نفس المرجع، المادة 98.

² نفس المرجع، المادة 66.

³ نفس المرجع، المادة 104.

⁴ نفس المرجع، المادة 99.

⁵ Abdesslem BELAID, op-cit, p143

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

ب₀، ج₀، د₀...ي₀: قيمة الأرقام الاستدلالية للمواد عند تاريخ شهر الأمر بالعمل،
أ₀+ب₀+ج₀+د₀...+ي₀=1، وهي نسب معلومة محددة في صيغة تحيين السعر في دفتر الشروط أو
في الصفقة،

عم: يتم حسابه بطريقتين حسب نسبة التغير في الأجور، إذا كان التغير في الأجور أي
(جر-جر₀)/جر₀، يساوي أو يقل عن 5 بالمائة، تحسب كالتالي:

عم = {جر₀ + (جر × تج) / {جر₀ + (1+تج₀)}}، أما إذا كان (جر-جر₀)/جر₀ أكبر من 5 بالمائة
تحسب كالتالي: عم = {جر × (1+تج) - {0.05 × جر} / {جر₀ + (1+تج₀)}}.

شكل رقم 3.3 حالة افتراضية لمراجعة الأسعار

ت.إ.م	ت.ن.إ.ع	الأمر بالعمل	ت.ن.ص.ع	الأمر بالعمل
		غير قابلة للمراجعة	قابلة للتحيين فقط	
2023/1/1	2023/1/20	2023/3/1	2023/4/20	2023/5/1

من إعداد الطالب بناء على المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 247/15.

لدينا حالتين محتملتين لصدور الأمر بالخدمة، الحالة الأولى صدر بتاريخ 2023/3/1 قبل نهاية
صلاحية العروض، فالفترة بين تاريخ الأمر بالخدمة وتاريخ نهاية صلاحية العروض المحدد
2023/4/20، غير قابلة للمراجعة، والأرقام الاستدلالية القاعدية المستعملة هي أرقام شهر مارس،
وأرقام شهر تنفيذ الخدمات، أما في حالة صدور الأمر بالعمل بتاريخ 2023/5/1، فإن الفترة بين
انتهاء صلاحية والأمر بالعمل تكون فقط لتحيين الأسعار دون المراجعة.

جدول رقم 3.7 يوضح الفرق بين المراجعة وتحيين الأسعار

من حيث	مراجعة الأسعار	تحيين الأسعار
الفترة المعتمدة	تعتمد على فترة الخدمات المنجزة فعلا ومرة واحدة خلال 3 أشهر	تعتمد على الفترة قبل تنفيذ الخدمات
صدور الأمر بالعمل	تطبق في الحالتين سواء صدر الأمر بالعمل خلال فترة صلاحية العروض أو بعد انتهائها	تطبق في حالة انتهاء صلاحية العروض فقط

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الأرقام الاستدلالية القاعدية الواجب مراعاتها	الأرقام الاستدلالية القاعدية تراعي أرقام شهر بداية الأمر بالعمل وتاريخ تقديم وضعية الخدمات	الأرقام الاستدلالية القاعدية تراعي أرقام شهر نهاية صلاحية العروض وتاريخ تقديم وضعية الخدمات
الحدود المالية والآجال	كلاهما يطبق إلا على الصفقات العمومية التي تفوق الحد الأدنى للإجراءات الشكلية، والتي تفوق مدة انجازها ثلاثة أشهر	

إعداد الطالب بناء على المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تحيين السعر ليس حق مطلق للمتعاقل المتعاقل، وليس وجوبي على المشتري العمومي، إذ يمكن لهذا الأخير إعادة الإجراء في حالة انتهاء صلاحية العروض، لكن هذا قد يكلف مصاريف أخرى مثل تكاليف الإشهار الصحفي والمصاريف الإدارية الأخرى، وكذلك التأخر في انجاز المشروع الاقتصادي أو الاجتماعي لتحقيق هدف التنمية، كما أن إعادة الإجراء قد تساوي أو تفوق تكاليفها مبلغ تحيين سعر الصفقة العمومية، وبما أن تحيين الأسعار يسمح به نظام الصفقات العمومية وله ضوابط حسابية، فمن وجهة نظرنا الأفضل للمشتري العمومي أن يلجأ إليه، خاصة عندما يكون اللجوء إلى تحيين الأسعار أقل تكلفة من إعادة الإجراء وفي جميع الحالات يعود تقدير هذا الأمر له، حيث يمكن حساب تكلفة سعر التحيين قبل الموافقة عليها، وكذلك قد يمكن تقدير كذلك تكاليف إعادة الإجراء، لكن قد يصعب تقدير تكلفة تأخر المشرع والآثار المترتبة عليه، أما في حالة ظروف تستوجب مراجعة السعر فليس للأطراف المتعاقدة الخيار أمام واقع تنفيذ جزء أو كامل المشروع وتطراً خلالها ظروف اقتصادية تؤدي إلى الإختلال في التوازن المالي لسعر الصفقة، لكن حتى في هذه الحالة فإن عملية المراجعة تحكمها ضوابط تسمح بإعادة التوازن المالي يحقق أهداف الأطراف المتعاقدة.

الفرع السابع: إعداد وحساب ملحق الصفقة العمومية: الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، هدفه الزيادة أو النقصان في الخدمات أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية، ويلجأ إليه المشتري العمومي في عدة حالات، إلا أنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، باستثناء الحالات التي طرأت عليها تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، ومهما يكن من أمر لا يمكن أن يغير الملحق موضوع أو مدى الصفقة¹، وتخضع جميع الملاحق للرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها مهما كانت مبالغها، وحتى في حالة الملاحق عديمة الأثر المالي، وتستثنى رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة في بعض الحالات المحددة في تنظيم الصفقات.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 136، الفقرة الأولى والفقرة قبل الأخيرة.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

أولاً: أحكام استثنائية للملحق: كقاعدة عامة تقدم الملحق قبل الإمضاء عليها وقبل تنفيذها على شكل مشروع لهيئات الرقابة الخارجية القبلية، بحيث تصدر الأوامر بالخدمة للأشغال الإضافية أو التكميلية بعد التأشير عليها من طرف المراقب الميزاتيائي ولجنة الصفقات المختصة في حالة خضوعه، لكن بصفة استثنائية، في انتظار إعداد الملحق وعرضه على هذه الهيئات، يمكن إصدار أوامر بالخدمة مسبقاً، إذ يجب أن تنص الأوامر على آجال تنفيذ الخدمات، ولا يمكن أن تكون الخدمات التي لم تمنح بأوامر محل تسوية من طرف هذه الهيئات الرقابية، وفي حالة ظروف اقتصادية مبررة وغير متوقعة وبدون مفاوضات من طرف المشتري العمومي، ويمكن إبرام ملحق لصفقة أشغال أو خدمات تم تنفيذ موضوعها قبل الاستلام النهائي للصفقة، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان استمرارية مرفق عمومي، وفي هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز مدة الملحق ثلاثة أشهر والكميات بالزيادة نسبة 10 % بالمائة.

الفرع الثامن: لحساب عقوبة التأخير: تحسب عقوبة التأخير بالإستناد إلى تاريخ الأمر بالخدمة وأجل التنفيذ، وإذا تأخر المتعامل الاقتصادي في تنفيذ الصفقة عن أجل التنفيذ ابتداء من يوم تبليغ الأمر بالخدمة، تطبق عليه عقوبة مالية عن كل يوم تأخير.

المطلب الثالث: استلام الصفقة: إن قرار قبول استلام الصفقة من عدمه يعتبر من صلاحية المشتري العمومي، ومع ذلك يجب أن يسبق هذا القرار بفحص مشترك مع المتعامل المتعاقد.

الفرع الأول: تعريف استلام الصفقة: لم يرد تعريف استلام الصفقة لدى المشرع الجزائري، باستثناء تعريف استلام صفقة الأشغال العمومية، والذي يقصد به، الإجراء القانوني الذي يتأكد من خلاله المشتري العمومي بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموماً للقواعد الفنية، أي على أساس التقنية المناسبة للإنجاز، هذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز¹، ومهما كانت طبيعة الطلب العمومي موضوع الصفقة العمومية، فإن الاستلام هو العمل القانوني الذي يعاين بمقتضاه المشتري العمومي ويقرر من خلاله حسن تنفيذ الطلبات أو الخدمات وفقاً لكافة المواصفات المتضمنة في دفتر الشروط وبمجرد الصفقة وبذلك تنتقل ملكية موضوع الصفقة إلى المشتري العمومي قصد استعمالها أو استغلالها².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 21-219، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، المادة 91.

² الدليل العام للصفقات العمومية في تونس، مرجع سبق ذكره، ص 60.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الثاني: أصناف الإستلام: بالإعتماد على موضوع وطبيعة الصفقة العمومية، تحدد دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية، أحد النوعين من الإستلام، إما استلام وحيد فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات، والتي لا تتطلب فترة ضمان، وبالتالي هي معفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ، إما استلام على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي، وذلك عندما يكون نوع الخدمات موضوع الصفقة يتطلب فترة ضمان وتقديم كفالة حسن تنفيذ، كصفقات البناء والأشغال العمومية واقتناء التجهيزات والمعدات.

الفرع الثالث: خطوات الإستلام: يمر استلام الصفقة العمومية بالخطوات والإجراءات الآتية:

أولاً: العمليات المسبقة للإستلام: عندما ينهي المتعامل المتعاقد تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية، وجب عليه القيام بإعلام المشتري العمومي كتابيا بتاريخ انتهاء الخدمات موضوع صفقة، بموجب إشعار مكتوب وبالتاريخ المقرر للإستلام، وتبعا لهذا الإشعار يقوم المشتري العمومي بالرد في أجل المحدد في دفتر التعليمات الخاصة، وعندما لا يحدد هذا الأخير أجل، يجب تتم العملية المسبقة للإستلام في أجل معقول، ويتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية، وتدون نتائج هذه العملية في محضر، وبناءا على هذا الأخير يقرر المشتري العمومي إما استلام الصفقة وإما عدم استلامها¹، وتعتبر العمليات المسبقة للإستلام جد ضرورية لمعينة العديد من العناصر نذكر من بينها²: مدى إنهاء الخدمات موضوع الصفقة، القيام بإجراء اختبار أو تجريب مطلوب، عندما ينص عليه دفتر الشروط أو أحد بنود الصفقة أو القوانين والتنظيمات المعمول بهما، مدى وجوب عيوب أو نقائص، تقديم تقرير مفصل ونهائي أوحصائل ووضعيات عن المشروع، ضرورة القيام بإصلاح المواقع التي قد تكون تضررت بسبب تنفيذ المشروع.

ثانياً: الإستلام المؤقت: من خلال العمليات المسبقة للإستلام وإجراء المعينة الكافية، يمكن للمشتري العمومي التصريح بقبول استلام الخدمات، حسب الحالة، إما استلام وحيد، ويتحول هذا الأخير إلى استلام نهائي فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات، وينتج عنه وجوب إرجاع مبلغ كفالة الضمان للمتعامل المتعاقد، التي دفعها سابقا كضمان باصلاح جميع العيوب التي قد تظهر بعد الانجاز، وإما استلام مؤقت، وعندها يقوم المشتري العمومي بإعلام المتعامل المتعاقد بذلك، وبالإضافة إلى ذلك ينتج على الإستلام المؤقت ما يلي³: تسوية المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد وتحرره من الإلتزامات التعاقدية مقابل تنفيذ الخدمات، بإستثناء اللجوء إلى إبرام ملحق

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 148، الفقرتين الأولى والثانية.

² Guide des marches public en algerie, op.cit, p 193.

³ Guide des marches public en algerie, op.cit, p 194.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

لصفة اقتناء لوازم أو تأدية خدمات تم تنفيذ موضوعها، وتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان أو اقتطاع ضمان.

نتائج الإستلام المؤقت: ينتج عن عملية الإستلام المؤقت للصفة العمومية نتيجتان رئيسيتان وهما:

I- غلق حسابات الصفة العمومية: تغلق حسابات صفة الأشغال العمومية من خلال وثيقة الجرد العام والنهائي (DGD)، يتم إعداد هذه الوثيقة من طرف المشتري العمومي أو من يمثله (صاحب المشروع، المشرف على المشروع)، وتبلغ إلى المتعامل المتعاقد، تبين المبلغ النهائي للصفة العمومية، الأشغال المنجزة والأحداث والمخاطر غير المتوقعة التي أثرت على تنفيذ الصفة، المبلغ المستحق للمتعامل المتعاقد، ونتيجة لذلك يعتبر الجرد العام والنهائي سند نهائي وتنفيذي ويغلق كل طلب ويضع حد لأي احتجاج لاحقاً¹، وفيما يخص الأنواع الأخرى للصفقات، يمكن تعويض وثيقة الجرد العام والنهائي بوثيقة أخرى تحدد في دفتر التعليمات الخاصة للصفة.

II- بداية سريان فترة الضمان: يؤدي أيضا الإستلام المؤقت للخدمات إلى تفعيل سريان مدة الضمان ودخولها حيز التنفيذ، هذه المدة غير محددة في تنظيم الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة تعود صلاحية تحديدها إلى المشتري العمومي، وفيما يخص صفقات الأشغال العمومية تحدد مدة الضمان بسنة كاملة، وستة 6 أشهر لصفقات الصيانة والتصليلات، ويمكن تحديد فترة أطول تحدد في دفتر التعليمات الخاصة، وفيما يخص صفقات اقتناء اللوازم تحدد قائمة ملاحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014²، فترة ضمان حسب طبيعة المنتج، تتراوح بين ستة 6 أشهر و 24، مع توضيح أن غير المدرجين في القائمة يستفيدون تلقائياً من فترة ضمان دنيا لا تقل عن ستة 6 أشهر.

ثالثاً: الإستلام الجزئي: يمكن تنفيذ الإستلام الجزئي، بطلب من المشتري العمومي، عندما ينص دفتر التعليمات الخاصة لبعض صفقات الأشغال والدراسات التي تتضمن مراحل للإنجاز وأجال منفصلة عن الأجل الكلي للتنفيذ، وفي هذه الحالة لا يمكن إرجاع كفالة أو اقتطاع الضمان إلا بعد انتهاء مدة ضمان كافة الخدمات المتعاقد عليها³.

رابعاً: الآثار المترتبة عن الإستلام: يترتب عن عملية استلام الخدمات أحد الحالات الآتية:

¹ décision du Conseil d'État : n°21173 du 02/06/2005 : M Ch c/ APC Tenes- Inédit et CE- Décision du 15 avril 2003-entreprise des travaux publics LM c/Commune de Tenes- n°008072-Volume 272 revue du Conseil d'État n°07.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة ضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 27 يناير 2015.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الفقرة 7.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

I- الاستلام بتحفظات: يمكن للمشتري العمومي استلام الخدمات بتحفظات عندما تكون هذه التحفظات ليست جوهرية، ولا تمس بالجانب الموضوعي للخدمات، أو الجودة، أو المواصفات، أو الأداء¹، وعندما يقرر المشتري العمومي استلام الصفقة بتحفظات، فيجب أن تدون في محضر يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعاقل المتعاقد، ويعلم هذا الأخير كتابيا المشتري العمومي بالتاريخ المحتمل الذي سيتم فيه رفع التحفظات، وبعدها يقوم المشتري العمومي بالتأكد من رفع التحفظات ويعلم المتعاقل المتعاقد بذلك، ويعد المشتري العمومي مقرر رفع التحفظات أو إبقائها ويبلغ للمتعاقل المتعاقد²، ولا يؤثر قرار رفع التحفظات على مدة الضمان التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد لها في دفتر التعليمات الخاصة³.

II- عدم الاستلام: إذا اعتبر المشتري العمومي خلال العمليات المسبقة للإستلام أن الخدمات موضوع الصفقة العمومية لم تكتمل أو لا تستجيب للإلتزامات التعاقدية، عندئذ ينصدر قرار بعدم استلام الصفقة ويبلغه للمتعاقل المتعاقد⁴.

خامسا: الإستلام النهائي: إذا انتهت فترة الضمان وتم رفع جميع التحفظات، يمكن للمشتري العمومي إجراء الإستلام النهائي للصفقة العمومية، وإعلام المتعاقل المتعاقد بنفس الطريقة التي يتم بها الإستلام المؤقت، ويسمح الإستلام النهائي للصفقة بما يلي: رفع اليد عن كفالة الضمان أو ارجاع المبالغ التي تم اقتطاعها من الوضعيات المالية كضمان، التحويل النهائي للخدمات المنجزة، تفعيل الضمان العشري فيما يخص صفقات الأشغال العمومية، إنهاء العلاقة التعاقدية، والإلتزامات ذات الصلة، إعداد تقريراً تقييماً عن ظروف الإنجاز والتكلفة الإجمالية مقارنة بالأهداف المسطرة.

¹ Guide des marches public, op.cit, p 195.

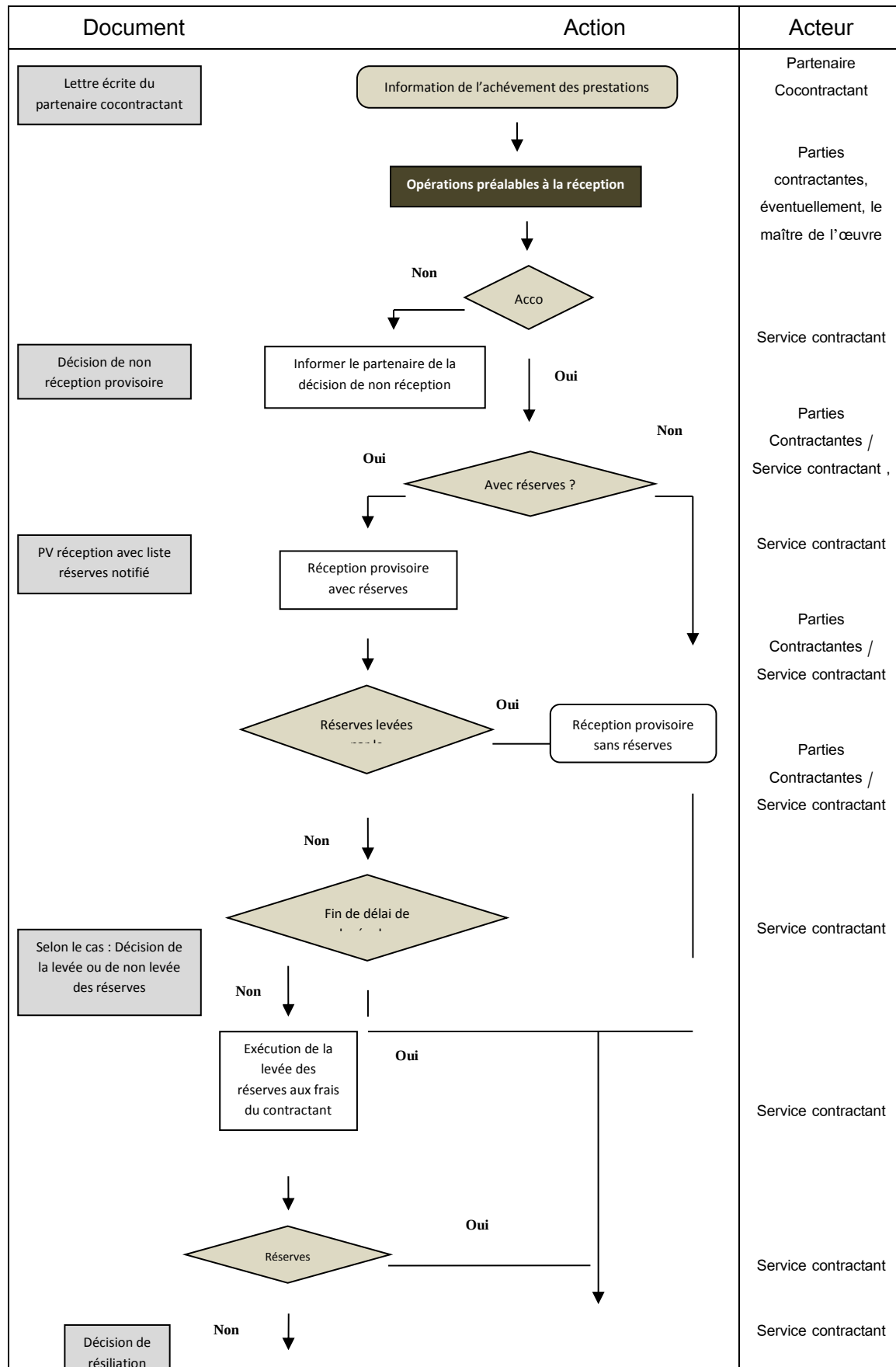
² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 148، الفقرة 5.

³ Guide des marches public, op.cit, p 195.

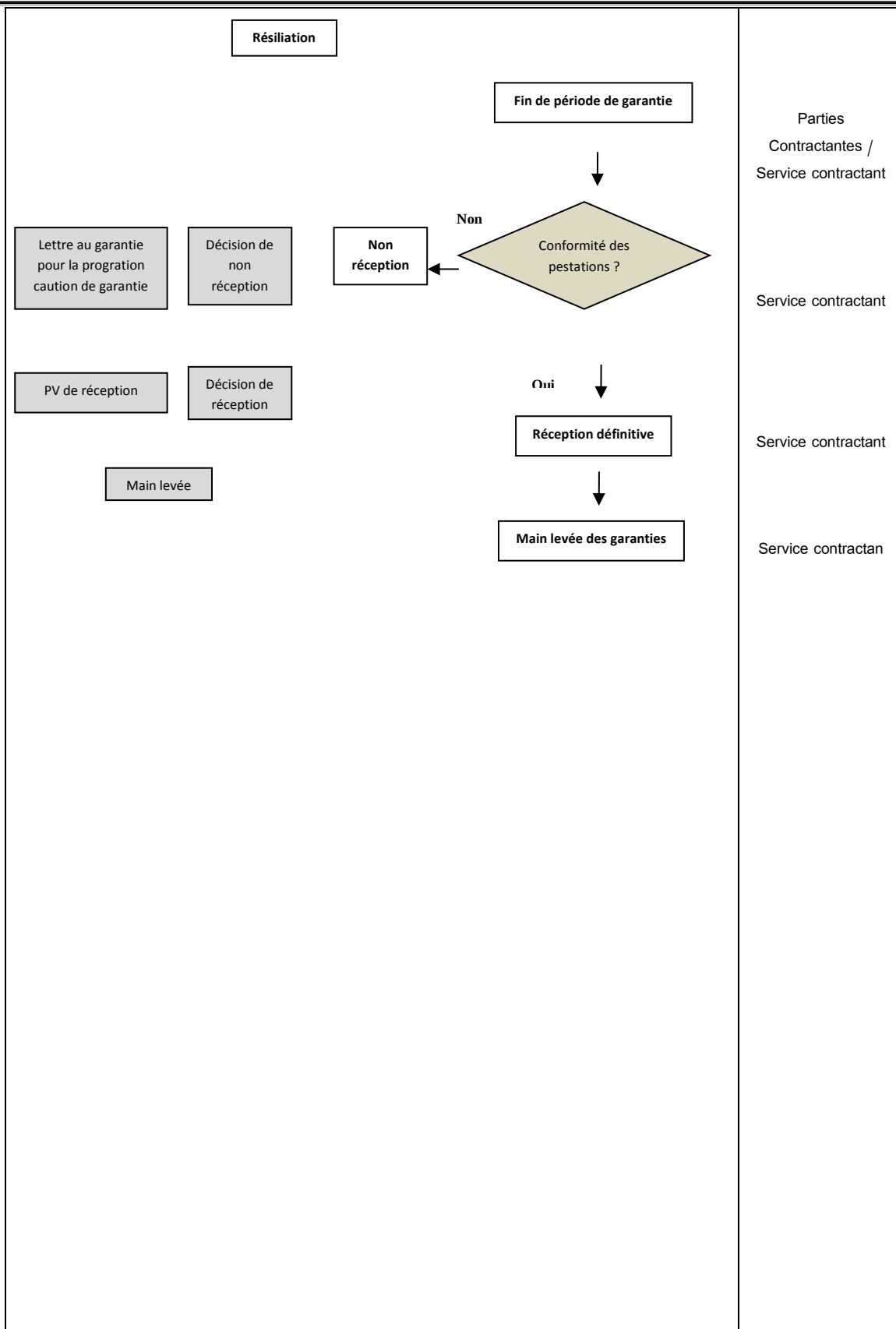
⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 148، الفقرة 3.

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

شكل رقم 3.4 يوضح خطوات وإجراءات استلام الصفقة العمومية



الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر



Source : guide des marches public en algerie OCDE 2021 page 19

الفصل الثالث: تسيير الصفقات العمومية في الجزائر

ملخص الفصل الثالث: لتسيير والإبرام الصفقات العمومية في الجزائر لابد أن تمر على ثلاثة مراحل أساسية، المرحلة الأولى هي الإعداد وتتمثل في تحديد الحاجات وإنجاز الدراسات وإعداد دفاتر الشروط، ويمكن للمتعاملين الإقتصاديين مشاركة المشتري العمومي في هذه المرحلة، ثم المرحلة الثانية وهي الإبرام ويشمل جميع الخطوات من الدعوة إلى المنافسة إلى غاية المنح المؤقت لمشروع الصفقة العمومية، ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة وهي تنفيذ الصفقات العمومية التي تتمثل في تبليغ مشروع الصفقة العمومية والأمر بالخدمة إلى غاية التسليم المؤقت والنهائي.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

تمهيد: بعد التطرق للدراسة والتحليل لمختلف الجوانب النظرية ذات العلاقة بموضوع الدراسة و المتمثل في تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية " دراسة حالة الجزائر"، سيتم من خلال هذا الفصل التطبيقي التطرق إلى إسقاط العناصر النظرية على أرض الواقع من خلال أخذ عينة من المتعاملين الإقتصاديين والمهتمين بالصفقات العمومية والباحثين المتخصصين في تسعة عشر (19) ولاية كنموذجاً للدراسة، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون إتباع إجراءات منهجية تسمح بتحديد الخطوات التي يجب المرور بها والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، وسنحاول التطرق إلى الإطار الميداني للبحث من خلال عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية للمؤسسات وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأدوات والإجراءات المتبعة في الدراسة.

المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة واختبار الفرضيات.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

المبحث الأول : الأدوات والإجراءات المتبعة في الدراسة: تتمحور الدراسة الميدانية بشكل أساسي على تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر " من وجهة نظر المتعاملين الاقتصاديين والهيئات الرقابية والباحثين المتخصصين في مجال الصفقات العمومية وكذا المشتريين العموميين (المصالح المتعاقدة) وهذا من خلال عينات مأخوذة في تسعة عشر ولاية (19) عبر كامل التراب الوطني، ولإسقاط الجانب التطبيقي على الجانب النظري، قمنا بإعداد استمارة أسئلة وتوزيعها على عينة الدراسة من أجل إسقاط الجانب التطبيقي على مجاء في الجانب النظري من خلال آراء أفراد العينة، ولتتم العملية بشكل علمي ومنهجي فقد اشتمل هذا المبحث على الأدوات والإجراءات المتبعة في جمع البيانات المتعلقة بالدراسة.

المطلب الأول: الطريقة المتبعة في الدراسة: اشتمل هذا العنصر على الأدوات والإجراءات المتبعة في جمع البيانات المتعلقة بالدراسة، واستخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل البيانات واختبار الفرضيات، حيث تم استخدام استبانة في جمع البيانات من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات تسهم في تحسين الواقع وتطويره .

الفرع الأول: مجتمع الدراسة وطريقة سحب العينة

أولاً: مجتمع الدراسة: كون الظاهرة المدروسة تتعلق بتسيير الصفقات العمومية وتأثيرها على المتعاملين الاقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية، ولمعرفة هذا التأثير وجب تحديد المجتمع الكلي للدراسة من خلال أربع طبقات وهم المتعاملين الاقتصاديين، والهيئات الرقابية، والمشتريين العموميين (والمصالح المتعاقدة) والباحثين المتخصصين في مجال الصفقات العمومية، وبناء على هذا فإن المجتمع المحدد للدراسة يتمثل في الطبقات الأربعة على كامل التراب الجزائري.

ثانياً: عينة الدراسة: بما أنه تم الاعتماد على أسلوب الاستبيان في جمع المعلومات والبيانات فقد ارتأينا توزيع وإجراء الاستبيان بالاعتماد على أسلوب العينة الطبقية وهذا من خلال تحديد مجتمع الدراسة مسبقاً، فأخذ العينات العشوائية الطبقية هو نوع من أخذ العينات الإحصائية التي يستخدمها البحث، يمكن للمؤسسة أن تتفرع من المجتمع بأكمله إلى مجموعات متعددة غير متداخلة ومتجانسة (طبقات) وتختار بشكل عشوائي أعضاء نهائيين من طبقات مختلفة للبحث مما يقلل التكلفة ويحسن الكفاءة. يجب أن يكون الأعضاء في كل من هذه المجموعات مميزين بحيث يحصل كل عضو في جميع المجموعات على فرصة متساوية ليتم اختياره باستخدام احتمال بسيط. وتسمى طريقة أخذ العينات هذه أيضاً " أخذ عينات الحصص العشوائية " أما العينة فهي متمثلة في الجدول التالي:

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الجدول رقم (1-4): يبين كيفية توزيع وجمع الاستبيان على عينة الدراسة

الولاية	عدد الاستثمارات الموزعة	عدد الاستثمارات المسترجعة	عدد الاستثمارات الملغاة	عدد الاستثمارات الصالحة
الوادي	60	52	02	50
تبسة	40	35	04	31
تقريت	25	22	04	18
المغير	20	16	01	15
اولاد جلال	10	7	00	07
بسكرة	15	12	05	07
ميلة	05	04	01	03
خنشلة	05	03	01	02
أم البواقي	12	10	02	08
قائمة	10	09	05	04
أدرار	10	08	04	04
بشار	14	12	04	08
سطيف	10	07	02	05
برج بوعريج	15	12	02	10
المسيلة	07	05	01	04
ورقلة	17	15	05	10
إليزي	02	02	00	02
غرداية	13	10	04	06
الجزائر	10	09	03	06
المجموع	300	250	50	200

المصدر: من اعداد الباحث وقد كانت إجابات كل فقرة وفق مقياس ليكارت (Likert Scale) الخماسي، بحيث يقابل كل عبارة قائمة تحمل الاختيارات التالية: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة وتمثل رقميا 1،2،3،4،5 على التوالي:

جدول رقم (2-4): توزيع درجات مقياس ليكارت الخماسي

بدائل القياس	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة/الترميز	01	02	03	04	05

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مقياس ليكارت* (Likert Scale)

*مقياس ليكارت: "يعود أساس ظهور هذا المقياس إلى الباحث Resis Likert وهو مقياس نفسي يستخدم عموما في الاستبيانات، وهو المقياس الأكثر شيوعا في الاستخدام خاصة في البحوث النفسية، وعند الإجابة على مقياس ليكارت يقوم المبحوثين بتحديد مستوى موافقتهم على بنود التي تضمنها الاستبيان... ويعرف البند وفقا لمقياس ليكارت أنه عبارة بسيطة يتم سؤال المبحوث للتقييم وذلك اعتمادا على المعايير الموضوعية أو الشخصية والتي

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

لإعداد دليل الموافقة لتحليل إجابات أفراد العينة الدراسة على عبارات الاستبيان: فإنه تم اعتماد على أدوات الإحصائية التالية: المدى، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري حيث: المدى: لتحديد مجالات لمقياس ليكرت الخماسي المستخدم في الاستبيان الدراسة حيث تم حساب المدى و يساوي = (أعلى درجة في مقياس - أدنى درجة في مقياس $= 4 - 1 = 3$) وللحصول على طول الفئة للتنقل بين المجالات الموافقة نقوم بقسمة المدى على عدد درجات الموافقة وذلك على نحو التالي: طول الفئة = المدى / عدد درجات المقياس، طول الفئة $= 3/4 = 0.75$ وبإضافة هذه القيمة في كل مرة للحد الأدنى لدرجة الموافقة نحصل على الحد الأعلى لكل مجال مثلا $1 + 0.75 = 1.75$ فنحصل على مجال $[1 - 1.75]$ وهو مجال موافقة بدرجة منخفضة جدا . وهكذا مع كل مجالات الموافقة، وتفيد هذه العملية في التعرف على موقف المشترك لإجمالي أفراد العينة على كل عبارة وعلى كل محور حيث نحصل على المجالات كما يلي:

جدول رقم (3-4): تحديد الاتجاه المستجوبين حسب قيم المتوسط الحسابي

درجة الموافقة	الأوزان	مجال المتوسط الحسابي
غير موافق بشدة	1	من 01 إلى 1.80 درجة
غير موافق	2	من 1.81 إلى 2.60 درجة
محايد	3	من 2.61 إلى 3.40 درجة
موافق	4	من 3.41 إلى 4.20 درجة
موافق بشدة	5	من 4.21 إلى 5 درجة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرجع: د. ضو نصر، محاضرات في مقياس تقنيات

الاستقصاء، مقدمة للسنة الأولى ماستر اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه الأخضر

بالوادي، 2018.

إضافة إلى تحديد اتجاهات العينة نحو مدى موافقتهم على عبارات الاستبيان فإننا أيضا نقوم بترتيب العبارات من خلال أهميتها في المحور بالاعتماد على أكبر قيمة متوسط حسابي في المحور وعند تساوي المتوسط الحسابي بين عبارتين فإنه يأخذ بعين الاعتبار أقل قيمة للانحراف المعياري بينهما.

يمثلها ورؤيته المسبقة حول ذلك، وبشكل عام فأن مستوى الموافقة أو عدم الموافقة هو ما يتم قياسه في هذا المقياس ... وفي الغالب يتكون مقياس ليكرت من خمسة مستويات مرتبة يطلب الإجابة

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الفرع الثاني: تحديد مصادر البيانات وطريقة جمعها: اعتمدنا في الدراسة الميدانية على مصدرين أساسيين للبيانات، حيث قمنا بجمعها من خلال المصادر الأولية والثانوية والتي لها علاقة بموضوع الدراسة وتمثلت فيما يلي:

أولاً: المصادر الثانوية: تمثلت المصادر الثانوية للدراسة في مجموعة من المقالات العلمية والبحوث الجامعية إضافة إلى الدراسات السابقة والتي تطرقت إلى موضوع بحثنا.

ثانياً: المصادر الأولية: تتمثل المصادر الأولية للدراسة في أداة الاستبيان بهدف تجميع البيانات اللازمة لموضوع الدراسة ومعالجتها إحصائياً بالاستعانة ببرنامج SPSS.

المطلب الثاني: أدوات الدراسة: من أجل تسهيل عملية تحليل ومناقشة النتائج تم الاستعانة بكل من برنامج: **Excel** وبرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية: **spss21** لمعالجة البيانات وتحليلها واستخراج نتائج الدراسة، وقد تم أيضاً استخدام عدد من الأساليب الإحصائية والتي تتناسب مع متغيرات الدراسة.

الفرع الأول: استمارة ونموذج الدراسة:

أولاً: تصميم الاستبيان: تمثل استمارة الاستبيان الأداة الرئيسية التي تم الإعتماد عليها في الدراسة لجمع البيانات و المعلومات من الواقع، و المتمثلة في آراء و جهات نظر موظفي حول مشكلة الدراسة.

✓ ولكي تكون الاستمارة دقيقة و منظمة في شكلها العلمي من حيث البساطة و الوضوح و المضمون، فقد تم تصميمها على ثلاثة مراحل.

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى في إعداد الاستمارة، و انطلاقاً من الجانب النظري تم صياغة مجموعة من الأسئلة مراعين في ذلك إشكالية البحث و الفرضيات الموضوعية، و لقد راعينا في إعداد الأسئلة ما يلي:

❖ استعمال لغة سليمة؛

❖ صياغة أسئلة بسيطة و غير قابلة للتأويل؛

❖ ترتيب الأسئلة و تسلسلها و ربطها بالأهداف المرجوة من الدراسة الميدانية.

ولقد قمنا بتصميم وتوزيع استبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة، وذلك بناء على فرضيات الدراسة ومتغيراتها المستقلة، ويتكون هذا الاستبيان من قسمين على النحو التالي :

القسم الأول: وهو السمات الشخصية عن المستجيب (المؤهل العلمي، المهنة، سنوات الخبرة).

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

القسم الثاني: وهو عبارة عن محاور الدراسة وتتكون الاستبانة من 38 فقرة موزعة على محورين رئيسيين هما المحور الأول : تسيير الصفقات العمومية، والمحور الثاني: المتعاملين الاقتصاديين كما هو موضح في الملحق رقم 1 (الاستمارة).

المحور الأول: تسيير الصفقات العمومية ويتكون من (20) فقرة، وتنقسم الى بعدين:

✓ البعد الأول: بيئة أعمال الصفقات العمومية في الجزائر ويتكون من (14) فقرة.

✓ البعد الثاني: آفاق ابرام الصفقات العمومية، ويتكون من (06) فقرات.

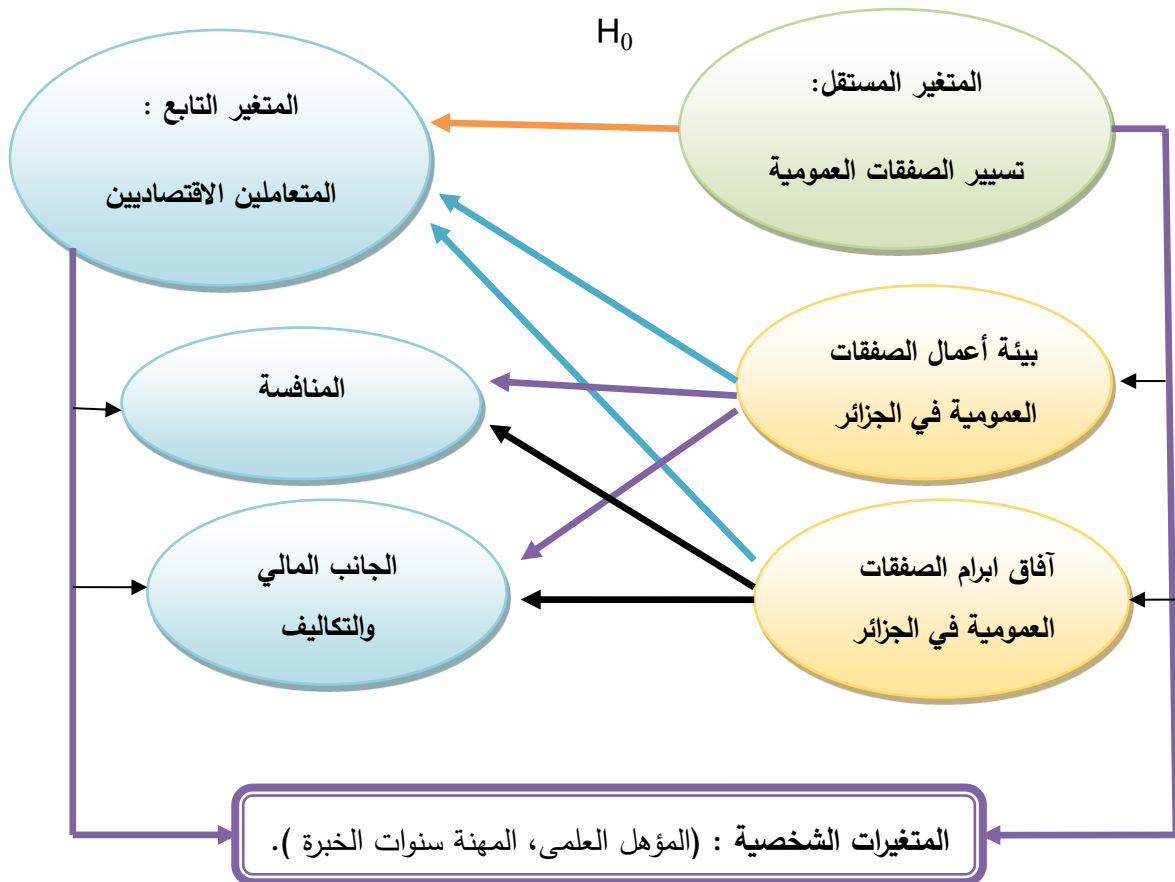
المحور الثاني: المتعاملين الاقتصاديين ويتكون من (18) فقرة، وتنقسم الى بعدين:

✓ البعد الأول: المنافسة ويتكون من (09) فقرات.

✓ البعد الثاني: الجانب المالي والتكاليف، ويتكون من (09) فقرات.

ثانيا: نموذج الدراسة: من خلال هذه الدراسة لدينا متغيرين مهمين هما تسيير الصفقات العمومية كمتغير مستقل، والمتعاملين الاقتصاديين كمتغير تابع، وسيتم اختبار الفرضيات بين محاور الدراسة والمعلومات الشخصية لعينة الدراسة، والشكل التالي يبين نموذج الدراسة :

الشكل رقم (1-4) نموج ومتغيرات الدراسة



المصدر : من اعداد الباحث

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

من خلال نموذج الدراسة سوف تقوم دراستنا على مجموعة من الفرضيات مقسمة الى ثلاث أنواع وهي فرضية العلاقة والتي تقيس بين جميع المتغيرات المستقلة مع المتغير التابع ببعديه، وفرضية الفرق من خلال اختبار الفروقات بين متوسطات اجابات افراد العينة تبعا للمتغيرات الشخصية على محور تسيير الصفقات العمومية وكذا على محور المتعاملين الاقتصاديين، أما الفرضية الثالثة هي فرضية التأثير وهذه نقيس فيها تأثير محور تسيير الصفقات العمومية بصفة عامة على المتعاملين الاقتصاديين، ثم نفصل في كل بعد على حدى وأثره على أحد أبعاد المتعاملين الاقتصاديين .

الفرع الثاني: تحديد نوع توزيع بيانات المستجوبين وأساليب المعالجة الإحصائية

أولاً: تحديد نوع توزيع بيانات المستجوبين نحو محاور الاستبيان: بعد جمع بيانات المستجوبين وترميزها وإدخالها في برنامج spss21 فإنه قبل تحليل البيانات يجب تحديد ما إذا كانت بيانات المستجوبين على مضمون متغيرات الدراسة التي يتم دراستها تتبع التوزيع الطبيعي أم التوزيعات الاحتمالية الأخرى. وهناك عدة طرق إحصائية للكشف عن نوع توزيع بيانات الاستبيان وهي (طريقة اختبار Kolmogorov-Smirnov، وطريقة اختبار (Shapiro-Wilk) وبالاستعانة ببرنامج spss وعند إجراء استكشاف نوع توزيع البيانات فإن اختبار (Tests of Normality) يعطي لنا مخرجات معاً لكل من (اختبار Kolmogorov-Smirnov، واختبار (Shapiro-Wilk) في جدول واحد، و- بأي منهما نستدل على نوع التوزيع؟ وهنا سنعتمد على القاعدة التالية: أن اختبار Kolmogorov-Smirnov يستخدم إذا كان عدد العينة أكبر أو يساوي 50، في حين نستدل بنتائج اختبار Shapiro-Wilk إذا كان عدد العينة أقل من 150¹.

ثانياً: تحديد أساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة: تم إخضاع البيانات إلى عملية التحليل الإحصائي بالاستعانة ببرنامج التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية

(SPSS: V21 SPSS: Statistical Package for the Social Sciences) وتم الاعتماد على بعض

الأساليب الإحصائية كما هو موضح فيما يلي:

¹ أبو زيد، محمد خير سليم، أساليب التحليل الإحصائي باستخدام برمجية SPSS، الرياض، دار جرير للنشر والتوزيع، 2005، ص

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الجدول رقم (4-4): يبين شرح أساليب الإحصائية لتحليل البيانات واختبار الفرضيات الدراسة

وصفها	الأداة الإحصائية
لوصف أفراد عينة الدراسة	التكرار والنسبة % والرسوم البيانية
اختبار ثبات الاستبانة	معامل ألفا كرونباخ
لاختبار صدق الاتساق الداخلي للاستبيان	معامل ارتباط بيرسون
وهو متوسط مجموعة من القيم، أو مجموع القيم المدروسة مقسوم على عددها، وذلك بغية التعرف على متوسط إجابات المستجوبين حول الاستبيان ومقارنتها بالمتوسط الفرضي المقدّر ب (03) لأن التتقيط يتراوح من (01) إلى (05)، والمتوسط يساعد في ترتيب العبارات حسب أعلى قيمة له.	المتوسط الحسابي:
وذلك من أجل التعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة اتجاه كل فقرة أو محور، ويوضح التشتت في استجابات أفراد الدراسة فكلما اقتربت قيمته من الصفر هذا يعني تركيز الإجابات وعدم تشتتها، كما أنه يفيد في ترتيب العبارات أو العبارات لصالح الأقل تشتتاً عند تساوي المتوسط الحسابي بينها.	الانحراف المعياري:
لمعرفة الدلالة الإحصائية (دال أو غير دال) في اختبار الفرضيات (الإحصاء الاستدلالي) ويفيد هذا الاختبار (one Sample t-test) في الكشف عن ما إذا كان هناك فرق جوهري (دال إحصائياً) بين المتوسط الحسابي ($X=03$) الفرضي والمتوسط العينة أفراد لإجابات ($\bar{X}$)	اختبار T (one Sample t-test)
اختبار معلمي يستخدم للمقارنة بين المتوسطات أو التوصل إلى قرار يتعلق بوجود أو عدم وجود فروق بين متوسطات الأداء عند المجموعات التي تعرضت لمعالجات مختلفة بهدف التوصل إلى العوامل التي تجعل متوسط من المتوسطات يختلف عن المتوسطات الأخرى	تحليل التباين الأحادي (ANOVA)
. هو نموذج إحصائي يستخدم في تفسير متغير Y عبر متغير آخر X او مجموعة متغيرات $X_1, X_2, X_3, \dots, X_n$ وفق دالة خطية.	الانحدار الخطي أو نموذج الانحدار الخطي
يتم اختبار الفرضية على مستوى دلالة محدد ومستوى الدلالة الشائع الاستخدام في الدراسات السابقة هو 0.05 وهو ما يعرف بقيمة ألفا، أي أنه يتم اختبار الفرضية الصفرية على مستوى الدلالة ألفا تساوي 0.05 ويعني ذلك أن	مستوى الدلالة 0.05

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

احتمال الخطأ في المعاينة، يجب ألا يزيد عن 0.05 أو بمعنى آخر يقبل مقدار خطأ في صحة النتائج لا يزيد عن 0.05.	
يظهر في مخرجات البرامج الإحصائية مثل Spss، وعلى أساسه يتم اختبار الدلالة الإحصائية للمؤشرات الإحصائية المحسوبة وهذا من خلال مقارنة من خلال قيمة احتمال الخطأ (Sig) المصاحبة لقيم المؤشرات الإحصائية مع مستوى الدلالة 0.05	مستوى المعنوية (Sig)، أو (احتمال الخطأ) (P-value):

المصدر: من إعداد الباحث ويتصرف بالاعتماد على المرجع التالي:

طويطي مصطفى، د. وعيل ميلود، مطبوعة جامعية موسومة بـ "أساليب تصميم

وإعداد الدراسات الميدانية - منظور إحصائي -"، معتمد من طرف المجلس العلمي بكلية العلوم

الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير - جامعة البويرة، 2014/06/30 : [http://dspace.univ-](http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/handle/123456789/3327)

[bouira.dz:8080/jspui/handle/123456789/3327](http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/handle/123456789/3327)

المطلب الثالث: صدق وثبات الاستبيان: لقياس صدق وثبات الاستبيان يجب كمرحلة أولى توزيع الاستبيان على عينة تجريبية تكون محتواة في العينة الأصلية وهذا لاجل تصحيح ما يجب تصحيحه قبل توزيع الاستبيان على العينة الأصلية، فمن خلال نتائج اختبار الصدق والثبات يتبين لنا صدق المحتوى وبهذا يمكن توزيع الاستبيان على كامل أفراد العينة وقد تم تحديد حجم العينة التجريبية بـ 30 فردا ينتمون للعينة الأصلية بمختلف طبقاتهم، وهنا اعتمدنا على الصدق الظاهري كمرحلة أولى ثم قيمنا الصدق والثبات عن طريق الأساليب الإحصائية كما يلي:

الفرع الأول: الصدق الظاهري: أو بما يُعرف بصدق المحكمين: إنَّ مطوَّري أدوات القياس يلجأون إلى عرض عبارات مقاييسهم على هيئات من المحكمين لتقدير قوة العبارات ومدى ملاءمتها لقياس سمة معينة، الأمر الذي يؤدي إلى أن يقدم هؤلاء المحكمون بيانات متفاوتة تعكس اختلاف درجات فهم كلٍّ منهم للصفة المزمع قياسها، أو يعكس رأي كلٍّ منهم تبعاً للمدرسة الفكرية التي ينتمي إليها، أو اختلاف درجة اهتمام كل محكم بالأداة وبموضوعها.

والصدق الظاهري للاستبيان المعتمد على المحكمين أو الملاحظين، وخاصة إذا كان هؤلاء المحكمين من ذوي الخبرة والفهم، وبناءً على ما سبق ذكره، بعد تصميم الاستبيان تمَّ عرضه على عدد من الأساتذة المحكمين والمختصين، عددهم خمسة (05) محكمين من الأسرة الجامعية (أنظر الملحق 02).

بعد استرجاع نسخ الاستبيان من لجنة المحكمين تمَّ حساب الصدق الظاهري للاستبيان وفق المعادلة التالية:

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

صدق البند = عدد المحكمين الذين قالوا بأن البند يقيس ÷ العدد الكلي للمحكمين.

صدق الاستبيان = مجموع صدق البند ÷ عدد فقرات الاستبيان

حيث أبرزت نتائج تحكيم المحكمين للاستبيان الجداول الموالية:

جدول رقم (5-4): صدق المحكمين للاستبيان.

المحور	رقم العبارة	تقيس	لا تقيس	صدق العبارة
المحور الأول: تسيير الصفقات العمومية	01	3	2	0.6
	02	4	1	0.8
	03	4	1	0.8
	04	5	0	1
	05	4	1	0.8
	06	4	1	0.8
	07	4	1	0.8
	08	5	0	1
	09	4	1	0.8
	10	4	1	0.8
	11	4	1	0.8
	12	4	1	0.8
	13	3	2	0.6
	14	3	2	0.6
	15	4	1	0.8
	16	5	0	1
	17	5	0	1
	18	5	0	1
	صدق المحور الاول			0.82
المحور الثاني : المتعاملين الاقتصاديين	01	5	0	1
	02	5	0	1
	03	5	0	1
	04	5	0	1
	05	5	0	1
	06	5	0	1
	07	5	0	1
	08	4	1	0.8
	09	5	0	1
	10	5	0	1
	11	5	0	1
	12	5	0	1
	13	5	0	1
	14	5	0	1
	15	4	1	0.8
	16	5	0	1
	17	5	0	1
	18	5	0	1
	صدق المحور الثاني			0.97
الصدق الكلي			0.89	

المصدر : من اعداد الباحث

من المعلوم أنّ قيمة الصدق تتراوح بين (0) و(01)، والمعاملات الأكبر من (0.65) تُعدّ مقبولة. فالملاحظ من الجدول (5-4)، أنّ معظم عبارات الاستبيان تحصلت على نسبة (0.8) و(01) وبعضها تحصل على معامل (0.6)، أي بنسبة (60%) من الموافقة، وهي نسبة مقبولة، لقد

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

حَظِي محور تسيير الصفقات العمومية بنسبة قبول (82%)، بينما محور المتعاملين الاقتصاديين كان أكبر منه بنسبة قبول (97%)، وبحساب الصّدق الكلّي للاستبيان تحصلنا على معامل (0.89)، أي بنسبة (89%) من القبول وهي نسبة جيدة وعالية.

إذا حظي الاستبيان بصدق ظاهري مرتفع، ومنه نقول أنّ معظم آراء الخبراء وملاحظاتهم كانت لصالح الاستبيان، ما عدا بعض العبارات المركّبة أو نقص الصياغة في بعضها الآخر مما أدى إلى إعادة النظر في صياغتها وتبسيط المركّبة منها.

الفرع الثاني: الصّدق البنائي: يقصد بصدق أداة الدراسة، أن تقيس عبارات الاستبيان ما وضعت لقياسه، وقمنا بالتأكد من صدق الاستبيان من خلال صدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان. صدق الاتساق الداخلي ووفقا لمعامل الارتباط بيرسون يهدف إلى معرفة مدى قدرة كل مجموعة من عبارات المحور على قياس متغير بوضوح حيث عندما يتم حساب معامل الارتباط بيرسون بين متغيرين فإن هذا المعامل يتراوح في كل الحالات بين (-1) و (+1)، لكن هذا المعامل لا يكتسب دلالاته من قيمته المطلقة، ويتعين أن يتم تفحص دلالة معامل الارتباط بيرسون وهذا من خلال مقارنة القيمة الاحتمالية (sig) ⁽¹⁾ * لكل معامل ارتباط مع مستوى الدلالة 0.05، فإذا كانت قيمة (sig) أقل أو تساوي مستوى الدلالة ⁽²⁾ * : 0.05 فإن معامل الارتباط بيرسون ذو دلالة إحصائية أي توجد علاقة بين العبارة ومحورها أي بعبارة أخرى أن العبارة صادقة ومتسقة لما وضعت لقياسه، أي أن مضمون العبارة يتلاءم مع مفهوم المحور الذي تنتمي إليه.

1- صدق الاتساق الداخلي: للمحور الأول: والجدول التالي يوضح ذلك.

* - القيمة الاحتمالية (Sig): أو ما يسمى ب (احتمال الخطأ) (P-value): تظهر في مخرجات البرامج الإحصائية مثل برنامج Spss، وعلى أساسها يتم اختبار دلالة الإحصائية لنتائج الدراسة الميدانية نقلا عن عبد الكريم بوحفص: الأساليب الإحصائية وتطبيقاتها يدويا وباستخدام Spss، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 24.

* - مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) وهي قيمة يختارها الباحث في بحثه وعادة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية يتم اختبار مستوى الدلالة شائع الاستخدام وهو 0.05 ويعني ذلك أن الباحث يشك في النتائج الميدانية بنسبة 5% ويعني ذلك أن الاحتمال المقبول بالخطأ في المعاينة، يجب ألا يزيد عن 0.05 أو بمعنى آخر يُقبل مقدار خطأ في صحة النتائج إذا كانت قيمة sig لا تزيد عن 0.05، نقلا عن عبد الكريم بوحفص: الأساليب الإحصائية وتطبيقاتها يدويا وباستخدام Spss، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 24.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الجدول رقم (6-4) يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول

النتيجة	معامل الارتباط	قيمة المعنوية	العبارة رقم	النتيجة	معامل الارتباط	قيمة المعنوية	العبارة رقم
دال	0.000	**0.707	العبارة رقم 11	دال	0.040	**0.326	العبارة رقم 01
دال	0.000	**0.545	العبارة رقم 12	دال	0.016	*0.379	العبارة رقم 02
دال	0.001	**0.519	العبارة رقم 13	دال	0.000	**0.571	العبارة رقم 03
دال	0.001	**0.510	العبارة رقم 14	دال	0.000	**0.529	العبارة رقم 04
دال	0.004	**0.450	العبارة رقم 15	دال	0.000	**0.558	العبارة رقم 05
دال	0.001	**0.520	العبارة رقم 16	غير دال	0.094	0.269	العبارة رقم 06
دال	0.000	**0.579	العبارة رقم 17	دال	0.002	**0.469	العبارة رقم 07
دال	0.000	**0.623	العبارة رقم 18	دال	0.004	**0.479	العبارة رقم 08
دال	0.000	**0.628	العبارة رقم 19	دال	0.000	**0.618	العبارة رقم 09
دال	0.000	**0.680	العبارة رقم 20	دال	0.000	**0.645	العبارة رقم 10

دال: أي يوجد ارتباط معنوي بين العبارة والدرجة الكلية لمحورها

** تدل في برنامج SPSS على وجود دلالة الإحصائية وعدم وجود ** تدل على عدم وجود دلالة الإحصائية

قاعدة: إذا كانت قيمة احتمال الخطأ (Sig. or P-value) أقل من أو تساوي مستوى الدلالة، 0.05 فإنه يوجد ارتباط معنوي. بين العبارة والدرجة الكلية لمحورها

من النتائج الارتباطات الثنائية المبينة أعلاه نلاحظ أن: عبارات المتعلقة بالمحور الأول تمتاز بالاتساق الداخلي مع محورها حيث أن علاقة الارتباط بين الدرجة الكلية للمحور وعباراته دالة إحصائياً، إذ أن قيمة المعنوية (القيمة الاحتمالية) للقيم الإحصائية لمعاملات الارتباط بيرسون (Correlation de Pearson) المحسوبة في كل عبارة من عبارات المحور هي أقل من مستوى دلالة 0.05، وهذا على الرغم من أن الارتباط ليس قوي، مع وجود العبارة السادسة والتي تقول أن هناك اطلاع واسع على دليل الصفقات العمومية وموقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر لا تمتاز بالاتساق الداخلي وغير مرتبطة مع إجمالي محور تسيير الصفقات العمومية، ونفس المقارنة نقوم بها مع باقي العبارات إذ أن قيمة المعنوية أقل من 0.05، ومنه عبارات المحور الأولى صادقة ومتسقة، لما وضعت لقياسه.

فمثلاً معامل الارتباط للعبارة رقم 01 مع محورها بلغ قيمة $r=0.326$ وهو دال إحصائياً حيث

قيمة $\text{sig}=0.000$ وهي أقل من 0.05

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

II - صدق الاتساق الداخلي: للمحور الثاني: والجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم (4-7) يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني

النتيجة	قيمة المعنوية	معامل الارتباط	العبارة رقم	النتيجة	قيمة المعنوية	معامل الارتباط	العبارة رقم
دال	0.002	**0.483	10	دال	0.000	**0.540	01
دال	0.041	0.325**	11	دال	0.000	**0.788	02
دال	0.000	0.548**	12	دال	0.000	**0.657	03
دال	0.001	0.501**	13	دال	0.000	**0.632	04
دال	0.002	0.471**	14	دال	0.000	**0.587	05
دال	0.000	0.599**	15	دال	0.026	**0.353	06
دال	0.000	0.412**	16	دال	0.020	**0.366	07
دال	0.000	0.616**	17	دال	0.000	0.718**	08
دال	0.000	0.626**	18	دال	0.000	0.728**	09

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V. 21

من النتائج الارتباطات الثنائية المبينة أعلاه نلاحظ أن: عبارات المتعلقة بالمحور الثاني تمتاز بالاتساق الداخلي مع محورها حيث أن علاقة الارتباط بين الدرجة الكلية للمحور وعباراته دالة إحصائياً، إذ أن قيمة المعنوية (القيمة الاحتمالية) للقيم الإحصائية لمعاملات الارتباط بيرسون (Correlation de Pearson) المحسوبة في كل عبارة من عبارات المحور هي أقل من مستوى دلالة 0.05 فمثلاً معامل الارتباط للعبارة رقم 01 مع محورها بلغ قيمة $r=0.540$ وهو دال إحصائياً حيث قيمة $\text{sig}=0.000$ أقل من 0.05 ونفس المقارنة مع باقي العبارات ومنه عبارات المحور الثاني صادقة ومتسقة، لما وضعت لقياسه.

الفرع الثالث: قياس ثبات الاستبائية: يقصد بثبات الاستبيان أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبيان أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، ويكون من خلال معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha). الذي يعد من أفضل المقاييس للدلالة على ثبات وصدق الاستبانة، وقد قدر هذا المقياس بواسطة برنامج (SPSS)، حيث قيمته موضحة لكل بعد ومحور كما في الجدول التالي و الذي يوضح اختبار الثبات والصدق لمحاور الدراسة.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

جدول رقم (8-4): نتائج اختبار ثبات وصدق الاستبانة.

المحاور	الأبعاد	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
المحور الأول	بيئة أعمال الصفقات العمومية	14	0.707	0.840
	آفاق ابرام الصفقات العمومية	06	0.534	0.730
إجمالي محور تسيير الصفقات العمومية		20	0.693	0.832
المحور الثاني	المنافسة	09	0.715	0.845
	الجانب المالي والتكاليف	09	0.875	0.935
إجمالي محور المتعاملين الاقتصاديين		18	0.771	0.878
الإجمالي		38	0.825	0.908

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات spss (انظر الملحق 03)

تدل معاملات الثبات على ثبات المحتوى بصورة عامة نظرا لأن معامل الثبات لمحاور الدراسة عال ويقترب للواحد الصحيح وهذا يدل على قدرة الأداة في تحقيق أغراض الدراسة، حيث يتضح من الجدول السابق أن أعلى معامل ثبات كان في البعد الثاني للمحور الثاني هو (0.771) ، بينما نلاحظ أن أقل معامل ثبات قدر (0.534) ويتعلق ببعد آفاق ابرام الصفقات العمومية ، بينما كان معامل الثبات الإجمالي للمحاور عال جدا حيث بلغ (0.825)، مما يدل على ثبات وصدق المحتوى لاستمارة الأسئلة .

أما معامل الصدق فهو الجذر التربيعي لمعامل الثبات ونلاحظ أن معامل الصدق لمحاور في الدراسة بلغ (0.904) لاجمالي المحاور ، مما يعني صدق المحتوى لكل المحاور .

المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة واختبار الفرضيات: بعد عملية استرجاع الاستبيانات وتشغيلها وتفرغها في البرنامج الإحصائي spss21 تتم عملية عرض النتائج من خلال تحديد خصائص العينة واتجاهات اجابات العينة حول كل العبارات والمحاور لنصل في الأخير لاختبار فرضيات الدراسة كما يلي :

المطلب الأول: التحليل الوصفي للبيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة:

بالنسبة للبيانات الشخصية سوف نلخصا في الجدول التالي:

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

جدول رقم (9-4): يبين توزيع افراد العينة حسب المتغيرات المعلومات الشخصية

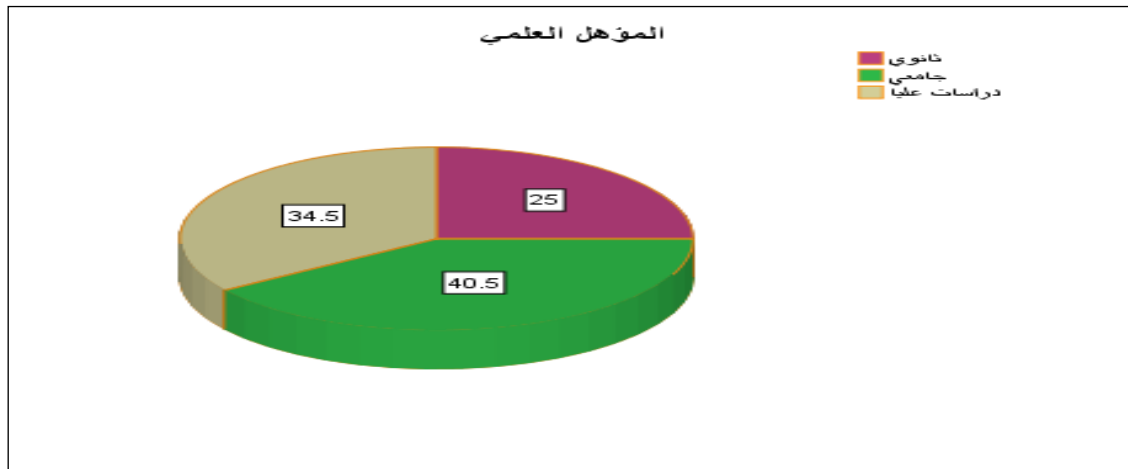
النسبة	التكرار	البيان	
25.0	50	ثانوي	المؤهل العلمي
40.5	81	جامعي	
34.5	69	دراسات عليا	
100.0	200	المجموع	
25.0	50	متعامل اقتصادي	المهنة
27.5	55	مشتري عمومي (مصلحة متعاقد)	
27.5	55	هيئة رقابية على الصفقات العمومية	
20.0	40	باحث ومتخصص في الصفقات العمومية	
100.0	200	المجموع	
9.5	19	اقل من 5 سنوات	عدد سنوات الخبرة
39.0	78	من 5 الى 10 سنوات	
51.5	103	من 10 سنوات فاكثر	
100.0	200	المجموع	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات spss

الفرع الأول: بالنسبة لمتغيرة المؤهل العلمي: نلاحظ من الجدول السابق أن غالبية أفراد العينة من حاملي الشهادة الجامعية إذ قدر عددهم اجمالا ب 81 فردا بنسبة 40.5 %، ويعود ذلك إلى كون العينة المستهدفة من الباحثين وموظفي الهيئات الرقابية التي تشترط المستوى الجامعي في التوظيف، ثم تأتي فئة الذين لديهم شهادات عليا بنسبة 34.5 %، وهي نسبة جد عالية مما يزيد في قوة البحث والمعلومات المتحصل عليها من ذوي المستوى الدراسي العالي، وأخيرا وبنسبة أقل تأتي فئة المتحصلين على شهادة الثانوي وأقل بنسبة 25 %، والشكل التالي يبين توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي كما يلي :

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

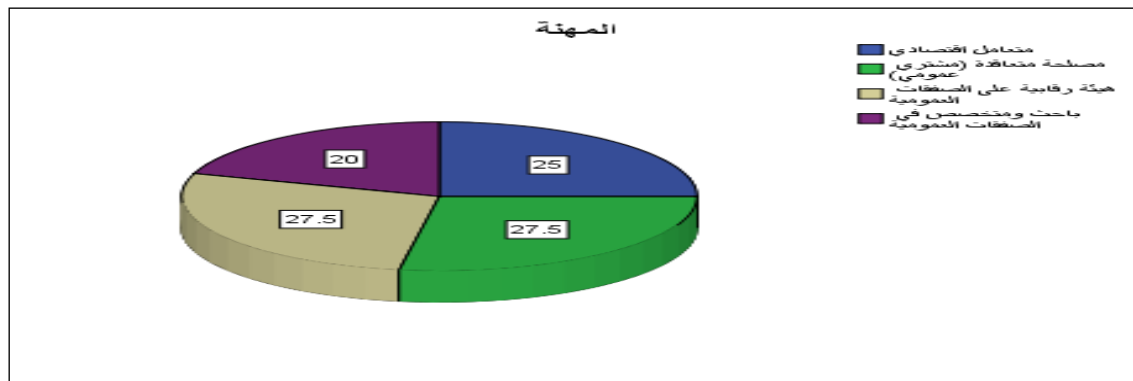
الشكل رقم (2-4) يبين تمثيل بياني لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي



المصدر: من مخرجات برنامج spss.

الفرع الثاني: بالنسبة لمتغيرة المهنة: نلاحظ من الجدول السابق أن كل النسب متقاربة بالنسبة لتوزيع المهن، وهذا راجع لاختيار طريقة سحب العينة، حيث اعتمدنا على توزيع العينة الى أربع طبقات تمثل مهن أفراد العينة، لذا جاءت النسب متقاربة جدا والتي جاءت كما هي موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-4) يبين تمثيل بياني لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المهنة



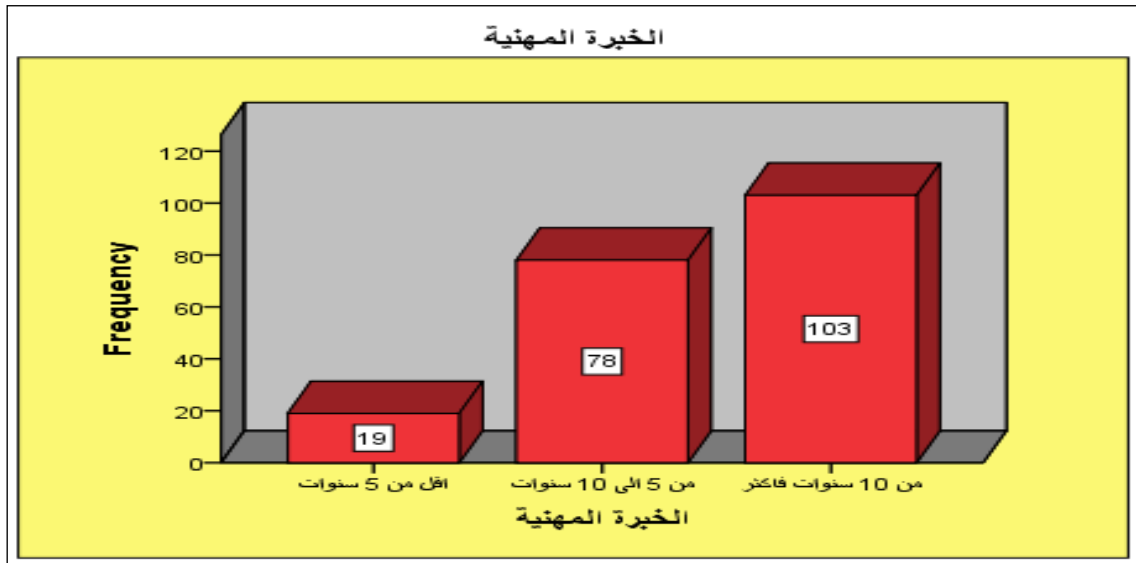
المصدر: من مخرجات برنامج spss.

الفرع الثالث: بالنسبة لمتغيرة الخبرة المهنية: نلاحظ من الجدول السابق أن أعلى نسبة خبرة كانت من 10 الى فأكثر، حيث أن 51.5 % من أفراد عينة الدراسة لديهم خبرة تفوق العشر سنوات وهي نسبة جيدة بالنسبة لنا حيث أن عنصر الخبرة متوفر وهذا ما يعزز الاجابات الدقيقة على الاستبيان، وتليها في الترتيب الأفراد الذين لديهم خبرة أقل من عشر سنوات وأكبر من خمس

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

سنوات و الذين عددهم 78 فردا بنسبة 39% وهي نسبة متقاربة مع ذوي الخبرة أكثر من 10 سنوات، أما النسبة التي تليهم هي لأصحاب الخبرة لاقل من خمس سنوات والمقدرة ب 9.5%، والشكل التالي يبين توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية كما يلي :

الشكل رقم (4-4) يبين تمثيل بياني لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية



المصدر: من مخرجات برنامج spss.

المطلب الثاني: اتجاه إجابات العينة على أسئلة الاستبيان حسب مقياس ليكارت: في هذا المطلب سوف نقوم بحساب المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية لعبارات محاور الدراسة وسوف نتطرق لكل محور على حدى لمعرفة اتجاه إجابات العينة حسب مقياس ليكارت الخماسي.

الفرع الأول: دراسة اتجاهات إجابات العينة حول محور تسيير الصفقات العمومية: لدينا في محور تسيير الصفقات العمومية بعدين وهما بيئة أعمال الصفقات العمومية وآفاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، ومن هذه النقطة سوف نعرض اتجاهات العينة بالنسبة للاجمالي وبعدها سوف نفصل في كل بعد على حدى لمعرفة اتجاهات الاجابات فيه حسب مقياس ليكارت الخماسي كما يلي:

أولاً: النتائج المتعلقة حول إدراك عينة الدراسة لمفهوم تسيير الصفقات العمومية: سوف نعرض فيها اجمالي الأبعاد مع المحور اجمالاً و يشير الجدول التالي إلى مدى إدراك أفراد عينة الدراسة لمفهوم تسيير الصفقات العمومية كما يلي :

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الجدول رقم (10-4): الاتجاه العام لإجابات العينة حول مفهوم تسيير الصفقات العمومية

الاتجاه	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الأبعاد
موافق	0.47120	3.4107	بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر
موافق	0.49835	4.0158	افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر
موافق	0.38186	3.7113	تسيير الصفقات العمومية

المصدر : من اعداد الباحث من مخرجات spss

من الجدول السابق نلاحظ ان اتجاهات اجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية اتجهت للموافقة على عباراته وكذا بالنسبة للابعاد، مما يبين أن عينة الدراسة مدركة لمفهوم تسيير الصفقات العمومية ببعديها وهذا اجمالا، أما بالنسبة للعبارات سوف نتطرق اليه في النقطتين اللاحقتين .

ثانيا: النتائج المتعلقة حول إدراك عينة الدراسة لمفهوم بيئة أعمال الصفقات العمومية: يشير الجدول التالي إلى مدى إدراك أفراد عينة الدراسة لمفهوم بيئة أعمال الصفقات العمومية كما يلي:

الجدول رقم (11-4): اتجاه إجابات العينة حول مفهوم بيئة اعمال الصفقات العمومية

الاتجاه	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	بيئة اعمال الصفقات العمومية
موافق	6	1.086	3.96	الوثائق التي تسيير وتبرم بها الصفقات العمومية بغير اللغة العربية تعتبر عائق لتسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.
موافق	5	0.850	3.96	مجال الصفقات العمومية في الجزائر مكتظ وشديد المنافسة، ومحفوف بالمخاطر، ويبتتها غير مستقرة.
محايد	10	1.383	3.06	إثراء نصوص الصفقات، يتم بإشراك مختلف الفاعلين، ويمكن إبداء اقتراحات.
موافق	3	0.837	4.17	الإختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية ناتجة عن نقص الكفاءة في التسيير وغياب الشفافية.
موافق	4	0.739	4.08	الإختلالات في تسيير وإبرام الصفقات ناتجة عن غياب آليات لحد الفساد.
موافق بشدة	1	0.649	4.47	الغموض والفهم الخاطئ في بعض مواد نصوص الصفقات العمومية يؤثر سلبا على تسيير وإبرام الصفقات العمومية.
محايد	14	1.135	2.82	هناك اطلاع واسع على دليل الصفقات العمومية في الجزائر وموقع البوابة

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

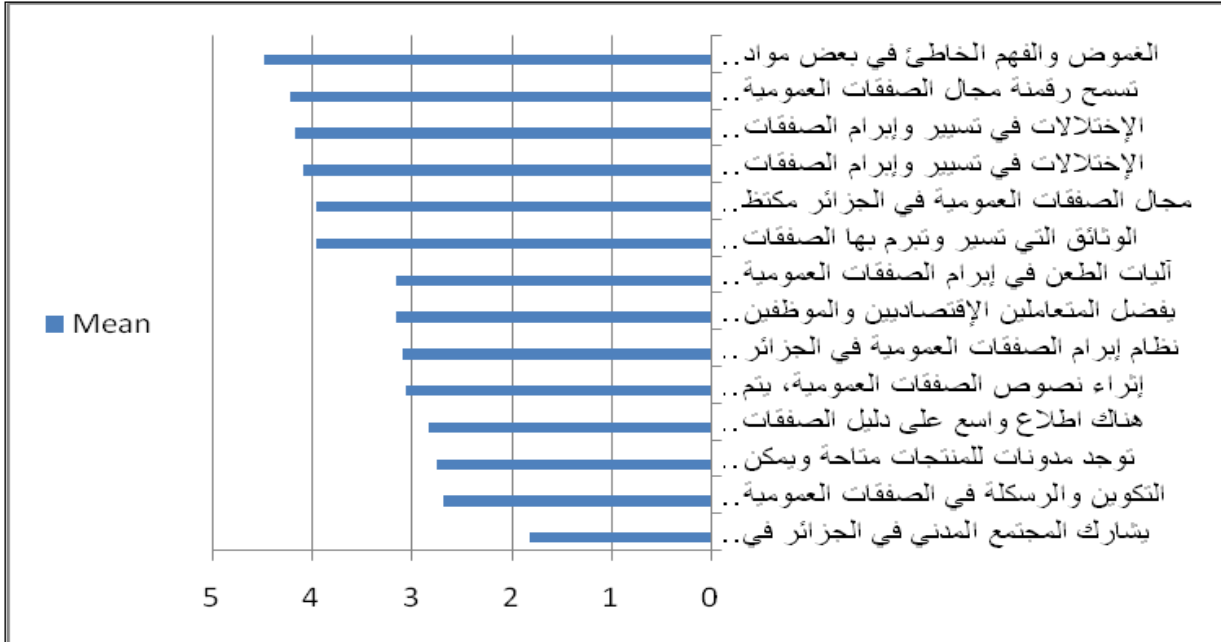
				الإلكترونية للصفقات العمومية.
محاييد	12	1.264	2.68	التكوين والرسكلة في الصفقات العمومية يشمل جميع المتعاملين ويغطي الحاجات الحقيقية.
محاييد	11	1.183	2.74	توجد مدونات للمنتجات متاحة ويمكن الإعتماد عليها في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.
محاييد	9	1.133	3.15	يفضل المتعاملين الإقتصاديين والموظفين العمل في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.
موافق بشدة	2	0.872	4.21	تسمح رقمنة مجال الصفقات العمومية بسهولة الوصول واضفاء شفافية أكبر على مجال الصفقات العمومية في الجزائر.
محاييد	7	1.219	3.19	نظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر مدمج ومتكامل بشكل جيد مع نظام الإدارة المالية (إعداد الميزانية وتنفيذها).
محاييد	8	1.061	3.16	آليات الطعن في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر فعالة وموثوق فيها.
غ موافق	13	0.728	1.82	يشارك المجتمع المدني في الجزائر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
موافق		0.47120	3.410	بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر

المصدر: من اعداد الباحث بناء على مخرجات spss (انظر الملحق 04)

يعرض الجدول أعلاه نتائج حساب قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، لأراء واتجاهات أفراد العينة فيما يتعلق بمدى موافقتهم أو عدم موافقتهم اتجاه عبارات البعد الأول: المتعلق بمفهوم بيئة أعمال الصفقات العمومية في الجزائر، حيث نجد أن المتوسط حسابي الإجمالي لإجابات المستجوبين على جميع عبارات المحور بلغ: 3.41، وبانحراف معياري قدر: 0.741، وهو يشير إلى تقارب آراء الأفراد وتمركزها حول قيمة المتوسط الحسابي العام للمحور، وبالتالي فالمتوسط الحسابي الإجمالي يمثل مركز البيانات لاتجاهات أفراد العينة أي موافقون على أنه يوجد وعي وادراك لبيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر من طرف أفراد عينة الدراسة، وفيما يلي ترتيب العبارات حسب أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة حسب وجهة نظرهم كما يلي:

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الشكل رقم (4-5) يبين تمثيل بياني لترتيب عبارات بيئة اعمال الصفقات العمومية حسب أهميتها



المصدر: من برنامج Excel.

ومن الجدول والشكل أعلاه سوف نقوم بترتيب أهم ستة عبارات كما يلي :

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم: 06 - [الغموض والفهم الخاطئ في بعض مواد نصوص الصفقات العمومية يؤثر سلبا على تسيير وإبرام الصفقات العمومية]:
 نلاحظ أنها احتلت المرتبة الأولى من حيث الترتيب لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 4.47 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 4.21 إلى 5 درجة)، فحسب وجهة نظر المستجوبين، هذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون بدرجة عالية جدا على أن الغموض في بعض نصوص ومواد الصفقات العمومية أثر على سلبا على تسيير الصفقات العمومية في الجزائر، لا سيما في حالة عدم الرد عن الكثير من الإستفسارات التي يرسلها مختلف الفاعلين لاسيما المشتريين العموميين إلى الهيئات والمصالح الموجودة على مستوى وزارة المالية، أو تلقي ردود تحمل العديد من التناقضات والتأويلات التي تؤدي من جديد إلى وجود غموض إضافي وفهم خاطئ آخر.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم: 11 - [تسمح رقمنة مجال الصفقات العمومية بسهولة الوصول واضفاء شفافية أكبر على مجال الصفقات العمومية في

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الجزائر] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثانية من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 4.21 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 4.21 إلى 5 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون بدرجة عالية جدا على أن الرقمنة في مجال الصفقات العمومية تضي شفافية كبيرة ويحسن من فعالية تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، وهذا حسب وجهة نظر المستجوبين.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجابتهم على العبارة رقم: 04- [الإختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية ناتجة عن نقص الكفاءة في التسيير وغياب الشفافية] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثالثة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 4.17 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن نقص الكفاءة في التسيير يؤدي الى اختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجابتهم على العبارة رقم: 05- [الإختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية ناتجة عن غياب آليات لحد الفساد] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة الرابعة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 4.08 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن غياب آليات لمكافحة الفساد يؤدي الى اختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.

عند مقارنة العبارة الرابعة مع العبارة الخامسة من حيث الأهمية والترتيب، يرى أفراد العينة أن الإختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر ناتجة عن نقص الكفاءة في التسيير وغياب الشفافية أكثر منها غياب آليات لمكافحة الفساد، وهذه النتيجة قد تطابقت تماما مع الدراسة النظرية التي تؤكد ذلك.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجابتهم على العبارة رقم: 02- [مجال الصفقات العمومية في الجزائر مكتظ وشديد المنافسة، ومحفوف بالمخاطر، وبيئتها غير مستقرة] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة الخامسة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.96 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون مجال الصفقات العمومية في الجزائر مكتظ وشديد المنافسة، ومحفوف بالمخاطر، وبيئتها غير مستقرة، فإن هذه المخاطر(مثل المتابعات القضائية، المساءلة من طرف مختلف الهيئات الرقابية)، عبارة عن تهديدات تعيق المبادرات في التسيير، وتؤدي إلى خلق بيئة من الخوف وعدم الإستقرار(مثل هروب الكفاءات

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

والبحث عن وظائف وأعمال خارج مجال الصفقات)، وهذا ما ينعكس سلبا على تسيير وإبرام الصفقات العمومية.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم 01- [الوثائق التي تسيير وتبرم بها الصفقات العمومية بغير اللغة العربية تعتبر عائق لتسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة السادسة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.96 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن استعمال وثائق ومستندات (دفاتر الشروط، الإعلانات، بنود العقد) بغير اللغة العربية في الجزائر، أي أن استعمال أي لغة أجنبية لا سيما منها الفرنسية في الجزائر، يعتبر سبب لعدم الفهم الدقيق والواضح لمحتوى دفاتر الشروط، وبنود الإبرام، ما يؤدي إلى خلق تنازع حول شروط الإبرام والتنفيذ بين جميع الأطراف المتصلة بالصفقة العمومية، وبالتالي يعتبر عائق لتسيير وإبرام الصفقات العمومية، ومن أجل حل هذا الإشكال، ينبغي استعمال أكثر من لغة واحدة، وأن تكون اللغة العربية وجوبا، مع استعمال اللغات الأجنبية لاسيما منها اللغات الحية كالإنجليزية.

كان الترتيب السابق لأهم ستة عبارات في الترتيب، إلا أن ما يلاحظ على باقي معظم العبارات مثل العبارة (13/12/10/9/8/7/3) اتجهت الاجابات فيهم للمحايد أي أن افراد العينة لم يبدو رأيهم بوضوح تجاهها، وأن هناك اختلاف كبير بين أفراد العينة حولها بين موافق وغير موافق. بينما العبارة الأخيرة القائلة أن المجتمع المدني يشارك في الجزائر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية فلم يوافق عليها أفراد العينة بالإجماع.

ثالثا: النتائج المتعلقة حول إدراك عينة الدراسة لمفهوم آفاق إبرام الصفقات في الجزائر: وهي موضحة كما في الجدول التالي كما يلي :

الجدول رقم (12-4): اتجاه إجابات العينة حول مفهوم آفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر

الاتجاه	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	آفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر
موافق	2	0.925	4.06	يفضل تسيير إبرام الصفقات العمومية في الجزائر بالطريقة الإلكترونية.
موافق	3	0.919	4.02	التكوين في الصفقات العمومية في الجزائر غير مواكب لمتطلبات آفاق إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

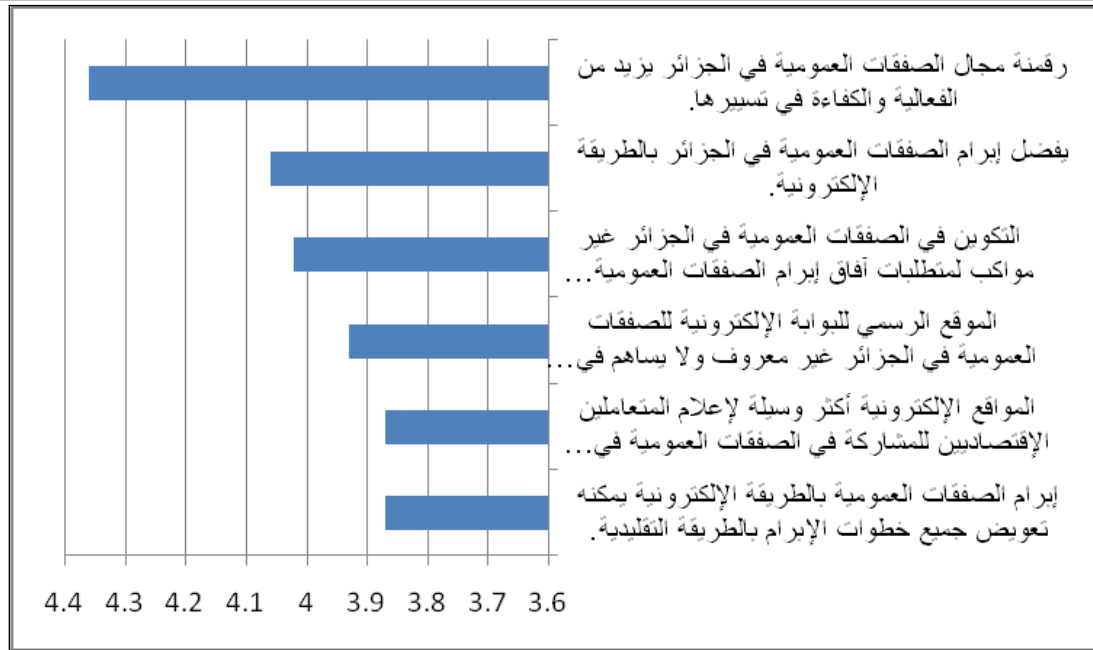
موافق بشدة	1	0.722	4.36	رقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر يزيد من الفعالية والكفاءة في تسييرها.
موافق	4	0.868	3.93	الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر غير معروف ولا يساهم في نشر الثقافة التنظيمية في مجال الصفقات العمومية.
موافق	6	1.034	3.87	إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية يمكنه تعويض جميع خطوات الإبرام بالطريقة التقليدية.
موافق	5	0.958	3.87	المواقع الإلكترونية أكثر وسيلة لإعلام المتعاملين الإقتصاديين للمشاركة في الصفقات العمومية في الجزائر.
موافق		0.49835	4.015	افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر

المصدر: من اعداد الباحث بناء على مخرجات spss (انظر الملحق 04)

يعرض الجدول أعلاه نتائج حساب قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، لأراء واتجاهات أفراد العينة فيما يتعلق بمدى موافقتهم أو عدم موافقتهم اتجاه عبارات البعد الثاني: المتعلق بمفهوم آفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، حيث نجد أن المتوسط الحسابي الإجمالي لإجابات المستجوبين على جميع عبارات المحور بلغ: 4.01، وبانحراف معياري قدره: 0.498، وهو يشير إلى تقارب آراء الأفراد وتمركزها حول قيمة المتوسط الحسابي النظري 04، وبالتالي فالمتوسط الحسابي الإجمالي يمثل مركز البيانات لاتجاهات أفراد العينة أي موافقون على أنه يوجد وعي وإدراك لآفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر من طرف افراد عينة الدراسة، وفيما يلي ترتيب العبارات حسب أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة حسب وجهة نظرهم كما يلي:

الشكل رقم(6-4) يبين تمثيل بياني لترتيب عبارات افاق ابرام الصفقات العمومية حسب أهميتها

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية



المصدر: من برنامج Excel.

ومن الجدول والشكل اعلاه سوف نقوم بترتيب أهم أربعة عبارات كما يلي :

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم: 04 - [رقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر يزيد من الفعالية والكفاءة في تسييرها]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الأولى من حيث الترتيب لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 4.36 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 4.21 إلى 5 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون بدرجة عالية جدا على أن مايزيد من فعالية وكفاءة تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر هو التوجه نحو رقمنة مجال الصفقات العمومية، وهذا حسب وجهة نظر المستجوبين .

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم 02 :- [يفضل إبرام الصفقات العمومية في الجزائر بالطريقة الإلكترونية]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثانية من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 4.06 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية يرغبون ويفضلون تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر بالطريقة الإلكترونية وهذا حسب وجهة نظر المستجوبين.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم: 03 - [التكوين في الصفقات العمومية في الجزائر غير مواكب لمتطلبات آفاق إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثالثة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

حسابي بلغ: 4.02 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن التكوين في الصفقات العمومية في الجزائر غير مواكب لمتطلبات وآفاق تسيير وإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية في الجزائر.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم: 05 - [الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر غير معروف ولا يساهم في نشر الثقافة التنظيمية في مجال الصفقات العمومية]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الرابعة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.93 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة لا يعرفون الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، ويعود سبب ذلك إلى الإنشاء الحديث لهذا الموقع (تم إنشاء الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر في آخر سنة 2021)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الموقع غير مفعّل بشكل كلي للإبرام بالطريقة الإلكترونية، ولا ينشر سوى بعض الإعلانات عن طلبات العروض، وبالتالي فإن أفراد العينة غير مستفيدين فعليا من تعلم الثقافة التنظيمية في مجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية من هذا الموقع، وما يعتبر عامل سلبي مؤثر.

أما باقي العبارات فاتجهت كلها للموافقة عليها بمتوسطات مرجحة متقاربة بين 3.87 الى

3.93، مما يعني الموافقة التامة على كل عبارات هذا البعد أي أن عينة الدراسة مدركة لمفهوم آفاق إبرام وتسيير الصفقات العمومية في الجزائر .

الفرع الثاني: دراسة اتجاهات اجابات العينة حول محور المتعاملين الاقتصاديين: لدينا في محور المتعاملين الاقتصاديين كذلك بعدين وهما المنافسة و الجانب المالي والتكاليف وسوف نعرض في البداية اتجاهات العينة بالنسبة لاجمالي الأبعاد واجمالي المحور وبعدها سوف نفصل في كل بعد على حدى لمعرفة اتجاهات الاجابات فيه حسب مقياس ليكارت الخماسي كما يلي :

أولا: النتائج المتعلقة حول إدراك عينة الدراسة لمفهوم المتعاملين الاقتصاديين: سوف نعرض فيها اجمالي الابعاد مع المحور اجمالا و يشير الجدول التالي إلى مدى إدراك أفراد عينة الدراسة لمفهوم المتعاملين الاقتصاديين كما يلي :

الجدول رقم (13-4): الاتجاه العام لإجابات العينة حول مفهوم المتعاملين الاقتصاديين

الابعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

المنافسة	3.8006	0.55998	موافق
الجانب المالي والتكاليف	3.4308	0.76135	موافق
المتعاملين الاقتصاديين	3.6157	0.47258	موافق

من الجدول السابق نلاحظ ان اتجاهات اجابات العينة على محور المتعاملين الاقتصاديين ببعديه اتجهت للموافقة، مما يبين أن عينة الدراسة مدركة لمفهوم المتعاملين الاقتصاديين ببعديها وهذا اجمالاً، أما بالنسبة للعبارات سوف نتطرق اليه في النقطتين اللاحقتين .

ثانياً: النتائج المتعلقة حول إدراك عينة الدراسة لمفهوم المنافسة: يشير الجدول التالي إلى مدى إدراك أفراد عينة الدراسة المنافسة كما يلي :

الجدول رقم (14-4): اتجاه إجابات العينة حول مفهوم المنافسة

المنافسة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الترتيب	الاتجاه
تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية يتم على أساس المنتجات المتوفرة في السوق وليس على أساس الجانب الوظيفي لتلبية الحاجات الحقيقية	3.79	1.007	4	موافق
في مرحلة إعداد الصفقات العمومية يتم التفاوضي عن الإعداد الدقيق والجيد للدراسات بجميع أنواعها.	3.97	1.037	3	موافق
يواجه المتعاملين الإقتصاديين عوائق عند سحب دفاتر الشروط، وعوائق عند إيداع العروض.	3.53	1.102	9	موافق
توجد صعوبات عند إعداد دفاتر الشروط، وصعوبات في تحديد معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين.	3.97	0.929	2	موافق
يفضل معيار العرض الأفضل عند اختيار المتعاملين الإقتصاديين.	3.72	1.066	6	موافق
تتضمن دفاتر الشروط، شروط اقصائية ومعايير اختيار ليس لها علاقة بموضوع الصفقة.	3.62	1.069	8	موافق
وسائل الدعوة والإعلان عن المنافسة المتاحة حالياً للمشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) غير كافية لتوسيع المنافسة.	4.21	0.620	1	موافق بشدة

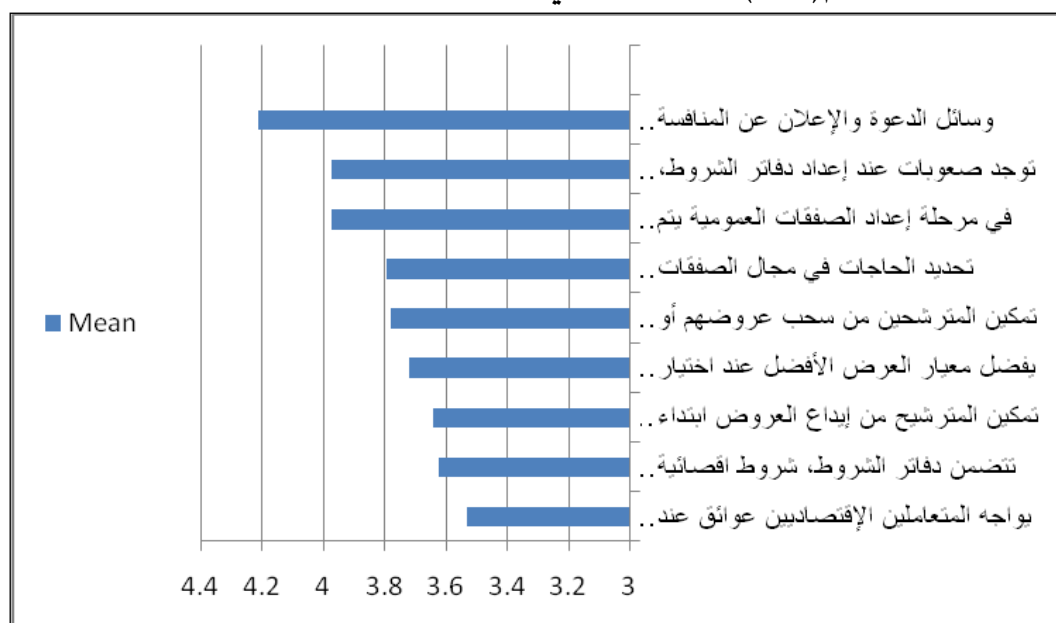
الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

موافق	7	1.157	3.64	تمكين المترشحين من إيداع العروض ابتداء من أول يوم للدعوة أو الإعلان عن المنافسة يكون مفيدا أكثر للمنافسة من الإيداع فقط في آخر يوم.
موافق	5	1.044	3.78	تمكين المترشحين من سحب عروضهم أو استبدالها قبل آخر يوم من تحضير العروض يكون مفيدا أكثر للمنافسة.
موافق		0.55998	3.800	المنافسة

المصدر: من اعداد الباحث بناء على مخرجات spss (انظر الملحق 04)

يعرض الجدول أعلاه نتائج حساب قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، لأراء واتجاهات أفراد العينة فيما يتعلق بمدى موافقتهم على عبارات البعد الأول: المتعلق بمفهوم المنافسة، حيث نجد أن المتوسط حسابي الإجمالي لإجابات المستجوبين على جميع عبارات المحور بلغ: 3.80، وبانحراف معياري قدره: 0.559، وهو يشير إلى تقارب آراء الأفراد وتمركزها حول قيمة المتوسط الحسابي النظري العام للمحور وهو (4)، وبالتالي فالمتوسط الحسابي الإجمالي يمثل مركز البيانات لاتجاهات أفراد العينة أي موافقون على أنه يوجد وعي وإدراك لمفهوم المنافسة من طرف افراد عينة الدراسة، وفيما يلي ترتيب العبارات حسب أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة حسب وجهة نظرهم كما يلي:

الشكل رقم (7-4) يبين تمثيل بياني لترتيب عبارات المنافسة حسب أهميتها



المصدر: من برنامج Excel.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

ومن الجدول والشكل اعلاه سوف نقوم بترتيب أهم ستة عبارات كما يلي :

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم: 09 - [وسائل الدعوة والإعلان عن المنافسة المتاحة حاليا للمشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) غير كافية لتوسيع المنافسة]:

نلاحظ أنها احتلت المرتبة الأولى من حيث الترتيب لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 4.21 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 4.21 إلى 5 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون بدرجة عالية جدا على أنه فعلا وسائل الدعوة والاعلان عن المنافسة المتاحة حاليا لدى المشتري العمومي غير كافية لتوسيع عملية المنافسة واستجابة أكبر عدد ممكن من المتنافسين، وهذا يؤثر سلبيا على تنافسية المتعاملين الإقتصاديين، وهذا حسب وجهة نظر المستجوبين.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم 06 : -[توجد صعوبات عند إعداد دفاتر الشروط، وصعوبات في تحديد معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثانية من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.97 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وانحراف معياري كبير نوعا ما قدره (0.929) وهذا يدل أن هناك تفاوت في الاجابات على هذه العبارة ولكن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن هناك صعوبات عند اعداد دفتر الشروط واختيار المتعاملين، وباعتبار أن دفتر الشروط يحدد كيفية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، ويحدد كذلك شروط المنافسة والتمويل، وعليه فإن الصعوبات والشروط في اختيار المتعاملين الإقتصاديين التي تواجه المشتري العمومي ومختلف الأطراف عند إعداد دفاتر الشروط تؤثر سلبيا على عملية المنافسة، وعلى الجانب المالي والتكاليف التي يتحملها أكبر المتعاملين الإقتصاديين وبالتالي فإن صعوبات مرحلة إعداد الصفقات العمومية تؤثر بشكل مباشر وسلبى على مرحلتي الإبرام والتنفيذ، وهذا حسب وجهة نظر المستجوبين.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم 04 :-[في مرحلة إعداد الصفقات العمومية يتم التفاوض عن الإعداد الدقيق والجيد للدراسات بجميع أنواعها] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثالثة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.97 وانحراف معياري كبير وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أنه يتم التفاوض على الإعداد الدقيق والجيد للدراسات في مراحل اعداد الصفقات العمومية، وباعتبار أن الدراسات بجميع أنواعها جد ضرورية لإعداد دفاتر الشروط، وبالتالي فإن كل إهمال أو عدم

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

اهتمام بالإعداد الجيد والدقيق للدراسات للصفات العمومية، سيؤثر سلبا على باقي مراحل تسيير وإبرام الصفقات العمومية، ومنه التأثير على كفاءة ونوعية وآجال وتكاليف المشاريع التي يتحمل عبها بدرجة معتبرة المتعاملين المتعاقدين.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم 03 :- [تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية يتم على أساس المنتجات المتوفرة في السوق وليس على أساس الجانب الوظيفي لتلبية الحاجات الحقيقية] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة الرابعة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.79 وانحراف معياري كبير وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية يتم بناء على السلع والخدمات المتوفرة في السوق، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى توجيه عملية تحديد الحاجات بقصد أو بغير قصد، وتفضيل منتج أو متعامل بعينه عن آخر، وبالتالي التأثير على التنافس بين المتعاملين الإقتصاديين، ولذا يجب أن يتم تحديد الحاجات وفق للمعايير والمواصفات التقنية والوظيفية للمنتجات التي تلبى الحاجات الحقيقة للمشتريين العموميين.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم 11 :- [تمكين المترشحين من سحب عروضهم أو استبدالها قبل آخر يوم من تحضير العروض يكون مفيدا أكثر للمنافسة] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة الخامسة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.78 وانحراف معياري كبير وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أنه من المفيد أكثر للمنافسة، السماح للمترشحين بإمكانية سحب عروضهم بصفة نهائية والتراجع عن المشاركة في المنافسة، كما يجب أن يسمح لهم بإمكانية تغيير عروضهم المالية والتقنية في حالة الضرورة عندما تقضي الظروف والأسباب القانونية والإقتصادية، وكما تطرقنا سابقا للدراسة النظرية فإن تنظيم الصفقات الحالي في الجزائر لم يشير ولم يسمح صراحة بإمكانية هذا الإجراء، وعليه فإن المشتريين العموميين أثناء تسيير وإبرام الصفقات العمومية لا يسمحون للمتعاملين الإقتصاديين بذلك، وهذا ما ينعكس سلبا على مستوى المنافسة.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجاباتهم على العبارة رقم 10 :- [تمكين المترشحين من إيداع العروض ابتداء من أول يوم للدعوة أو الإعلان عن المنافسة يكون مفيدا أكثر للمنافسة من الإيداع فقط في آخر يوم من تحضير العروض] : نلاحظ أنها احتلت المرتبة السابعة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.64 وانحراف معياري كبير وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أنه من المفيد أكثر للمنافسة السماح للمترشحين بإمكانية إيداع عروضهم

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

المالية والتقنية ابتداء من أول للدعوة أو الإعلان المنافسة، حيث أن المعمول به عرفيا لدى جميع المشتريين العموميين عدم السماح للمترشحين للمنافسة من إيداع عروضهم فقط في آخر يوم وآخر ساعة من مدة تحضيرالعروض، وبالتالي فإن هذا الإجراء يقيد المنافسة ويحد من فعاليتها حسب وجهة نظر غالبية المستجوبين

كان الترتيب السابق لأهم ستة عبارات في الترتيب، أما عن باقي العبارات فاتجهت جميعها للموافقة وبمتوسطات مرجحة متقاربة تقع كلها ضمن المجال (من 3.41 إلى 4.20 درجة) .
اخيرا نستنتج أن افراد العينة مدركة لمفهوم المنافسة حسب ماجاء في عبارات الاستبيان.

ثالثا: النتائج المتعلقة حول إدراك عينة الدراسة لمفهوم الجانب المالي والتكاليف: وهي موضحة كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (15-4): اتجاه إجابات العينة حول مفهوم الجانب المالي والتكاليف

الاتجاه	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	الجانب المالي والتكاليف
موافق	1	0.822	3.96	الحصول على موارد التمويل واستيفاء الحقوق المالية هي العوائق الأساسية لمشاركة المتعاملين الإقتصاديين في الصفقات العمومية.
محايد	9	1.195	3.12	نظام التسبيقات المالية في الصفقات العمومية مغل ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.
محايد	7	1.079	3.28	نظام الرهن الحيازي في الصفقات العمومية مغل ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.
محايد	8	1.177	3.13	نظام فوائد التأخير في الصفقات العمومية مغل ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.
محايد	5	1.042	3.33	نظام صندوق ضمان الصفقات العمومية يسمح للمتعاملين المتعاقدين بتمويل مشاريعهم.
موافق	2	0.987	3.73	نظام عقوبات التأخير في الصفقات العمومية فعال وغير مجحف في حق المتعامل المتعاقد.
موافق	4	1.120	3.53	نظام تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات العمومية فعال ويستفيد منه المتعاملين الإقتصاديين.

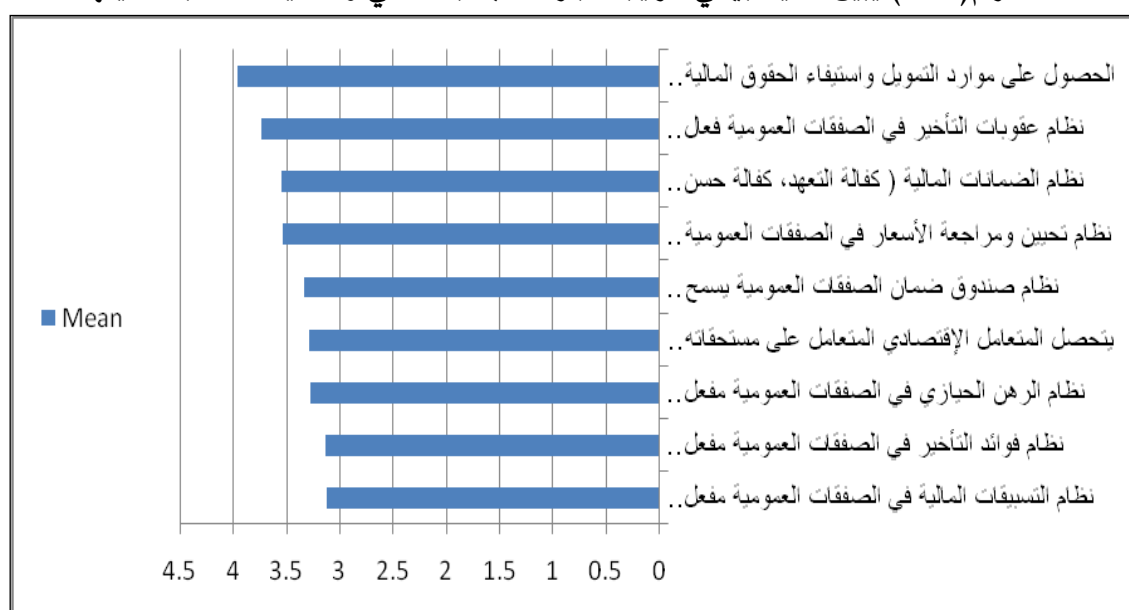
الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

موافق	3	0.997	3.54	نظام الضمانات المالية (كفالة التعهد، كفالة حسن التنفيذ، كفالة الضمان) في الصفقات العمومية فعال وغير مجحف.
محايد	6	1.210	3.29	يتحصل المتعامل الإقتصادي المتعامل على مستحقته المالية مقابل تنفيذ الصفقة العمومية في الأجل الملائم.
موافق		0.76135	3.430	الجانب المالي والتكاليف

المصدر: من اعداد الباحث بناء على مخرجات spss (انظر الملحق 04)

يعرض الجدول أعلاه نتائج حساب قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، لأراء واتجاهات أفراد العينة فيما يتعلق بمدى موافقتهم أو عدم موافقتهم على عبارات البعد الثاني: المتعلق بمفهوم الجانب المالي والتكاليف، حيث نجد أن المتوسط الحسابي الإجمالي لإجابات المستجوبين على جميع عبارات المحور بلغ: 3.43، وبانحراف معياري قدره: 0.761، وهو يشير إلى التفاوت البسيط حول آراء الأفراد وتمركزها حول قيمة المتوسط الحسابي النظري 04، وبالتالي فالمتوسط الحسابي الإجمالي يمثل مركز البيانات لاتجاهات أفراد العينة أي موافقون على أنه يوجد وعي وإدراك للجانب المالي والتكاليف من طرف أفراد عينة الدراسة، غير أن الملاحظ أن خمس عبارات من أصل تسعة اتجهت للمحايد ورغم هذا رجحت اتجاهات الاجابة للموافقة، وفيما يلي ترتيب العبارات حسب أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة حسب وجهة نظرهم كما يلي:

الشكل رقم (4-8) يبين تمثيل بياني لترتيب عبارات الجانب المالي والتكاليف حسب أهميتها



الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

المصدر: من برنامج Excel.

ومن الجدول والشكل اعلاه سوف نقوم بترتيب اهم العبارات التي اتجهت للموافقة كما يلي :

تحليل رأي أفراد العينة حول إجابتهم على العبارة رقم: 01 - [الحصول على موارد التمويل واستيفاء الحقوق المالية هي العوائق الأساسية لمشاركة المتعاملين الإقتصاديين في الصفقات العمومية]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الأولى من حيث الترتيب لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.96 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن معظم اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون بدرجة عالية على أن الحصول على موارد التمويل واستيفاء الحقوق المالية هي عائق أساسي لمشاركة المتعاملين الإقتصاديين في الصفقات العمومية وهذا حسب وجهة نظر المستجوبين.

تحليل رأي أفراد العينة حول إجابتهم على العبارة رقم 06 :- [نظام عقوبات التأخير في الصفقات العمومية فعال وغير مجحف في حق المتعامل المتعاقد]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثانية من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.73 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقين على أن نظام عقوبات التأخير في الصفقات العمومية فعال وغير مجحف في حق المتعامل الاقتصادي .

تحليل رأي أفراد العينة حول إجابتهم على العبارة رقم : 08 - [نظام الضمانات المالية (كفالة التعهد، كفالة حسن التنفيذ، كفالة الضمان) في الصفقات العمومية فعال وغير مجحف]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثالثة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.54 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن نظام الضمانات المالية فعال وغير مجحف في مجال الصفقات العمومية .

تحليل رأي أفراد العينة حول إجابتهم على العبارة رقم : 07 - [نظام تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات العمومية فعال ويستفيد منه المتعاملين الإقتصاديين]: نلاحظ أنها احتلت المرتبة الرابعة من حيث تقييم أهميتها لدى أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ: 3.53 وقيمة المتوسط الحسابي العام للعبارة ضمن مجال الأهمية (من 3.41 إلى 4.20 درجة)، وهذا يدل أن اتجاهات أفراد العينة ايجابية وموافقون على أن نظام تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات العمومية فعال ويستفيد منه المتعاملين الإقتصاديين وهذا حسب وجهة نظرهم .

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

اما باقي العبارات فاتجهت كلها للمحايد بمتوسطات مرجحة متقاربة تقع ضمن مجال الاهمية (من 2.61 إلى 3.40 درجة)، مما يعني أن عينة الدراسة لم تبدي رأيا حول هذه العبارات وأن هناك تناقض بين من هو موافق ومن هو غير موافق على هذه العبارات، ولكن بالعموم وقوع الوسط الحسابي المرجح لاجمالي البعد في الفئة الرابعة لمقياس ليكارت الخماسي دليلا على اتجاه عينة الدراسة للموافقة على عبارات البعد مما يعني أن عينة الدراسة مدركة لمفهوم الجانب المالي والتكاليف في نظام الصفقات العمومية في الجزائر .

المطلب الثالث: مناقشة نتائج التحليل و اختبار الفرضيات: قبل اختبار الفرضيات وتطبيق الأدوات الاحصائية والاختبارات يجب أولا معرفة ما اذا كانت البيانات تتبع توزيعا طبيعيا أو لا، ولأن حجم العينة يفوق 30 إذا البيانات تقترب للتوزيع الطبيعي وسوف نتأكد من ذلك من خلال اختبارات شابيرو وسيمنروف وذلك قصد معرفة تطبيق الاختبارات المناسبة.

الفرع الأول: اختبار التوزيع الطبيعي: نستخدم هذا الاختبار لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع توزيعا طبيعيا أولا ولمعرفة ذلك نستخدم اختبارين معروفين هما Kolmogorov-Smirnov واختبار Shapiro-Wilk وهذا بوضع الفرضيتين التاليتين عند مستوى 5%:

H_0 : البيانات تتبع توزيعا طبيعيا

H_1 : البيانات لا تتبع توزيعا طبيعيا

في دراستنا لدينا المحور الاول هو تسيير الصفقات العمومية اجمالا والمحور الثاني هو المتعاملين الاقتصاديين ، وبعد ادخال البيانات للبرنامج الاحصائي spss تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (16-4): اختبار التوزيع الطبيعي

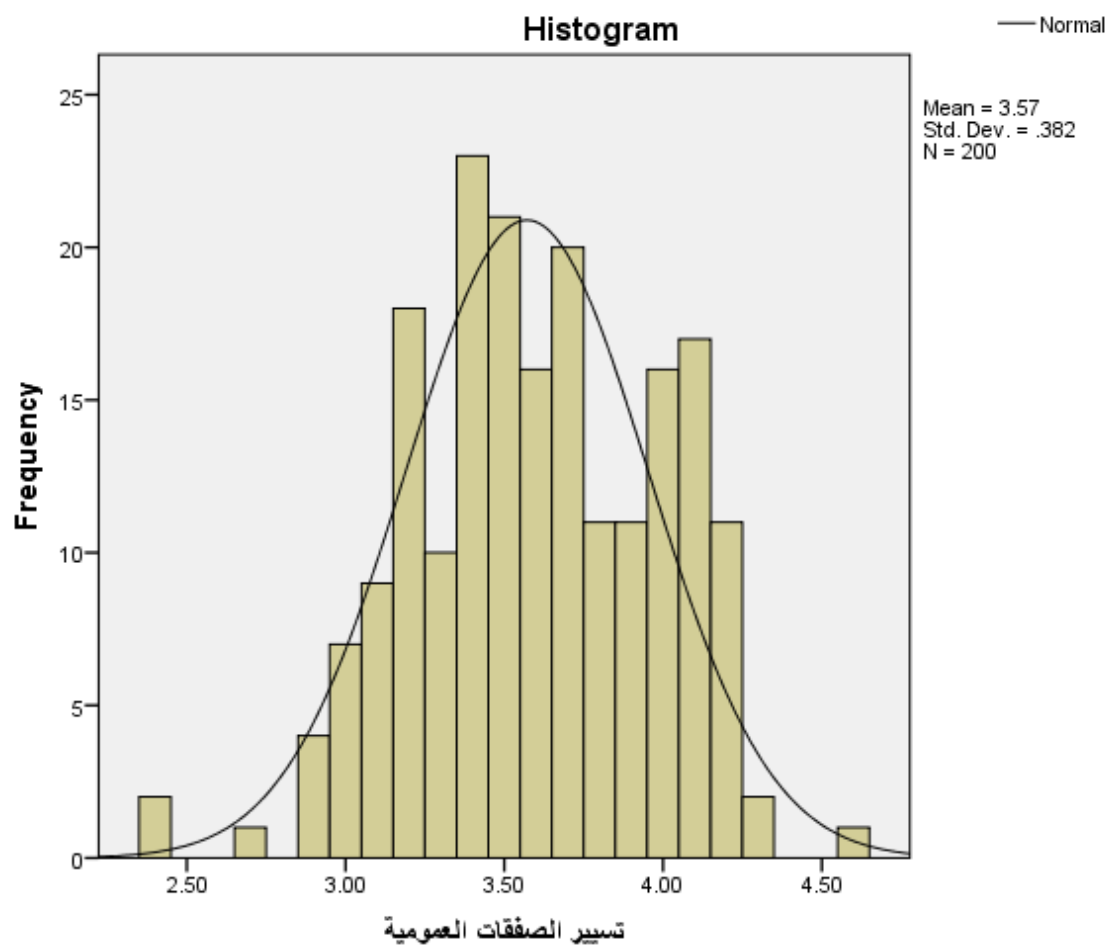
المحاور	إختبار سيمنروف		إختبار شابيرو	
	قيمة الإحصائية	مستوى الدلالة	قيمة الإحصائية	مستوى الدلالة
المحور الاول تسيير الصفقات العمومية	0.174	0.059	0.935	0.055
المحور الثاني : المتعاملين الاقتصاديين	0.168	0.086	0.983	0.064

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج spss (انظر الملحق 05)

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

من نتائج الجدول نلاحظ أن القيم المعنوية لإحصائية سيمنروف للمحاور كانت كلها بمستوى معنوية أكبر من 0.05 وأن التوزيع للمحاور يتبع التوزيع الطبيعي، مما يجعلنا نقبل بالفرض الصفري أي أن البيانات تتبع توزيعاً طبيعياً حسب اختبار سيمنروف واختبار شايبيرو فحسب معنوية القيم الإحصائية شايبيرو فكانت كلها أكبر من 0.05، أي كل البيانات تتبع توزيعاً طبيعياً وبنفس الحالة نقبل الفرض الصفري القائل أن البيانات تتبع توزيعاً طبيعياً، والشكلين التاليين يوضحان المدرج التكراري لتوزيع بيانات اجابات العينة تحت المنحنى الطبيعي كما يلي :

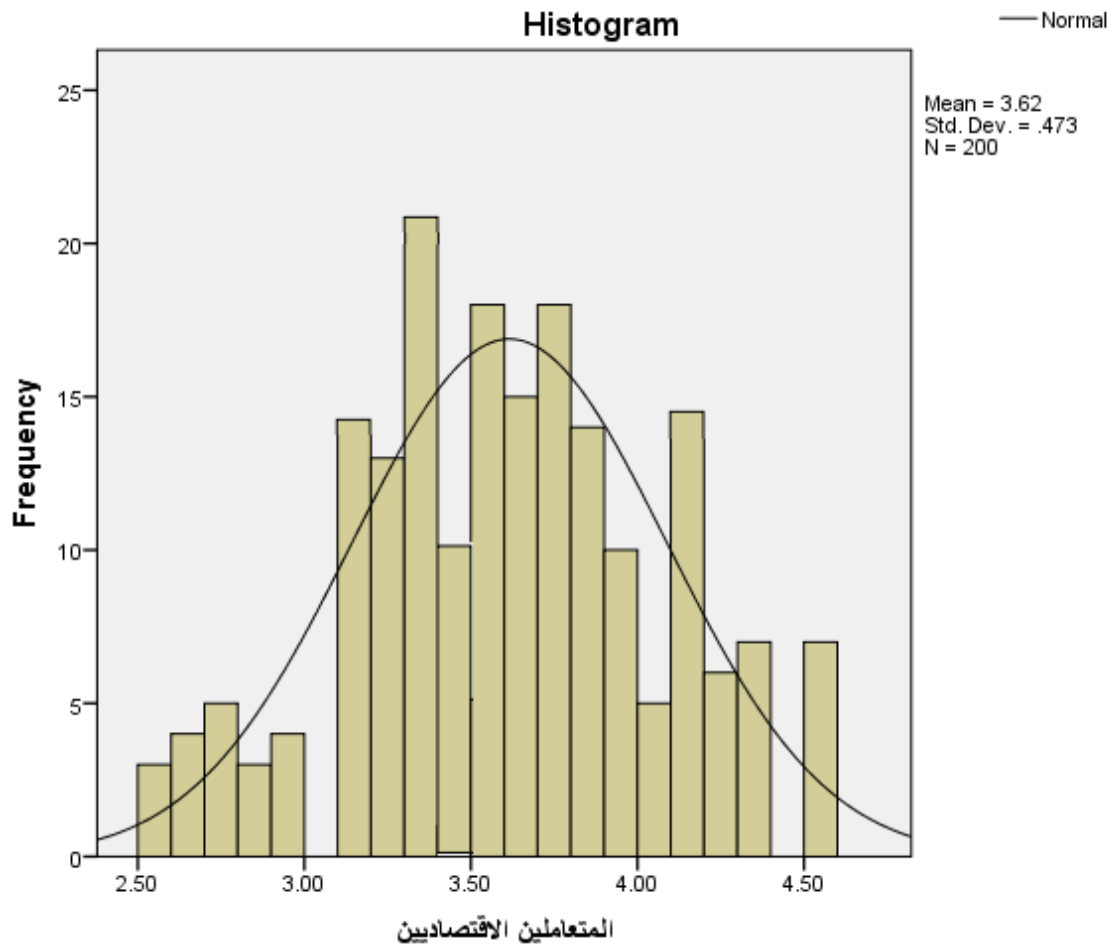
الشكل رقم (04-09) يبين المدرج التكراري لتوزيع بيانات محور تسيير الصفقات العمومية



المصدر : من مخرجات spss

الشكل رقم (4-10) بين المدرج التكراري لتوزيع بيانات محور المتعاملين الاقتصاديين

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية



المصدر : من مخرجات spss

وبعد اختبار الطبيعة ووجدنا أن البيانات تتوزع طبيعياً وجب علينا استخدام الاختبارات المعلمية للدراسة .

الفرع الثاني: الإختبار المعلمية: تستخدم هذه الاختبارات في حالة واحدة عندما تكون البيانات تتبع توزيع طبيعي والعينة كبيرة ومن بين أهم هذه الاختبارات هي اختبار t لعينتين مستقلتين ، واختبار تحليل التباين الاحادي ANOVA، وفي دراستنا سوف نختبر ثلاث أنواع من الفرضيات وهي فرضية العلاقة، وفرضية الفرق، وفرضية التأثير، أما فرضية العلاقة نستخدم فيها اختبار معامل الارتباط بيرسون لأن التوزيع طبيعي، بينما فرضية الفرق نستخدم فيها اختبار ANOVA، أما فرضية التأثير سوف نستخدم الانحدار البسيط والمتعدد .

أولاً: اختبار فرضيات العلاقة: سوف نقوم هنا بحساب مصفوفة الارتباطات لبيرسون لأن التوزيع

طبيعي نختبر معامل الارتباط لمعرفة الدلالة الإحصائية له كالتالي :

$$H_0: \text{لا توجد علاقة بين المتغيرات} \quad r = 0$$

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

H_1 : توجد علاقة بين المتغيرات $r \neq 0$

من مخرجات spss تحصلنا على الجدول التالي :

الجدول رقم (4-17): معامل الارتباط بين متغيرات الدراسة

المحور الثاني : المتعاملين الاقتصاديين		
مستوى الدلالة	معامل الارتباط	
0.000	0.471**	بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر
0.000	0.336**	افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر
0.000	0.538**	المحور الاول تسيير الصفقات العمومية

المصدر من اعداد الباحث بناءا على مخرجات SPSS (انظر الملحق 06)

من خلال الجدول السابق وجدنا ما يلي:

✓ وجدنا أن معامل الارتباط بين بعد بيئة أعمال الصفقات العمومية وإجمالي محور المتعاملين الاقتصاديين يساوي (0.471) وهو ارتباط طردي متوسط، وهذا الارتباط له دلالة إحصائية عند مستوى 5%، نظرا لأن قيمة sig أقل من 0.05 أي نرفض الفرض الصفري ونقول أنه يوجد علاقة بين بعد بيئة أعمال الصفقات العمومية ومحور المتعاملين الاقتصاديين في عينة الدراسة عند مستوى دلالة 0.05.

✓ وجدنا أن معامل الارتباط بين بعد آفاق ابرام الصفقات العمومية وإجمالي محور المتعاملين الاقتصاديين يساوي (0.336) وهو ارتباط طردي ضعيف، وهذا الارتباط له دلالة إحصائية عند مستوى 5%، نظرا لأن قيمة sig أقل من 0.05 أي نرفض الفرض الصفري ونقول أنه يوجد علاقة بين بعد آفاق ابرام الصفقات العمومية ومحور المتعاملين الاقتصاديين في عينة الدراسة عند مستوى دلالة 0.05.

✓ وجدنا أن معامل الارتباط بين إجمالي محور تسيير الصفقات العمومية وإجمالي محور المتعاملين الاقتصاديين يساوي (0.538) وهو ارتباط طردي متوسط، وهذا الارتباط له دلالة إحصائية عند مستوى 5%، نظرا لأن قيمة sig أقل من 0.05 أي نرفض الفرض الصفري ونقول

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

أنه يوجد علاقة بين تسيير الصفقات العمومية في الجزائر و المتعاملين الاقتصاديين بعينة الدراسة عند مستوى دلالة 0.05

✓ كنتيجة نهائية نقول أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ابعاد تسيير الصفقات

العمومية والمتعاملين الاقتصاديين في عينة الدراسة في الجزائر عند مستوى معنوية 5 %

ثانيا: اختبار فرضيات الفرق: لاستخدام هذا الاختبار لدينا اختبار مهم هو اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA، هذا الاختبار من الاختبارات المعلمية ويستخدم لمعرفة الفروقات في متوسطات اجابات العينة حسب خاصية تقسيم العينة إلى أكثر من قسمين، وفي دراستنا توجد ثلاث خواص تقسم العينة لأكثر من قسمين هما (المؤهل العلمي، المهنة، الخبرة)، إذا ستكون هناك ثلاث فرضيات رئيسية وكل فرضية متبوعة بفرضيتين جزئيتين كالآتي :

I- الفرضية الرئيسية الأولى: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة ترجع الى خاصية المستوى التعليمي، وانطلاقا من هذه الفرضية سوف نقسمها الى فرضيتين جزئيتين .

☒ الفرضية الجزئية الاولى: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية ترجع للمؤهل العلمي عند مستوى معنوية 5 % .

☒ الفرضية الجزئية الثانية : لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور المتعاملين الاقتصاديين ترجع للمؤهل العلمي عند مستوى معنوية 5 % .

وللإجابة على كل هذه الفرضيات استخدمنا اختبار ANOVA للمحورين مع متغيرة للمؤهل

العلمي، وتحصلنا على الجدول التالي الشامل من مخرجات spss عند مستوى دلالة 0.05 كما يلي:

الجدول رقم (18-4): اختبار الفروق ANOVA بين محاور الدراسة تبعا للمؤهل العلمي

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الأقسام	اختبار ANOVA	مستوى دلالة
المحور الأول : تسيير الصفقات العمومية	1.083	0.341
المحور الثاني : المتعاملين الاقتصاديين	5.849	0.003

المصدر : من اعداد الباحث بناء على مخرجات SPSS (انظر الملحق 07)

من نتائج الاختبار كانت القيمة الإحصائية F للمحورين على التوالي كما يلي (1.083، 5.849) وقد كانت قيمة المعنوية للاختبار بالنسبة للمحور الأول اكبر من 0.05 مما يجعلنا نقبل الفرضية الجزئية الاولى أي أنه لا توجد فروقات بين متوسطات إجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية ترجع إلى خاصية المؤهل العلمي عند مستوى معنوية 5%، بينما نرفض الفرضية الجزئية الثانية لان قيمة المعنوية للاختبار بالنسبة للمحور الثاني كانت اقل من 0.05، ونقول أنه توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور التعاملين الاقتصاديين ترجع لخاصية المؤهل العلمي عند مستوى معنوية 5%.

ولمعرفة مصدر الفرق نستخدم اختبار اخر من الاختبارات المتعددة يسمى اختبار (LSD) وهو مايسمى باختبار أقل فرق معنوي، ومن مخرجات SPSS تحصلنا على نتائج الاختبار بالنسبة لمحور المتعاملين الاقتصاديين مع متغيرة المؤهل العلمي كما يلي:

الجدول رقم (19-4): اختبار LSD بين محور المتعاملين الاقتصاديين والمؤهل العلمي

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

Dependent Variable: الاقتصاديين المتعاملين						
LSD						
(I) العلمي المؤهل (J) العلمي المؤهل (I)	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval		
				Lower Bound	Upper Bound	
ثانوي	جامعي	.04700	.08299	.572	-.1167-	.2107
	عليا دراسات	-.20247*	.08570	.019	-.3715-	-.0335-
جامعي	ثانوي	-.04700-	.08299	.572	-.2107-	.1167
	عليا دراسات	-.24948*	.07560	.001	-.3986-	-.1004-
عليا دراسات	ثانوي	.20247*	.08570	.019	.0335	.3715
	جامعي	.24948*	.07560	.001	.1004	.3986

المصدر : من اعداد الباحث بناء على مخرجات SPSS (انظر الملحق 07)

من جدول اختبار أقل فرق معنوي نلاحظ أن أقل فرق معنوي كان بين الحاملين لشهادة الدراسات العليا مع فئة الثانويين والجامعيين لأن قيمة المعنوية أقل من 0.05، ومنه سبب ومصدر الفرق الذي حصل في اجابات العينة على محور المتعاملين الاقتصاديين سببه الحاصلين على شهادات عليا، ويمكن أن نرجع ذلك الى أن خبرة الميدان تختلف عن ماهو في الجانب العلمي .

II- الفرضية الرئيسية الثانية: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة ترجع الى خاصية المهنة، وانطلاقا من هذه الفرضية سوف نقسمها الى فرضيتين جزئيتين .

☒ الفرضية الجزئية الأولى: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية ترجع للمهنة عند مستوى معنوية 5 % .

☒ الفرضية الجزئية الثانية: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور المتعاملين الاقتصاديين ترجع للمهنة عند مستوى معنوية 5 % .

وللإجابة على كل هذه الفرضيات استخدمنا اختبار ANOVA للمحورين مع متغيرة المهنة، وتحصلنا على الجدول التالي الشامل من مخرجات spss عند مستوى دلالة 0.05 كما يلي :

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الجدول رقم (20-4): اختبار الفروق ANOVA بين محاور الدراسة تبعا للمهنة

الأقسام	اختبار ANOVA	مستوى دلالة
المحور الاول : تسيير الصفقات العمومية	1.847	0.140
المحور الثاني : المتعاملين الاقتصاديين	8.089	0.000

المصدر : من اعداد الباحث بناءا على مخرجات SPSS (انظر الملحق 07)

من نتائج الاختبار كانت قيمة الإحصائية F للمحورين على التوالي كما يلي (1.847، 8.089) وقد كانت قيمة المعنوية للاختبار بالنسبة للمحور الأول أكبر من 0.05 مما يجعلنا نقبل الفرضية الجزئية الاولى أي أنه لا توجد فروقات بين متوسطات إجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية ترجع إلى خاصية المهنة عند مستوى معنوية 5%، بينما نرفض الفرضية الجزئية الثانية لان قيمة المعنوية للاختبار بالنسبة للمحور الثاني كانت أقل من 0.05، ونقول أنه توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور التعاملين الاقتصاديين ترجع لخاصية المهنة عند مستوى معنوية 5%.

ولمعرفة مصدر الفرق نستخدم اختبار اخر من الاختبارات المتعددة يسمى اختبار (LSD) وهو مايسمى باختبار أقل فرق معنوي، ومن مخرجات SPSS تحصلنا على نتائج الاختبار بالنسبة لمحور المتعاملين الاقتصاديين مع متغيرة المهنة كما يلي:

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

Dependent Variable: المتعاملين الاقتصاديين

LSD

المهنة (I)	المهنة (J)	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
متعامل اقتصادي	مصلحة متعاقد (مشتري عمومي)	.17322*	.08777	.050	.0001	.3463
	هيئة رقابية على الصفقات العمومية	-.11264-	.08777	.201	-.2857-	.0605
	باحث ومختص في الصفقات العمومية	-.26516*	.09529	.006	-.4531-	-.0772-
مصلحة متعاقد (مشتري عمومي)	متعامل اقتصادي	-.17322*	.08777	.050	-.3463-	-.0001-
	هيئة رقابية على الصفقات العمومية	-.28586*	.08566	.001	-.4548-	-.1169-
	باحث ومختص في الصفقات العمومية	-.43838*	.09334	.000	-.6225-	-.2543-
هيئة رقابية على الصفقات العمومية	متعامل اقتصادي	.11264	.08777	.201	-.0605-	.2857
	مصلحة متعاقد (مشتري عمومي)	.28586*	.08566	.001	.1169	.4548
	باحث ومختص في الصفقات العمومية	-.15253-	.09334	.104	-.3366-	.0316
باحث ومختص في الصفقات العمومية	متعامل اقتصادي	.26516*	.09529	.006	.0772	.4531
	مصلحة متعاقد (مشتري عمومي)	.43838*	.09334	.000	.2543	.6225
	هيئة رقابية على الصفقات العمومية	.15253	.09334	.104	-.0316-	.3366

الجدول رقم (21-4): اختبار LSD بين محور المتعاملين الاقتصاديين والمؤهل العلمي

المصدر : من اعداد الباحث بناء على مخرجات SPSS (انظر الملحق 07)

من خلال اختبار الفرق باستخدام اقل فرق معنوي، ومن الجدول السابق نلاحظ أن هناك ثلاث فروقات جوهرية استنادا لقيمة المعنوية بينهم والتي كانت أقل من 0.05 وهذه الفروق كانت على التوالي:

✖ الفرق الأول بين اجابة المتعامل الاقتصادي والباحث المتخصص حيث وجدنا الفرق سابقا بين المؤهلات العلمية وقلنا هناك فروقات بين حاملي الشهادات العليا والشهادات الأخرى وهذا ما نثبتة الآن بين المتعامل الاقتصادي والباحث مما نستنتج ان رجل الميدان اختلفت اجابته على الباحث المتخصص ولربما لجانب الخبرة دورا في حصول هذا الفرق.

✖ الفرق الثاني بين اجابة المصلحة المتعاقدة والهيئة الرقابية، حيث هذا الفرق لربما نعتبره منطقي بين المصلحتين كون المشتري العمومي تختلف نظرتة على الهيئة الرقابية فكل منهما يرى المتعامل الاقتصادي من الزاوية التي هو فيها.

✖ الفرق الثالث كان بين المشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) والباحث المتخصص ولربما لنفس الاسباب السالفة الذكر حدث هذا الفرق.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

III- الفرضية الرئيسية الثالثة: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة ترجع الى

خاصية الخبرة، وانطلاقا من هذه الفرضية سوف نقسمها الى فرضيتين جزئيتين .

☒ الفرضية الجزئية الأولى: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور تسيير

الصفقات العمومية ترجع للخبرة عند مستوى معنوية 5 % .

☒ الفرضية الجزئية الثانية: لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور

المتعاملين الاقتصاديين ترجع للخبرة عند مستوى معنوية 5 % .

وللإجابة على كل هذه الفرضيات استخدمنا اختبار ANOVA للمحورين مع متغيرة الوظيفة ،

وتحصلنا على الجدول التالي الشامل من مخرجات spss عند مستوى دلالة 0.05 كما يلي :

الجدول رقم (22-4): اختبار الفروق ANOVA بين محاور الدراسة تبعا للخبرة

الأقسام	اختبار ANOVA	مستوى دلالة
المحور الاول : تسيير الصفقات العمومية	2.279	0.105
المحور الثاني : المتعاملين الاقتصاديين	0.034	0.967

المصدر : من اعداد الباحث بناء على مخرجات SPSS (انظر الملحق 07)

من نتائج الاختبار كانت قيمة الإحصائية F للمحورين بمستويات معنوية على التوالي (0.105،

0.967) وهي اكبر من 0.05 مما يجعلنا نقبل كل الفرضيات الجزئية ، أي بأنه لا توجد فروقات بين

متوسطات إجابات العينة على محاور الدراسة ترجع إلى خاصية الخبرة عند مستوى دلالة 0.05.

نستنتج اخيرا انه لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور تسيير الصفقات

العمومية تعزى للبيانات العامة لعينة الدراسة اما بالنسبة لمحور المتعاملين الاقتصاديين فوجدنا فروقات

تعزى لخاصية المؤهل العلمي وخاصية المهنة بينما لا توجد فروقات تعزى لخاصية الخبرة وهذا كله

عند مستوى دلالة احصائية 0.05.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

ثالثا: فرضية التأثير: من خلال فرضيات التأثير سوف نحاول الإجابة على فرضيات الدراسة، والمتمثلة في الفرضيات الرئيسية التالية باستخدام معادلة الانحدار البسيط بين كل من إجمالي محور تسيير الصفقات العمومية كمتغير مستقل، ومحور المتعاملين الاقتصاديين كمتغير تابع والانحدار المتعدد بين أبعاد تسيير الصفقات العمومية كمتغيرات مستقلة وإجمالي محور المتعاملين الاقتصاديين كمتغير تابع .

1- اختبار الأثر باستخدام الانحدار البسيط بين تسيير الصفقات والمتعاملين الاقتصاديين:

سوف نقوم بإيجاد معادلة الانحدار البسيط بين كل من إجمالي محور تسيير الصفقات العمومية كمتغير مستقل، ومحور المتعاملين الاقتصاديين كمتغير تابع بطرح الفرضية الرئيسية التالية:

☒ الفرضية الصفرية الرئيسية H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر عند مستوى دلالة 0.05 .

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط، كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (23-4): نتائج اختبار اثر تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين

المتغير التابع	(R)	(R ²) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية	Sig مستوى الدلالة	β معامل الانحدار	T	Sig مستوى الدلالة
المتعاملين الاقتصاديين	0.538	0.290	80.692	1	0.000	0.666	8.983	0.000
				198				
				199				

المصدر : من اعداد الباحث بناءا على مخرجات SPSS (انظر الملحق 08)

معادلة الانحدار البسيط كانت كالآتي :

$$Y = \alpha + \beta x \quad \Rightarrow \quad Y = 1.237 + 0.666 X$$

تشير نتائج الجدول السابق وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر، إذ بلغ معامل ارتباط ($r = 0.538$) وهو ارتباط متوسط وطردى عند مستوى دلالة 5% ، أما معامل التحديد R^2 بلغ (0.290) حيث أن 29% ارتباط متوسط وطردى عند مستوى دلالة 5% ، أما معامل التحديد R^2 بلغ (0.290) حيث أن 29%

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

من التغير في حال المتعاملين الاقتصاديين يفسره التغير في تحسين تسيير الصفقات العمومية أما الباقي تفسره عوامل أخرى نجهلها، وقد بلغت قيمة درجة التأثير ($\beta = 0.666$) وهي معنوية عند مستوى معنوية 5%، لأن قيمة المعنوية لها تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05، وهذا يعني كذلك أن الزيادة بدرجة واحدة في الاهتمام بتطبيق تسيير الصفقات العمومية يؤدي إلى زيادة رضى المتعاملين الاقتصاديين بنسبة (66.6%)، وهي قيمة عالية من التأثير، ويؤكد معنوية أثر تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين هو قيمة F المحسوبة والتي بلغت ($F=80.692$) وهي دالة إحصائياً بمستوى معنوية 5%، لأن قيمة ($\text{sig}=0.000$)، وهذا يؤكد صحة عدم قبول الفرضية الرئيسية وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقول وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر عند مستوى دلالة 5%

II- اختبار الأثر باستخدام الانحدار المتعدد بين أبعاد تسيير الصفقات والمتعاملين الاقتصاديين: وليان درجة تأثير كل بعد من أبعاد تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين، تم استخدام الانحدار المتعدد بين كل بعد من أبعاد تسيير الصفقات العمومية كمتغيرات مستقلة مع إجمالي محور المتعاملين الاقتصاديين عبر طرح الفرضية الرئيسية التالية:

☒ الفرضية الصفرية الرئيسية H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لأبعاد تسيير الصفقات العمومية والمتمثلة في (بيئة أعمال الصفقات العمومية، آفاق إبرام الصفقات) على المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر عند مستوى دلالة 0.05، ونتائج الاختبار موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (24-4): نتائج الانحدار المتعدد لأبعاد تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين

المتغير التابع	(R)	(R ²)	F	DF درجات الحرية	Sig	B معامل الانحدار	T	Sig مستوى الدلالة
المتعاملين الاقتصاديين	0.542	0.294	40.991	2	0.000	بيئة أعمال الصفقات العمومية $\beta_1 = 0.431$	7.106	0.000
				197		آفاق إبرام الصفقات العمومية $\beta_2 = 0.258$	4.492	0.000
				199				

المصدر: من اعداد الباحث بناء على مخرجات SPSS (انظر الملحق 08)

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

معادلة الانحدار المتعدد كانت كالآتي :

$$Y = 1.121 + 0.431 x_1 + 0.258 x_2$$

تشير النتائج بالجدول السابق وفق آراء أفراد عينة الدراسة على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لبُعدي تسيير الصفقات العمومية والمتمثلة في بيئة أعمال الصفقات العمومية وآفاق إبرام الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر، إذ بلغ معامل ارتباط ($r = 0.542$) وهو ارتباط طردي متوسط، أما معامل التحديد فقد بلغ (0.294) أي أن 29.4 % من التغير في تنافسية والجوانب المالية والتكاليف التي يتحملها المتعاملين الاقتصاديين يفسره التغير في أبعاد تسيير الصفقات العمومية والباقي يعود لعوامل أخرى، كما بلغت قيمة التأثير لبعد بيئة أعمال الصفقات العمومية ($\beta_1 = 0.431$) وهي معنوية عند مستوى دلالة 0.05، لأن قيمة معنويتها تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05، ويجب اعتماد هذا التأثير لأنه معنوي في النموذج، أما عن قيمة التأثير للبعد الثاني بعد آفاق إبرام الصفقات العمومية فقد بلغ ($\beta_2 = 0.258$) وهي معنوية عند مستوى دلالة 0.05، وهذا يعني أيضا أن الزيادة بوحدة واحده في هذا البعد يؤدي الى زيادة تنافسية وتخفيض تكاليف المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر بـ 25.8 %، ويجب اعتماد هذا التأثير لأنه معنوي في النموذج .

ومما يثبت جودة النموذج هو اختبار فيشر والمقدر بـ $F = 40.991$ وهي معنوية عند مستوى معنوية 5 % لأن قيمة المعنوية لها كانت 0.000 وهي أقل من 0.05 أي ان النموذج صالح للتنبؤ .

وفي الأخير يمكن القول أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبُعدي تسيير الصفقات العمومية و المتمثلة في (بيئة أعمال الصفقات العمومية وآفاق إبرام الصفقات العمومية) على بُعدي المتعاملين الاقتصاديين المتمثلة في (المنافسة، والجوانب المالية والتكاليف) في الجزائر عند مستوى معنوية إحصائية 5 %.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

خلاصة الفصل: بعد اسقاط الدراسة الميدانية على الدراسة النظرية، حاولنا الاجابة على فرضيات الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي، ولقد وضعنا ثلاث فرضيات من أجل الاجابة على تساؤلات الدراسة التطبيقية وهم فرضية العلاقة من خلال معامل الارتباط واختباره احصائيا والذي وجدنا من خلاله ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين المتغيرات المستقلة والتمثلة في أبعاد تسيير الصفقات العمومية والمتغير التابع وهو المتعاملين الاقتصاديين، أما فرضية الفرق فوجدنا أنه لا توجد أي فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية تعزى للمعلومات الشخصية، بينما وجدنا فروق بالنسبة لاجابات العينة على محور المتعاملين الاقتصاديين، واخيرا فرضية التأثير والتي تم فيها استخدام فيها العلاقة الانحدارية المتمثلة في الانحدار البسيط والانحدار المتعدد، وتوصلنا فيها بالآخر أنه هناك أثر ذو دلالة إحصائية لابعاد تسيير الصفقات العمومية متمثلة في بعدي بيئة اعمال الصفقات العمومية وآفاق ابرام الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر عند مستوى معنوية إحصائية 5 %.

ختاماً للبحث والذي موضوعه تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الإقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية، والإستناد على مجموع المراجع والنصوص التنظيمية والتشريعية، وبالإعتماد أساساً على المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ومحاولة الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في مدى تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الإقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية.

أولاً: اختبار الفرضيات:

1- اختبار فرضية العلاقة:

1- وجدنا أن معامل الارتباط بين بعد بيئة أعمال الصفقات العمومية وإجمالي محور المتعاملين الإقتصاديين يساوي (0.471) وهو ارتباط طردي متوسط، وهذا الارتباط له دلالة إحصائية عند مستوى 5%، نظراً لأن قيمة sig أقل من 0.05 أي نرفض الفرض الصفري ونقول أنه يوجد علاقة بين بعد بيئة أعمال الصفقات العمومية ومحور المتعاملين الإقتصاديين في عينة الدراسة عند مستوى دلالة 5%.

2- وجدنا أن معامل الارتباط بين بعد آفاق ابرام الصفقات العمومية وإجمالي محور المتعاملين الإقتصاديين يساوي (0.336) وهو ارتباط طردي ضعيف، وهذا الارتباط له دلالة إحصائية عند مستوى 5%، نظراً لأن قيمة sig أقل من 0.05 أي نرفض الفرض الصفري ونقول أنه يوجد علاقة بين بعد آفاق ابرام الصفقات العمومية ومحور المتعاملين الإقتصاديين في عينة الدراسة عند مستوى دلالة 5%.

3- وجدنا أن معامل الارتباط بين إجمالي محور تسيير الصفقات العمومية وإجمالي محور المتعاملين الإقتصاديين يساوي (0.538) وهو ارتباط طردي متوسط، وهذا الارتباط له دلالة إحصائية عند مستوى 5%، نظراً لأن قيمة sig أقل من 0.05 أي نرفض الفرض الصفري ونقول أنه يوجد علاقة بين تسيير الصفقات العمومية في الجزائر و المتعاملين الإقتصاديين بعينة الدراسة عند مستوى دلالة 5%.

كنتيجة نهائية نقول أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد تسيير الصفقات العمومية والمتعاملين الإقتصاديين في عينة الدراسة في الجزائر عند مستوى معنوية 5%.

II- اختبار فرضيات الفرق: تم التوصل إلى أنه لا توجد فروقات بين متوسطات اجابات العينة على محور تسيير الصفقات العمومية تعزى للبيانات العامة لعينة الدراسة، أما بالنسبة لمحور المتعاملين الاقتصاديين فوجدنا فروقات تعزى لخاصية المؤهل العلمي وخاصية المهنة بينما لا توجد فروقات تعزى لخاصية الخبرة وهذا كله عند مستوى دلالة احصائية 5 %.

III- اختبار فرضية التأثير: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعدي تسيير الصفقات العمومية و المتمثلة في (بيئة أعمال الصفقات العمومية وآفاق ابرام الصفقات العمومية) على بعدي المتعاملين الاقتصاديين المتمثلة في (المنافسة، والجوانب المالية والتكاليف) في الجزائر عند مستوى معنوية إحصائية 5 %.

ثانيا: النتائج المتوصل إليها:

- حظيت الصفقات العمومية في تاريخ الجزائر بعدة تعديلات وتغييرات مست النصوص والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية بهدف إيجاد أفضل إطار لتسيير وإبرام الصفقات العمومية وبهدف تفعيل المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين وشروط التمويل والتنفيد.
- من حيث الثقافة التنظيمية: الثقافة التنظيمية للصفقات العمومية في الجزائر تؤثر سلبا على جميع الجوانب من حيث بيئة الأعمال، واستراتيجية العمل، وسلوك الموظفين والعمال، هناك عدم تتوافق بين الثقافة المطلوبة كأحد أدنى مع ثقافة تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.
- نقص ملحوظ في تعميم إثراء نصوص ومراجع الصفقات العمومية في الجزائر ولا يتم بمشاركة جميع المعنيين ولا يسمح بالوقت الكافي للتفاعل مع الرد على الإقتراحات ولا يمكن إبداء الإقتراحات وأخذها بعين الإعتبار.
- تعاني الهيئات والمؤسسات الدستورية والحكومية كالبرلمان، الحكومة، القضاء، ومؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد، من عدة نقائص وسلبيات وعوائق فيما يخص عدم الإستقلالية التامة في هيكل وتسيير هذه المؤسسات والهيئات، أو نقص في كيفية وطريقة العمل، وعدم فعالية الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية ومنها:
- الإعداد والموافقة على نصوص التشريعية والتنظيمية للصفقات العمومية.
- الترخيص بإبرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي أو التفاوض المباشر.

- التدخل لحل النزاعات في جميع مراحل إبرام وتسيير الصفقات العمومية.
- الإجابة على الأسئلة والإشكالات المطروحة أثناء تسيير وإبرام الصفقات العمومية.
- سياسات مكافحة الفساد في الجزائر تعتبر أن تسيير وإبرام الصفقات العمومية مجالا عالي المخاطر، ويرتكز بشكل أساسي على التدابير لكشف انتهاكات النزاهة ومعاينة مرتكبيها، دون وضع رؤية وطنية مع أهداف لتعزيز ثقافة النزاهة القائمة على أسس ومعايير في القطاع العمومي، بما في ذلك الصفقات العمومية، فالنهج الذي يبنى على أساس العقوبات لمنع أعمال الفساد يؤدي إلى خلق بيئة من الخوف وعدم الإستقرار، فالجزائر تفتقد إلى تجارب العديد من الدول التي تنتهج على أسس العقوبات يجب أن يصحب بنهج شامل لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة من أجل وضع رؤية وطنية من شأنها أن تكون حوافز ايجابية لامتثال الموظفين العموميين وفي القطاع الخاص لقيم الشفافية والنزاهة في تسيير وإبرام الصفقات العمومية.
- ضعف مؤشر المؤسسات والحوكمة الرشيدة للفترة.
- فيما يخص البيئة الإقتصادية:
- تمويل مشاريع الصفقات العمومية: يعاني المتعاملين الإقتصاديين في الجزائر سواء كانوا جزائريين أو أجانب من ايجاد مصادل تمويل داخلية وخارجية لإنجاز المشاريع التي تبرم في إطار الصفقات العمومية، ما يؤثر سلبا على الجانب المالي والتكاليف التي يتحملونها، ومنها مايؤثر على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع.
- التضخم: ارتفاع في معدلات التضخم التي تشهدها الجزائر مؤخرا أثر سلبيا على المبالغ الإجمالية للصفقات العمومية والتي تؤدي بالضرورة إلى تحيين أو مراجعة الأسعار وما ينتج عنها.
- الإستثمار والمنافسة: يسود الجزائر مناخ استثماري غير تنافسي، بسبب كثرة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، وعدم تنافسية الإقتصاد الجزائري ووجود العديد من العراقيل تمس ممارسة الأعمال مقارنة بالإقتصاديات العربية، وتتميز بضعف حماية المتعاملين الإقتصاديين الأجانب.
- ضعف مؤشر بيئة وجاذبية الإستثمار (القيمة المعيارية الفرعية لبيئة الأعمال).

- البيئة الاجتماعية والثقافية: يرفض عدد من المتعاملين الإقتصاديين اللجوء إلى مصادر التمويل الربوية كما يرفضون الحصول على المستحقات المالية مثل فوائد التأخير على الدفع وذلك باعتبارها فوائد ربوية محرمة في الدين الإسلامي.
- عدد من المؤسسات العمومية والخاصة في الجزائر تبرم وتسير وثائق الصفقات العمومية بغير اللغة العربية، بحيث تبرم وتسير وثائقها باللغة الفرنسية بسبب الحقبة الإستعمارية وأثرها على الجانب الثقافي واللغوي.
- النصوص التنظيمية والتشريعية للصفقات العمومية في الجزائر لا تعطي أولويات أو تحفيزات أو امتيازات بين مختلف المناطق الجغرافية والمناخية في تسيير وإبرام الصفقات العمومية كما هو معمول به في بعض دول مثل فرنسا.
- هناك اهتمام ومبادرات من دولة الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وظهر ذلك من خلال التصديق على اتفاقيات ومعاهدات اقليمية على مستوى الإتحاد الإفريقي وأخرى دولية منها في إطار الأمم المتحدة، إلا أنه هناك نقص في تفعيل الآليات ومدى فعاليتها.
- عدم توفر المعطيات والمعلومات والبيانات التي تسمح لمختلف المتعاملين المهتمين بتسيير وإبرام الصفقات العمومية بتحليل البيئة الخارجية المباشرة فيما يخص عدد وأصناف المتعاملين الإقتصاديين الناشطين داخل قطاع أو مجال الصفقات العمومية في الجزائر، وكذا عدد وأصناف الداخلين والخارجين من وإلى هذا القطاع، فمن الناحية النظرية يبقى مجال الصفقات العمومية في الجزائر يسوده غموض وعدم شفافية في المعلومات.
- تشكل المنتجات المحلية الجزائرية تهديدا مباشرا أمام ربحية وتنافسية المتعاملين الإقتصاديين الأجانب، وذلك بسبب التحفيز الذي يمنحه تنظيمات وتشريعات الصفقات العمومية في الجزائر من خلال تطبيق آلية هامش الأفضلية.
- تسمح التنظيمات والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر للمعاملين الإقتصاديين بتقديم عدة بدائل من حيث الجودة والسعر من خلال إجراءات المنافسة بينهم إلا أنه لا تظهر فعالية هذه الإجراءات في الواقع.
- من خلال التسيير والإبرام الجيد والفعال للصفقات العمومية، يمكن للمشتري العمومي استغلال القوة التفاوضية التي تمنحها تنظيمات وتشريعات الصفقات العمومية، ومن خلال فتح المنافسة والشروط التي يفرضها على المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في بيئة الأعمال، للحصول على أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصادية والمالية.

- يمتاز بعض المتعاملين الإقتصاديين في الجزائر في بعض الحالات بقوة تفاوضية قد يفرضها على المشتري العمومي، مثلا في حالة تجديد إبرام صفقات الطلبات.
- هناك نقص أو انعدام في نشر الوثائق والأدلة التعليمية والتوجيهية لتسيير وإبرام الصفقات العمومية وبالتالي هناك نقص حاد في نشر الثقافة التنظيمية في مجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.
- هناك نقص في عدد المؤسسات التكوينية الخاصة بتسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر سواء في القطاع العمومي أو الخاص.
- لا تحظى الهياكل التنظيمية للمؤسسات والإدارات العمومية الممثلة للمشتري العمومي والمتعاملين الإقتصاديين بـموارد بشرية متكونة في مجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية.
- في مرحلة إعداد الصفقات العمومية:
 - تحديد الحاجات: يمكن للمشتري العمومي توجيه الحاجات نحو منتج أو متعامل محدد، بقصد أو بغير قصد، كما يمكن تضخيم الحاجات بسبب الفساد والتلاعب العمدي من طرف المسيرين العموميين، وهذا ما يؤثر سلبا على العروض المالية وبالتالي على تنافسية المتعاملين الإقتصاديين.
 - انجاز الدراسات المختلفة: يتغاضى المشتريين العموميين على الإعداد الجيد لمختلف الدراسات الضرورية، وباعتبار أن هذه الأخيرة جد ضرورية لإعداد وتصميم وثائق دفاتر الشروط، وهذا ما يؤثر هذا سلبا على مدة الإنجاز وكلفة ونوعية المشروع.
 - إعداد دفاتر الشروط: صعوبات في إعداد دفاتر والمفاضلة بين معايير وطرق اختيار المتعاملين الإقتصاديين، الإختلالات في الضمانات المالية والتقنية.
- في مرحلة إبرام الصفقات العمومية:
 - وسائل وكيفيات الدعوة للمنافسة: الوسائل والكيفيات المتاحة حاليا للمشتري العمومي غير كافية لتوسيع المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين، كما أن هذه الوسائل والكيفيات أغلبها غير موحدة وغير منسجمة بين مختلف المشتريين العموميين.
 - سحب دفاتر الشروط، وإيداع وسحب أو استبدال العروض: يواجه المتعاملين الإقتصاديين عوائق إدارية وبيروقراطية عند سحب دفاتر الشروط وعند إيداع العروض، كما لا يمكن لهم سحب أو استبدال العروض في حالة الضرورة.
 - إبرام وتسيير الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية: رغم مرور أكثر من 13 سنة من صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وقرار وزير المالية يحدد تطبيق كيفية إبرام وتسيير الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وعدم فتح البوابة الإلكترونية للصفقات

العمومية في الجزائر عبر الويب إلا في نهاية سنة 2021، إلا أن الإبرام والتسيير بالطريقة الإلكترونية غير مفعل لحد الآن.

- في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية: يمكن تلخيصها في أهم النقاط التالية:
- مثلما توجد عوائق في كفاءات ووسائل الدعوة للمنافسة توجد عوائق أخرى في وسائل وكفاءات تبليغ مشاريع الصفقات العمومية.
- عوائق أخرى تواجه عمليات الإستلام المؤقت والنهائي لمشاريع الصفقات العمومية أثناء التنفيذ.

ثالثا: التوصيات: من أهم التوصيات التي يمكن أن نقترحها بعد التوصل إلى نتائج البحث هي:

- التكوين المستمر والشامل في مجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية لجميع المتعاملين.
- دعم الهياكل التنظيمية لجميع المتعاملين بالكفاءات والموارد العاملة في مجال الصفقات العمومية.
- نشر وتدعيم الثقافة التنظيمية من خلال اعداد ووضع أدلة تطبيقية، و نماذج تبسيط عملية من مرحلة الاعداد إلى الإبرام و التنفيذ للصفقات العمومية.
- التقليل في دورة أو آجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.
- إنشاء آلية حديثة لتنسيق إبرام وتسيير الصفقات بين جميع القطاعات المعنية.

رابعا: آفاق الدراسة: ترتبط نتائج موضوع دراستنا بالبحث في المواضيع الآتية:

- رقمنة مجال تسيير وإبرام الصفقات في الجزائر، وربطها بالنماذج العالمية الحديثة.
- نمذجة تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.
- استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- باللغة العربية

- 1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.
- 2- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1989.
- 3- عبد القادر عزت، المزايدات والمناقصات، النشر الذهبي، القاهرة 2000.
- 4- ثامر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، الأردن، 2000.
- 5- إبن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة مصر، بدون سنة نشر.
- 6- مصطفى محمود حسن هلال، التسويق الدولي، ص 36، نقلا عن غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية الطبعة الاولى، القبة القديمة الجزائر، 2008.
- 7- حسين حريم، إدارة المنظمات منظور كلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2003.
- 8- غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية الطبعة الاولى، القبة القديمة الجزائر، 2008.
- 9- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.
- 10- حسين إبراهيم بلوط، المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005.
- 11- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009 .
- 12- رانيا الشيخ طه، التضخم أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 18، 2021.

- 13- الدليل العام للصفقات العمومية في تونس، الهيئة العليا للطلب العمومي، جوان 2016.
- 14- حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، 2015، الاسكندرية.
- 15- محمد بن سعد بقنة الشهراني، المنهج الدعوي لجماعة التبليغ، دراسة تحليلية، المجلد الثالث من العدد الحادي والثلاثون لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- 16- أبو زيد، محمد خير سليم، أساليب التحليل الإحصائي باستخدام برمجية SPSS ، الرياض، دار جرير للنشر والتوزيع، 2005.
- 17- إصفاء الشافعية على الصفقات العمومية على الصعيدين المحلي والإقليمي، الاخلاقيات العامة، كونغرس السلطات المحلية والاقليمية التابع لمجلس أوربا، 2018-2021.
- 18- علي يوسف، منذر مرهج، تقييم المشاريع ودراسة الجدوى، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- 19- سؤال وجواب في الصفقات العمومية، الأمانة العامة للحكومة، المغرب، 2016.

II - باللغة الأجنبية

- 1- Enhancing the Use of Competitive Tendering in Costa Rica's Public Procurement System, OCDE, Paris.
- 2- State of Queensland, Dpt of Housing and Public Works, Supply Market Analysis, 2018.
- 3- Abdessalem BELAID, guide du contrôleur des dépenses engagées, direction générale du budget, ministere des finances, algerie, 1998.
- 4- Guide des marchés public en algerie, ministere des finances, OCDE edition 2021.

- 5- Directives pour la passation des marchés relatifs aux projets, fonds international de developement agricole, (FIDA), decembre 2019.
- 6- Recommendation of the council on public procurement, Directorate for Public Governance and Territorial Development, OCDE.
- 7- Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, vers un système efficient et ouvert et inclusif, OCDE 2019.
- 8- khaled AOUDIYA et autres, gestion active des marches publiques, institut supérieur de gestion et planification, bourd elkifan, algerie, 2003.
- 9- Michel Godet, L'ART ET LA METHODE, le diagnostique de l'entreprise, les acteurs de l'environnement concurrentiel selon M porter, sans date de publication.
- 10- Les modèles stratégiques et portefeuille d'activité MRCCE,

ثانيا: المذكرات

- 1- عبد الحميد رعاش، الرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلقة، قسم الحقوق، 2017.
- 2- محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم الاقتصاد، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015.
- 3- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.
- 4- علي خنافر، القضايا البيئية الراهنة وانعكاساتها على القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري وتحوله للاقتصاد الأخضر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

- 5- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- 6- حميدي سليم، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص تسيير واقتصاد مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2018.
- 7- بحري إسماعيل، الضمانات المالية في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
- 8- عاطف سعدي محمد علي، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2011.
- 9- HOUNDEFODJI Bruno, la détermination des besoins en marchés public face aux enjeux du developpement durable, mémoire master 2, faculté de droit et de science politique, université de PARAKOU, BENINE, 2018, 2019.

ثالثا: المقالات المنشورة في المجلات العلمية

- 1- عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة كلية الحقوق، العدد الخامس، جامعة خنشلة، جانفي 2016.
- 2- الجودة، نشرة تصدر كل شهرين عن إدارة التخطيط والجودة في قطر، العدد الحادي عشر، 2019.
- 3- سعيدة ضيف، صبرينة حيماني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 9، جانفي 2020.
- 4- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 2000.
- 5- ياسف حسيبة، أثر نمط الهيكل التنظيمي في فاعلية المؤسسة، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، مجلد 10، العدد 1، 30-06-2013.

- 6- عثمان حويذق، محمد الأمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2022.
- 7- عبد القادر زوقار، إشكالات القضاء الإداري الإستعجالي في الصفقات، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 08-05-2021.
- 8- باديس زغدي، طارق قدوري، آليات تمويل الصفقات العمومية وأثرها على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2022.
- 9- أكحل محمد، القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022.
- 10- شعيب زواش، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021.
- 11- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، مجلد 11، العدد 21، ديسمبر 2016.
- 12- وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1.
- 13- مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية للمملكة المغربية، العدد 23، أبريل 2014.
- 14- فصيح عبد القادر، الدعوة للمنافسة في صفقات التوريد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 3، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر، 2021.
- 15- العايب سهام، بكطاش فتيحة، العايب يسمين، المناولة في إطار الصفقات العمومية كآلية لتفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مجلة المؤسسة، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- 16- جبار بوكثير، سعيدة حركات، المقابلة بالباطن كخيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2016.
- 17- محمد الشاوي، شفافية إبرام الصفقات العمومية بين مقتضيات النص التنظيمي وواقع الممارسة العملية، مجلة القضاء الإداري، المملكة المغربية، العدد 04، 2014.
- 18- فصيح عبد القادر، الدعوة للمنافسة في صفقات التوريد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 14.

- 19- حمزة خضري، ضياف يسمينة، محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2000.
- 20- فرقان فاطمة الزهرة، أكروم ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- 21- كمال معيفي، اشكالات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري وأثره على حماية المال العام، مجلة الفقه والقانون، عدد 22، المغرب، أوت 2014.
- 22- علام عثمان، آليات تفعيل تنافسية الإقتصاد الجزائري على ضوء مؤشرات تنافسية، Global Journal of Economics and Business، مجلد 4، عدد 1، 2018.
- 23- أحمد محمد البوشي عبده على، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مفهوم العقد الإداري وسماته، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 24- Rajasekar James, Mueid Al Raee, "An analysis of the telecommunication industry in the Sultanate of Oman using Michael Porter's competitive strategy model", Competitiveness Review: An International Business Journal, Vol 23, Issue 3, 2013.
- 25- Sakakibara, M. et M. Porter, Competing at Home to Win Abroad: Evidence from Japanese Industry, The Review of Economics and Statistic, vol 83, 2001.
- 26- Dobbs, Michael E, "Guidelines for applying Porter's five forces framework: a set of industry analysis templates", Competitiveness Review, Vol 24, Issue 1, 2014.
- 27- Kharub Manjeet, & Rajiv Sharma, "Comparative analyses of competitive advantage using the Porter Diamond Model (the case of MSMEs in Himachal Pradesh)", Competitiveness Review: An International Business Journal, Vol 27 ,Issue 2, 2017.

- 28- Baptista, R. & Preto, M.T. "Long-term effects of new firm formation by type of start-up", International Journal of Entrepreneurship and Small Business, Vol 11, Issue 4, 2010.
- 29- Llusar Juan Carlos Bou, & Mercedes Segarra Ciprés, "Strategic knowledge transfer and its implications for competitive advantage: an integrative conceptual framework", Journal of Knowledge Management, Vol 10, Issue 4, 2006.
- 30- Snehal Pawar, Yogesh Hole, Porter's Five Forces Model: Gives You A Competitive Advantage, Day of Adv Research in Dynamical & Control Systems, Vol. 11, 04-Special Issue, 2019.
- 31- Antonio Estache, Atsushi Iimi, Procurement efficiency for infrastructure developement and financial needs reassessed, Policy Research Working Paper 4662, July 2008.
- 32- Christian Pflessner, Christian Homburg A Multiple Layer Model of MarketOriented Organizational Culture: Measurement Issues and Performance Outcomes,2000.
- 33- Rohana othman, and other, organizational resources and sustained competitive, the journal of applied Business Research july/august 2015.

رابعاً: التظاهرات العلمية

- 1- بلكعبيات مراد، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 20 ماي 2013.

- 2- نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، أعمال دور الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 32، جامعة المدية، 20 ماي 2013.

خامسا: المحاضرات

- 1- علالي مخطار، محاضرات في الصفقات العمومية، جامعة بشار، 2022.
- 2- تي أحمد، محاضرات في مقياس تسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017/2018.
- 3- عويسي وردة، مفهوم، خصائص، قدرات المقاول، جامعة باجي مختار عنابة.
- 4- أمينة مخلفي، محاضرات حول اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بدون سنة نشر.
- 5- صولح سماح، محاضرات في تشخيص المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- 6- رباب محروس عبد الحميد، مفهوم الثقافة التنظيمية: مراجعة نظرية تطبيقية، كلية الدراسات العليا للبحوث الإحصائية، جامعة القاهرة.
- 7- مصطفى محمود أبوبكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، مدخل تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 8- مالكي محمد، أثر الهيكل التنظيمي على المعرفة التشاركية في المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
- 9- زكرياء بله باسي، محاضرات غير منشورة في مادة ندوة المال العام، مقدمة للسنة الثانية ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، 2017.
- 10- يحيياوي إلهام، محاضرات مقياس إدارة الجودة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016.

10- عمار بوضياف، محاضرات في الصفقات العمومية، أُلقيت على قضاة المجلس القضائي بالوادي في دورة تكوين مستمر، جامعة الشهيد حمه لحضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2020.

11- Ali saad alwan, kut university college, baghdad, Iraq, 12 avril 2021.

سادسا: القوانين والمراسيم والقرارات والتعليمات

- 1- الأمر رقم 67-90، ممضي في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 يونيو 1967.
- 2- مرسوم رقم 82-145، ممضي في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أبريل 1982.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 ممضي في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 13 نوفمبر 1991.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 02-250، ممضي في 24 يوليو 2002، يتعلق بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 28 يوليو 2002.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ممضي في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58، مؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ممضي في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 14-320، ممضي في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 23 نوفمبر 2014.
- 8- الأمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 11-118، ممضي في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 13 مارس 2011.
- 10- أمر رقم 96-01، ممضي في 10 يناير 1996، يحدد قواعد الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 14 يناير 1996.
- 11- قانون رقم 02-17، ممضي في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 11 يناير 2017.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ممضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 07-364، ممضي في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخة في 2 ديسمبر 2007.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 21-252، ممضي في 6 يونيو 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 15 يونيو 2021.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، ممضي في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، ممضي في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 16 أبريل 2006.
- 17- قانون رقم 06-01، ممضي في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

- 18- قانون رقم 08-22، ممضي في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022 .
- 19- قانون رقم 09-08، ممضي في 25 فبراير 2008، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل..
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 17-324، مؤرخ في 8 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 15 نوفمبر 2017.
- 21- أمر رقم 95-20، ممضي في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995.
- 22- مرسوم رئاسي رقم 80-53، ممضي في 1 مارس 1980، يتضمن، إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 4 مارس 1980.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، ممضي في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008.
- 24- قانون رقم 22-18، ممضي في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022.
- 25- قرار وزاري مشترك، ممضي في 27 نوفمبر 2013، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، جريدة رسمية عدد 21، 2014.
- 26- أمر رقم 03-03، ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 27- تعليمة الوزير الأول رقم 632 وأ، مؤرخة في 19 جويلية 2018، بخصوص اقتناء السيارات الإدارية وتسييرها.
- 28- قرار وزاري مشترك ممضي في 13 أكتوبر 2016، يحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 19 أكتوبر 2016.

- 29- الأمر 06-03، ممضي في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 30- مرسوم رقم 2.12.349 ممضي في 20 مارس 2013، يتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، جريدة رسمية عدد 6140، مؤرخة في 04 أبريل 2013.
- 31- قانون رقم 03-10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 32- قرار وزير المالية رقم 03، مؤرخ في 11 جانفي 2023، يحدد كفاءات نضج وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 20-403، ممضي في 29 ديسمبر 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 29 ديسمبر 2020.
- 34- مرسوم تنفيذي رقم 16-224، ممضي في 22 أوت 2016 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 31 أوت 2016.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 19-197، مؤرخ في 10 يوليو 2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-320، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 17 يوليو 2019.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 21-219، ممضي في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 24 يونيو 2021.
- 37- أمر رقم 1039-2014، ممضي في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس، جريدة رسمية عدد 22، مؤرخة في 18 مارس 2014.
- 38- قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 30 أبريل 2011.
- 39- تعليمية الوزير الأول، رقم 281 مؤرخة في 09 جوان 2016، تتعلق بتمديد آجال تنفيذ الصفقات العمومية.

- 40- قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 صادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.
- 41- قانون رقم 08-09، الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 13 أبريل 2008.
- 42- قرار وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 9 أبريل 2014.
- 43- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة ضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 27 يناير 2015.
- 44- Ordonnance n 2018-1074, du 26 novembre 2018, Code de la commande public en france, derniere modification 23-02-2022, edidtion 24-02-2022.
- 45- décision du Conseil d'État : n°21173 du 02/06/2005 : M Ch c/ APC Tenes- Inédit et CE- Décision du 15 avril 2003- entreprise des travaux publics LM c/Commune de Tenes- n°008072-Volume 272 revue du Conseil d'État n°07.

سابعاً: الإنترنت

- 1- <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/590>
- 2- <https://www.joradp.dz>
- 3- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>
- 4- <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view>
- 5- https://www.researchgate.net/publication/350820362_PESTEL_Analysis_-_thlyl
- 6- http://www.lapropective.fr/dyn/francais/cours_cnam/al5-diagnostic-strategique-rev-2013-2014-1p.pdf (consulté 10-08-2022)
- 7- <https://hbrarabic.com>.
- 8- <http://d1n7iqsz6ob2ad.cloudfront.net/document/pdf/53df602d3fc17.pdf>.

- 9- <http://www.hpw.qld.gov.au/SiteCollectionDocuments/ProcurementGuideSupplyMarketAnalysis.pdf> (consulté 21-08-2022).
- 10- https://madoc.bib.uni-mannheim.de/42516/1/W036_A%20Multiple%20Layer%20Model%20of%20Market.pdf)
- 11- https://books.google.dz/books?hl=fr&lr=&id=LdBrS6boJmAC&oi=fnd&pg=PR5&dq=Zeng+et+al,+2010&ots=KWZqVVhDw&sig=HaUgd1lWhxN36H7sM_5fgBO9amA&redir_esc=y#v=onepage&q=Zeng%20et%20al%2C%202010&f=false
- 12- <https://bit.ly/3e2NjAP>
- 13- <https://bit.ly/3GSQ8B0>
- 14- https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/pluginfile.php/7070/mod_resource/content/1
تشخيص 20% المؤسسة 20% المحاضرة 2003%
- 15- https://www.researchgate.net/publication/276929202_Organizational_Resources_and_Sustained_Competitive_Advantage_of_Cooperative_Organizations_in_Malaysia
- 16- https://www.lazemtefham.com/2015/11/blog-post_39.html
- 17- (<http://taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero22a.pdf>)
- 18- Designing and Implementing Anti-corruption Policies: Handbook, Council of Europe, 1 st edition, March 2013.
<https://rm.coe.int/16806d8ad7> (consulté 11-12-2022)
- 19- Management du risque Lignes directrices, ISO 2018, ISO 31000,2018 .<https://www.iso.org/fr/standard/65694.html>
- 20- <https://www.alaraby.co.uk/economy/>. (consulté 30-09-2022).
- 21- <https://rouwwad.com/> كيف يحدث الإنكماش الإقتصادي
- 22- <https://www.refaad.com/Files/GJEB/GJEB-4-1-6.pdf>)
- 23- <https://mawdoo3.com/>، خصائص المجتمع الجزائري
- 24- https://jlaw.journals.ekb.eg/article_141896_47756712d79910f9d2c7e97ebd325472.pdf
- 25- https://marches-publics.gov.dz/resources/guide_marches_publics/guide%20des%20marches%20publics.pdf.
- 26- <https://marches-publics.gov.dz/guidesEtManuels.xhtml>

- 27- <https://www.cosider-groupe.dz/fr/espace-téléchargements>
- 28- <https://isgp.dz/isgp2019/index.php/formations-2018-2019/certificat-de-maitrise/78-certificat-de-maitrise-de-la-reglementation-des-marches-publics>
- 29- <https://isgp.dz/isgp2019/index.php/formations-2018-2019/m-b-a/103-mba-gestion-des-marches-publics-procedures-ocde>
- 30- <http://www.mouwazaf-dz.com/t10770p12-topic>
- 31- <http://www.dc1-dc2.fr/definition/valeur-technique.htm>
- 32- <http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Allotissement.htm>
- 33- <https://surahquran.com/aya-tafsir-79-43.html>
- 34- http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/commissions-marches/valise/pdf_ar_12.pdf



الملحق الأول:

الإستمارة الاستبائية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

إستمارة إستبائية

في إطار تحضير، إعداد ومناقشة أطروحة نهاية الدراسة لشهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص تسيير واقتصاد مؤسسات، للسنة الجامعية 2023/2022، تحت عنوان تأثير تسيير الصفقات العمومية على المتعاملين الإقتصاديين في بيئة الأعمال الجزائرية، وبهدف التوصل إلى مدى هذا التأثير وأسبابه والحلول المقترحة، لاعتماده في اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بتفعيل دور تسيير الصفقات العمومية في الجزائر، ونظرا لأهمية الصفقات العمومية كأداة أساسية لتنفيذ النفقات العمومية، قمنا باختياركم كعينة لأخذ رأيكم حول الموضوع لدراستنا الميدانية.

لذا نرجو منكم الإجابة بوضع العلامة (✓) في الخانة المناسبة كالتالي ☒

القسم الأول: بيانات عامة

I- المؤهل العلمي: 1. ثانوي ☐ 2. جامعي ☐ 3. دراسات عليا ☐

II- المهنة: 1. متعامل اقتصادي ☐ 2. مصلحة متعاقدة (مشتري عمومي) ☐

3. هيئة رقابية على الصفقات العمومية ☐ باحث ومتخصص في الصفقات العمومية ☐

III- الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

القسم الثاني: أسئلة الدراسة

المحور الأول: المتغير المستقل (تسيير الصفقات العمومية)

البعد الأول: بيئة أعمال الصفقات العمومية في الجزائر.

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
01	الوثائق التي تبرم بها الصفقات العمومية بغير اللغة العربية تعتبر عائق لتسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.					
02	مجال الصفقات العمومية في الجزائر مكتظ وشديد المنافسة، ومحفوف بالمخاطر، وبيئتها غير مستقرة.					
03	إثراء نصوص الصفقات العمومية في الجزائر، يتم بإشراك مختلف الفاعلين، ويمكن إبداء اقتراحات.					
04	الإختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر ناتجة عن نقص الكفاءة في التسيير وغياب الشفافية.					
05	الإختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر ناتجة عن غياب آليات لحد الفساد.					
06	الغموض والفهم الخاطئ في بعض مواد نصوص الصفقات العمومية يؤثر سلبا على تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.					
07	هناك اطلاع واسع على دليل الصفقات العمومية وموقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر.					
08	التكوين والرسكلة في الصفقات العمومية في الجزائر يشمل جميع المتعاملين ويغطي الحاجات الحقيقية.					
09	توجد مدونات للمنتجات متاحة ويمكن الإعتماد عليها في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.					
10	يفضل المتعاملين الإقتصاديين والموظفين العمل في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.					

الملاحق

					11	تسمح رقمنة مجال الصفقات العمومية بسهولة الوصول واضفاء شفافية أكبر على مجال الصفقات العمومية في الجزائر.
					12	نظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر مدمج ومتكامل بشكل جيد مع نظام الإدارة المالية (إعداد الميزانية وتنفيذها).
					13	آليات الطعن في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر فعالة وموثوق فيها.
					14	يشارك المجتمع المدني في الجزائر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

البعد الثاني: آفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر.

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
02	يفضل تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر بالطريقة الإلكترونية.					
03	التكوين في الصفقات العمومية غير مواكب لمتطلبات آفاق تسيير وإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.					
04	رقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر يزيد من الفعالية والكفاءة في تسييرها وإبرامها.					
05	الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر غير معروف ولا يساهم في نشر الثقافة التنظيمية في مجال الصفقات العمومية وطرق تسييرها وإبرامها.					
06	تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر بالطريقة الإلكترونية يمكنه تعويض جميع خطوات الإبرام بالطريقة التقليدية.					
07	المواقع الإلكترونية أكثر وسيلة لإعلام المتعاملين الإقتصاديين للمشاركة في الصفقات العمومية في الجزائر.					

المحور الثاني: المتغير التابع (المتعاملين الإقتصاديين)

البعد الأول: المنافسة:

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
03	تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر يتم على أساس المنتجات المتوفرة في السوق وليس على أساس الجانب الوظيفي والتقني لتلبية الحاجات الحقيقية.					
04	في مرحلة إعداد الصفقات العمومية في الجزائر يتم التغاضي عن الإعداد الدقيق والجيد للدراسات بجميع أنواعها.					
05	يواجه المتعاملين الإقتصاديين في الجزائر عوائق عند سحب دفاتر الشروط، وعوائق عند إيداع العروض.					
06	توجد صعوبات عند إعداد دفاتر الشروط، وصعوبات في تحديد معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين.					
07	يفضل معيار العرض الأفضل عند اختيار المتعاملين الإقتصاديين.					
08	تتضمن دفاتر الشروط، شروط اقصائية ومعايير اختيار ليس لها علاقة بموضوع الصفقة.					
09	وسائل الدعوة والإعلان عن المنافسة المتاحة حاليا للمصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) في الجزائر غير كافية لتوسيع المنافسة.					
10	تمكين المترشحين من إيداع العروض ابتداء من أول يوم للدعوة أو الإعلان عن المنافسة يكون مفيدا أكثر للمنافسة من الإيداع فقط في آخر يوم من تحضير العروض.					
11	تمكين المترشحين من سحب عروضهم أو استبدالها قبل آخر يوم من تحضير العروض يكون مفيدا أكثر للمنافسة.					

البعد الثاني: الجانب المالي والتكاليف:

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
04	موارد التمويل واستيفاء الحقوق المالية هي العوائق الأساسية لمشاركة المتعاملين الإقتصاديين في الصفقات العمومية في الجزائر.					
05	نظام التسبيقات المالية في الصفقات العمومية في الجزائر مفعول ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.					
06	نظام الرهن الحيازي في الصفقات العمومية في الجزائر مفعول ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.					
07	نظام فوائد التأخير في الصفقات العمومية في الجزائر مفعول ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.					
08	نظام صندوق ضمان الصفقات العمومية في الجزائر يسمح للمتعاملين المتعاقدين بتمويل مشاريع الصفقات العمومية.					
09	نظام عقوبات التأخير في الصفقات العمومية في الجزائر فعال وغير مجحف في حق المتعامل المتعاقد.					
10	نظام تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات العمومية في الجزائر فعال ويستفيد منه المتعاملين الإقتصاديين.					
11	نظام الضمانات المالية (كفالة التعهد، كفالة حسن التنفيذ، كفالة الضمان) في الصفقات العمومية في الجزائر فعال وغير مجحف.					
12	يتحصل المتعامل المتعاقد في الجزائر على مستحقاته المالية مقابل تنفيذ الصفقة العمومية في الأجل الملائم.					

الملحق الثاني:

قائمة المحكمين

الملاحق

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	هيئة الارتباط
01	طارق قدوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
02	علي العبسي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
03	نصر ضو	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
04	عمار مصطفىاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
05	زكرياء بله باسي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
06	صالح بلول	أستاذ مساعد ب	جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
07	عباس صادقي	أستاذ مساعد ب	المركز الجامعي أمود بن مختار إيليزي
08	علي مسعودي	أستاذ مساعد ب	المركز الجامعي أمود بن مختار إيليزي

الملحق الثالث: الصدق والثبات

Reliability
Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

	N	%
Valid	200	100.0
Excluded ^a	0	.0
Total	200	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.707	14

Reliability
Scale: ALL VARIABLES

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
534	6

Reliability

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.693	20

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.715	9

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.875	9

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.771	18

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.825	38

الملحق الرابع: اتجاهات

اجابات العينة حسب

مقياس ليكارت

الملاحق

	Mean	Std. Deviation
الوثائق التي تسير وتبرم بها الصفقات العمومية بغير اللغة العربية تعتبر عائق لتسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.	3.96	1.086
مجال الصفقات العمومية في الجزائر مكتظ وشديد المنافسة، ومحفوف بالمخاطر، وبيئتها غير مستقرة.	3.96	.850
إثراء نصوص الصفقات العمومية، يتم بإشراك مختلف الفاعلين، ويمكن إبداء اقتراحات.	3.06	1.383
الاختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية ناتجة عن نقص الكفاءة في التسيير وغياب الشفافية.	4.17	.837
الاختلالات في تسيير وإبرام الصفقات العمومية ناتجة عن غياب آليات لحد الفساد.	4.08	.739
الغموض والفهم الخاطئ في بعض مواد نصوص الصفقات العمومية يؤثر سلبا على تسيير وإبرام الصفقات العمومية.	4.47	.649
هناك اطلاع واسع على دليل الصفقات العمومية في الجزائر وموقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.	2.82	1.135
التكوين والرسكلة في الصفقات العمومية يشمل جميع المتعاملين ويغطي الحاجات الحقيقية.	2.68	1.264
توجد مدونات للمنتجات متاحة ويمكن الإعتماد عليها في تسيير وإبرام الصفقات العمومية في الجزائر.	2.74	1.183
يفضل المتعاملين الإقتصاديين والموظفين العمل في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.	3.15	1.133
تسمح رقمنة مجال الصفقات العمومية بسهولة الوصول واضفاء شفافية أكبر على مجال الصفقات العمومية في الجزائر.	4.21	.872
نظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر مدمج ومتكامل بشكل جيد مع نظام الإدارة المالية) إعداد الميزانية وتنفيذها.(	3.09	1.219
آليات الطعن في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر فعالة وموثوق فيها.	3.16	1.061
يشارك المجتمع المدني في الجزائر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.	1.82	.728
بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر	3.4107	.47120

	Mean	Std. Deviation
يفضل إبرام الصفقات العمومية في الجزائر بالطريقة الإلكترونية.	4.06	.925
التكوين في الصفقات العمومية في الجزائر غير مواكب لمتطلبات أفاق إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.	4.02	.919
رقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر يزيد من الفعالية والكفاءة في تسييرها.	4.36	.722
الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر غير معروف ولا يساهم في نشر الثقافة التنظيمية في مجال الصفقات العمومية	3.93	.868
إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية يمكنه تعويض جميع خطوات الإبرام بالطريقة التقليدية.	3.87	1.034
المواقع الإلكترونية أكثر وسيلة لإعلام المتعاملين الإقتصاديين للمشاركة في الصفقات العمومية في الجزائر.	3.87	.958
أفاق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر	4.0158	.49835

Statistics

	N		Mean	Std. Deviation
	Valid	Missing		
بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر	200	0	3.4107	.47120
افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر	200	0	4.0158	.49835
تسيير الصفقات العمومية	200	0	3.7113	.38186

	Mean	Std. Deviation
تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية يتم على أساس المنتجات المتوفرة في السوق وليس على أساس الجانب الوظيفي لتلبية الحاجات الحقيقية	3.79	1.007
في مرحلة إعداد الصفقات العمومية يتم التفاوضي عن الإعداد الدقيق والجيد للدراسات بجميع أنواعها.	3.97	1.037
يواجه المتعاملين الإقتصاديين عوائق عند سحب دفاتر الشروط وعوائق عند إيداع العروض.	3.53	1.102
توجد صعوبات عند إعداد دفاتر الشروط وصعوبات في تحديد معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين.	3.97	.929
يفضل معيار العرض الأفضل عند اختيار المتعاملين الإقتصاديين.	3.72	1.066
تتضمن دفاتر الشروط شروط اقصائية ومعايير اختيار ليس لها علاقة بموضوع الصفقة.	3.62	1.069
وسائل الدعوة والإعلان عن المنافسة المتاحة حاليا للمشتري العمومي المصلحة المتعاقدة (غير كافية لتوسيع المنافسة.	4.21	.620
تمكين المترشحين من إيداع العروض ابتداء من أول يوم للدعوة أو الإعلان عن المنافسة يكون مفيدا أكثر للمنافسة من الإيداع فقط في آخر يوم.	3.64	1.157
تمكين المترشحين من سحب عروضهم أو استبدالها قبل آخر يوم من تحضير العروض يكون مفيدا أكثر للمنافسة.	3.78	1.044
المنافسة	3.8006	.55998

الملاحق

	Mean	Std. Deviation
الحصول على موارد التمويل واستيفاء الحقوق المالية هي العوائق الأساسية لمشاركة المتعاملين الإقتصاديين في الصفقات العمومية.	3.96	.822
نظام التسبيقات المالية في الصفقات العمومية مفعّل ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.	3.12	1.195
نظام الرهن الحيازي في الصفقات العمومية مفعّل ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.	3.28	1.079
نظام فوائد التأخير في الصفقات العمومية مفعّل ويستفيد منه المتعاملين المتعاقدين.	3.13	1.177
نظام صندوق ضمان الصفقات العمومية يسمح للمتعاملين المتعاقدين بتمويل مشاريعهم.	3.33	1.042
نظام عقوبات التأخير في الصفقات العمومية فعال وغير مجحف في حق المتعامل المتعاقد.	3.73	.987
نظام تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات العمومية فعال ويستفيد منه المتعاملين الإقتصاديين.	3.53	1.120
نظام الضمانات المالية (كفالة التعهد، كفالة حسن التنفيذ، كفالة الضمان (في الصفقات العمومية فعال وغير مجحف.	3.54	.997
يتحصل المتعامل الإقتصادي المتعامل على مستحقاته المالية مقابل تنفيذ الصفقة العمومية في أجل الملائم.	3.29	1.210
الجانب المالي والتكاليف	3.4308	.76135

Statistics

	N		Mean	Std. Deviation
	Valid	Missing		
المنافسة	200	0	3.8006	.55998
الجانب المالي والتكاليف	200	0	3.4308	.76135
المتعاملين الإقتصاديين	200	0	3.6157	.47258

الملحق الخامس: اختبار التوزيع الطبيعي

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
تسيير الصفقات العمومية	.174	200	.059	.935	200	.055
المتعاملين الاقتصاديين	.168	200	.086	.983	200	.064

a. Lilliefors Significance Correction

الملحق السادس: معاملات الارتباط

Correlations

		بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر	افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر	تسيير الصفقات العمومية	المتعاملين الاقتصاديين
بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر	Pearson Correlation	1	.149*	.922**	.471**
	Sig. (2-tailed)		.036	.000	.000
	N	200	200	200	200
افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر	Pearson Correlation	.149*	1	.520**	.336**
	Sig. (2-tailed)	.036		.000	.000
	N	200	200	200	200
تسيير الصفقات العمومية	Pearson Correlation	.922**	.520**	1	.538**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000		.000
	N	200	200	200	200
المتعاملين الاقتصاديين	Pearson Correlation	.471**	.336**	.538**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	
	N	200	200	200	200

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الملحق السابع: تحليل

التباين الأحادي

الملاحق

ANOVA

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.316	2	.158	1.083	.341
Within Groups	28.702	197	.146		
Total	29.017	199			
Between Groups	2.491	2	1.246	5.849	.003
Within Groups	41.951	197	.213		
Total	44.442	199			

Post Hoc Tests

Multiple Comparisons

Dependent Variable: المتعاملين الاقتصاديين

LSD

(I) العلمي المؤهل	(J) العلمي المؤهل	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
ثانوي	جامعي	.04700	.08299	.572	-.1167-	.2107
	عليا دراسات	-.20247*	.08570	.019	-.3715-	-.0335-
جامعي	ثانوي	-.04700-	.08299	.572	-.2107-	.1167
	عليا دراسات	-.24948*	.07560	.001	-.3986-	-.1004-
عليا دراسات	ثانوي	.20247*	.08570	.019	.0335	.3715
	جامعي	.24948*	.07560	.001	.1004	.3986

*. The mean difference is significant at the 0.05 level.

ANOVA

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.798	3	.266	1.847	.140
Within Groups	28.220	196	.144		
Total	29.017	199			
Between Groups	4.896	3	1.632	8.089	.000
Within Groups	39.546	196	.202		
Total	44.442	199			

الملاحق

Dependent Variable: المتعاملين الاقتصاديين

LSD

المهنة (ل)	المهنة (ل)	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
متعامل اقتصادي	مصلحة متعاقد (مشرى عمومي)	.17322 [*]	.08777	.050	.0001	.3463
	هيئة رقابية على الصفقات العمومية	-.11264 [*]	.08777	.201	-.2857-	.0605
	باحث ومختص في الصفقات العمومية	-.26516 [*]	.09529	.006	-.4531-	-.0772-
مصلحة متعاقد (مشرى عمومي)	متعامل اقتصادي	-.17322 [*]	.08777	.050	-.3463-	-.0001-
	هيئة رقابية على الصفقات العمومية	-.28586 [*]	.08566	.001	-.4548-	-.1169-
	باحث ومختص في الصفقات العمومية	-.43838 [*]	.09334	.000	-.6225-	-.2543-
هيئة رقابية على الصفقات العمومية	متعامل اقتصادي	.11264	.08777	.201	-.0605-	.2857
	مصلحة متعاقد (مشرى عمومي)	.28586 [*]	.08566	.001	.1169	.4548
	باحث ومختص في الصفقات العمومية	-.15253-	.09334	.104	-.3366-	.0316
باحث ومختص في الصفقات العمومية	متعامل اقتصادي	.26516 [*]	.09529	.006	.0772	.4531
	مصلحة متعاقد (مشرى عمومي)	.43838 [*]	.09334	.000	.2543	.6225
	هيئة رقابية على الصفقات العمومية	.15253	.09334	.104	-.0316-	.3366

ANOVA

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
تسيير الصفقات العمومية	Between Groups	.656	2	.328	2.279
	Within Groups	28.361	197	.144	
	Total	29.017	199		
المتعاملين الاقتصاديين	Between Groups	.015	2	.008	.967
	Within Groups	44.427	197	.226	
	Total	44.442	199		

الملاحق الثامن: تحليل

الانحدار البسيط

والمتعدد

الملاحق

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.538 ^a	.290	.286	.39933

a. Predictors: (Constant),

تفسير الصفقات العمومية

ANOVA^a

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1 Regression	12.868	1	12.868	80.692	.000 ^b
Residual	31.574	198	.159		
Total	44.442	199			

a. Dependent Variable: المتعاملين الاقتصاديين

b. Predictors: (Constant), تفسير الصفقات العمومية

Coefficients^a

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	1.237	.266		4.648	.000
	تفسير الصفقات العمومية	.666	.074	.538	8.983	.000

a. Dependent Variable: المتعاملين الاقتصاديين

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.542 ^a	.294	.287	.39913

a. Predictors: (Constant), افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر , بيئة اعمال الصفقات

العمومية في الجزائر

ANOVA^a

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1 Regression	13.060	2	6.530	40.991	.000 ^b
Residual	31.382	197	.159		
Total	44.442	199			

a. Dependent Variable: المتعاملين الاقتصاديين

b. Predictors: (Constant), افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر , بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر

Coefficients^a

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	1.121	.286		3.915	.000
	بيئة اعمال الصفقات العمومية في الجزائر	.431	.061	.430	7.106	.000
	افاق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر	.258	.057	.272	4.492	.000

a. Dependent Variable: الاقتصاديين المتعاملين

